شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

عمدة الأحكام للمقدسي الحنبلي وكتاب الآثار للشيباني الحنفي

المؤلف

المقدسي الحنبلي والشيباني الحنفي

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٣٨٩٦٦ عارف

الفن : الحديث - كتب عمدة أحكام الفقه الأربعة الرقم : ٦٠٠٣

العنوان : تبيين المرام في شرح عمدة الأحكام (١)

اسم المؤلف : للإمام عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق العجيسي التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٨١ هـ

مصادره : كشف الظنون ٦ ١١٦٤ ، ١١٦٥

أوله : بعد البسملة الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ

آخره : ناقص ، وفي لفظ الخ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه اعتق غلاماً عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه

اسم الناسخ : منيا الدين بن حسن بن الحسين الخوارزمي البزازي

نوع الخط وتاريخ النسخ : بقلم معتاد ، سنة ٧٥٨ هـ

ملاحظات : (١) الكتاب يقع في ثمن مجلدات والموجود بهذه المخطوطة الوقفات المذكورة بها أثناء أرضة) بالهامش تعليقات وتصحيحات) الورقة الأولى عليها ختام

عدد الأوراق : (١ - ٩٠) عدد الأسطر : ١٩ المقاس : ٢٠,٥ × ١٤ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مؤسسة بيت الحكمة (هولندا) رقم (١٣٠)

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سئل عن علم فكتمه الجمه الله من نار يوم القيمة شفا شريف

(١)

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا

صاحب سواحلي منلا محمد

رقم مايه

١٠٠

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة شئون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٦٠٤٣
الفن :

جامعة [illegible]
عمادة شئون المكتبات [illegible]
قسم المخطوطات
الرقم : ٦٠٤٣
الفن :

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له رب السموات والارض وما بينهما العزيز الغفار واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
الاطهار اما بعد فان بعض اخواني سالني اختصار جملة في احاديث
الاحكام مما اتفق عليه الامامان ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابرهيم البخاري ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري فاجبته الى سؤاله
رجاء المنفعة به واسال الله ان ينفعنا به ومن كتبه او سمعه او
حفظه او نظر فيه وان يجعله خالصا لوجهه موجبا للفوز لديه
فانه حسبنا ونعم الوكيل **كتاب الطهارة** عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما
الاعمال بالنية وفي رواية بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقبل الله صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضا عن عبد
الله بن عمرو بن العاص وابي هريرة وعايشة رضي الله عنهم قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينتثر ومن استجمر
فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه قبل ان
يدخلهما في الاناء ثلثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده
وفي لفظ لمسلم فليستنثر بمنخريه من الماء وفي لفظ من توضا
فليستنشق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم
يغتسل منه ولمسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدايم وهو جنب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا ولمسلم اولهن
بالتراب وله في حديث عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبعا وعفروه
الثامنة بالتراب عن حمران مولى عثمان رضي الله عنه انه
راى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء فافرغ على يديه من
اناءه فغسلهما ثلث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء ثم تمضمض
واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا ويديه الى المرفقين
ثلثا ثم مسح براسه ثم غسل كل رجليه ثلثا ثم قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وقال من توضا
نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له
ما تقدم من ذنبه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه قال شهدت

عمرو بن ابي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلثا
ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلثا
بثلث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده
فغسل يديه مرتين الى المرفقين ثم ادخل يده فمسح راسه فاقبل
بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه وفي رواية بدأ بمقدم
راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان
الذي بدأ منه وفي رواية أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخرجنا له ماء في تور من صفر قال رضي الله عنه التور شبه
الطست. عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي
شانه كله. عن نعيم المجمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إن امتي يدعون يوم القيمة
غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل وفي لفظ رايت ابا هريرة يتوضأ فغسل
وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى
رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن امتي يدعون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وفي لفظ لمسلم

فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها
كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبعماية ضعف الى اضعاف
كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة
وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة رواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما بهذه الحروف فانظر يا اخي وفقنا الله واياك
الى عظم لطف الله تعالى وتامل هذه الالفاظ وقوله عنده
اشارة الى الاعتناء بها وقوله كاملة للتوكيد وشدة الاعتناء
بها وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة
فاكدها بكاملة وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد بقلتها
بواحدة ولم يوكدها بكاملة فلله الحمد والمنة سبحانه لا نحصي
ثناء عليه وبالله التوفيق الحديث الثامن والثلثون عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب
الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي
يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها
ورجله التي يمشي بها وان سالني اعطيته ولئن استعاذني
لاعيذنه رواه البخاري الحديث التاسع والثلثون عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان

الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه حديث حسن رواه ابن ماجة والبيهقي وغيرهما الحديث
الأربعون عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كأنك غريب
او عابر سبيل وكان ابن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر
الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك
ومن حياتك لموتك رواه البخاري الحديث الحادي والأربعون
عن ابي محمد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون
هواه تبعا لما جئت به حديث حسن صحيح الحديث الثاني
والاربعون عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن آدم انك ما دعوتني
ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن آدم لو
بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن
آدم انك لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك
بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة رواه الترمذي رحمه الله
وقال حديث حسن
تم والله اعلم بالصواب

قد فرغ من الطهر من شهر
رمضان في اليوم السابع
والعشرين سنة ثمان وخمسين
وسبعمائة على يد اضعف
عباد الله ضياء الدين بن
شمس الدين الارسكي غفر الله
عفا الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين

باب دخول مكة وغيره عن انس بن مالك رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى
رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق
بأستار الكعبة فقال اقتلوه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية
العليا التي بالبطحاء وخرج من الثنية السفلى عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت واسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا
عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين
اليمانيين عن عمر رضي الله عنه انه جاء الى الحجر الأسود
فقبله وقال اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك عن عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم
حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الاشواط
الثلثة كلها الا الابقاء عليهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا
استلم الركن الاسود اول ما يطوف يخب ثلثة اشواط

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن
المحجن عصا محنية الرأس، عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت
الا الركنين اليمانيين باب التمتع عن ابي جمرة نصر
بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن
المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور
او بقرة او شاة او شرك في دم قال وكان ناس كرهوها فنمت
فرأيت في المنام كأن انسانا ينادي حج مبرور ومتعة متقبلة
فأتيت ابن عباس فحدثته فقال الله أكبر سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى
الحج واهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة وبدأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج فتمتع الناس
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من
الناس من اهدى فساق الهدي من ذي الحليفة ومنهم من
لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس من كان
منكم اهدى فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر

وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فطاف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قدم مكة واستلم الركن اول شيء ثم خب
ثلثة اطواف من السبع ومشى اربعة وركع حين قضى طوافه
بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف
بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه
حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت
ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اهدى فساق الهدي من الناس، عن
حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
يا رسول الله ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تحل انت
من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل
حتى انحر، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال انزلت
آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات
قال رجل برأيه ما شاء قال البخاري انه عمر ولمسلم نزلت
آية المتعة يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات

يقال هو

ولها بمعناه **باب الهدي** عن عايشة رضي الله عنها
قالت فتلت قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها
وقلدها او قلدتها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما
حرم عليه شئ كان له حلا، عن عايشة رضي الله عنها قالت
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما، عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق
بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فراءيته راكبها
يساير النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ قال في الثانية او الثالثة
اركبها ويلك او ويحك، عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان
اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها وان لا اعطي الجزار منها
شيا وقال نحن نعطيه من عندنا، عن زياد بن جبير رض
الله عنه قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما اتى على رجل قد اناخ
بدنته فنحرها فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى
الله عليه وسلم **باب الغسل للمحرم** عن عبد الله بن
حنين رضي الله عنه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة
رضي الله عنهم اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم
راسه قال فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري
وقال المسور لا يغسل المحرم راسه ص

فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت
عليه فقال من هذا فقلت انا بد الله بن حنين ارسلني
اليك ابن عباس يساءلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على
الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب
عليه الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا راءيته صلى الله عليه وسلم
يفعل وفي رواية فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا
القرنان العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة التي تعلق عليها
البكرة **باب في سير الحج والعمرة** عن جابر بن عبد الله رض
الله عنهما قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج
وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة
وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل
به النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة فيطوفوا
ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدي فقالوا ننطلق
الى منا وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت ولولا
ان معي الهدي لاحللت وحاضت عايشة رضي الله عنها
فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت فلما طهرت

طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق
بحج فأمر عبد الرحمن ابن ابي بكر ان يخرج معها الى
التنعيم فاعتمرت بعد الحج، عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
نقول لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلناها عمرة، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة
فأمرهم ان يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله اي الحل
قال الحل كله، عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال
سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير حين دفع قال كان يسير العنق فاذا
وجد فجوة نص العنق انبساط السير والنص فوق ذلك
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال
رجل لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم
ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم او اخر الا قال افعل
ولا حرج، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه حج مع ابن
مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات

طافت ... ولا حرج

جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ثم قال هذا مقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم، عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول
الله قال والمقصرين، عن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية
فأراد النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد الرجل من اهله فقالت
يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي قالوا يا رسول الله
افاضت يوم النحر قال اخرجوا وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه
وسلم عقرى حلقى افاضت يوم النحر قيل نعم قال فانفري
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال امر الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال استاذن العباس
بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة
ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وعنه قال جمع
النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشا بجمع لكل واحدة
منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما باب
الحرم يأكل من صيد الحلال عن ابي قتادة الانصاري

افاضت ... عقرى حلقى

في صحيح مسلم قال جابر فعددنا
النبي صلى الله عليه وسلم بضع رابعة

رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة وقال خذوا
ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا
احرموا كلهم الا ابا قتادة لم يحرم فبينما هم يسيرون اذ رأوا
حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر منها اتانا فنزلنا
فاكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحمها فادركنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسألناه عن ذلك قال هل منكم احد امره ان
يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها
وفي رواية فقال هل معكم منه شئ فقلت نعم فناولته
العضد فاكلها عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او
بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده
عليك الا انا حرم وفي لفظ لمسلم رجل حمارا وفي لفظ شق
حمارا وفي لفظ عجز حمار وجه هذا الحديث انه ظن انه
صيد لاجله والمحرم لا يأكل ما صيد له او لاجله **كتاب البيوع**
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
مالم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الآخر فتبايعا على

ذلك فقد وجب البيع عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار مالم يتفرقا
او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما **باب ما نهي عنه من**
البيوع عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة وهي طرح
الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه
ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا
ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الغنم ومن ابتاعها فهو بخير
النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها
ردها وصاعا من تمر وفي لفظ وهو بالخيار ثلثا عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الحبل الحبلة وكان بيعا يتبايعه اهل الجاهلية كان الرجل
يبتاع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها قيل
انه كان يبيع الشارف وهي الكبيرة المسنة بنتاج الجنين الذي
في بطن ناقته وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البايع والمشتري عن

انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل وما تزهي قال حتى تحمر
قال ارأيت اذا منع الله الثمرة بم يستحل احدكم مال اخيه
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تتلقى الركبان وان يبيع حاضر
لباد قال قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون
له سمسارا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع ثمر
حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه
بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بطعام كيلا نهى عن
ذلك كله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وعن
بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها وان لا يباع الا بالدينار والدرهم
الا العرايا المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بحنطة عن
ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن عن
رافع بن خديج رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث

باب العرايا وغير ذلك

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه

العرايا واحدتها عرية بتشديد الياء مشتقة من التعري
وهو التجرد لانها عريت من حكم باقي البستان قال الازهري
وغيره هي فعيلة بمعنى فاعلة وقال الهروي هي فعيلة بمعنى مفعولة
من عراه يعروه اذا اتاه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العرية
ان يبيعها بخرصها تمرا ياكلونه رطبا عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع
والمسلم ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط
المبتاع وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى يقبضه
عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام
الفتح ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال
لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه
فاكلوا ثمنه جملوه اذابوه

باب السلم

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلث فقال من اسلف في

شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم باب الشروط
في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريرة فقالت
كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني
فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاؤك
لي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فقالت لهم فابوا
عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقالت اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء
فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترطي
لهم الولاء فان الولاء لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام النبي
صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد
ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل
فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق وشرط الله
اوثق وانما الولاء لمن اعتق عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما انه كان يسير على جمل فاعيا فاراد ان يسيبه فلحقني
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر
مثله يعني باوقية واستثنيت حملانه الى اهلي فلما بلغت
اتيته بالجمل فنقدني ثمنه ثم رجعت فارسل في اثري
فقال اترائي ماكستك لآخذ جملك وحدا بمك فهو لك عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع
اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها
لتكفأ ما في اناءها باب الربا والصرف عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالورق ربا الا ها وها والبر بالبر ربوا الا ها وها عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها
على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا بيد وفي
لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء وعنه قال جاء
بلال رضي الله عنه الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا قال بلال كان عندنا تمر
ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا
عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر
ببيع آخر ثم اشتر به عن ابي المنهال قال سألت البراء
بن عازب وزيد بن ارقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول
هذا خير مني وكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الذهب بالورق دينا عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب

بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب
كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا قال فسألته
رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت **باب الرهن وغيره**
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي طعاما ورهنه درعا من حديد عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني
ظلم فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل او انسان
قد افلس فهو احق به من غيره عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال جعل وفي لفظ قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر
ارضا بخيبر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستامره فيها
فقال يا رسول الله اني اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا
قط هو انفس عندي منه فما تامرني به قال ان شئت
حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير انه لا
يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث قال فتصدق بها عمر في
الفقراء وفي القربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل

والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
او يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متاثل
عن عمر رضي الله عنه قال حملت على فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت
انه يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان
العايد في هبته كالعايد في قيئه وفي لفظ فان الذي يعود
في صدقته كالكلب يعود في قيئه عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العايد في هبته كالعايد
في قيئه عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي ببعض
ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانطلق ابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشهده على صدقتي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا في
اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي لفظ
قال فلا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وفي لفظ فاشهد
على هذا غيري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا

اكثر الانصار حقلا فكنا نكري الارض على ان لنا هذه
ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا
عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا ولمسلم عن حنظلة
بن قيس قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب
والورق فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على الماذيانات
واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم
هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا
فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا بأس به الماذيانات
انهار الكبار والجداول النهر الصغير عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرى
لمن وهبت له وفي لفظ من اعمر عمرى فهي له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانها اعطى
عطاء وقعت فيه المواريث وقال جابر انما العمرى التي
اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها وفي
لفظ لمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من
اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

يمنعن جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول
ابو هريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين
بها بين اكتافكم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه يوم القيمة من سبع ارضين باب اللقطة
عن زيد بن خالد الجهني قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف
وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر
فادها اليه وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها
دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل
الشجر حتى يجدها ربها وساله عن الشاة فقال خذها
فانما هي لك او لاخيك او للذئب باب الوصايا عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين
الا ووصيته مكتوبة عنده زاد مسلم قال ابن عمر ما مرت
علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك الا وعندي وصيتي عن سعد بن ابي
وقاص رضي الله عنه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه

وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت
يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا
يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر
يا رسول الله قال لا قلت والثلث قال الثلث والثلث كثير
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت
بها حتى ما تجعل في امرأتك قال فقلت يا رسول اخلف بعد
اصحابي قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله
الا ازددت به درجة ورفعة ولعلك ان تخلف حتى
ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لاصحابي
هجرتهم ولا ترددهم على اعقابهم لكن البائس سعد بن
خولة يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لو ان الناس غضوا
من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الثلث والثلث كثير **باب الفرايض** عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا
الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي رواية
اقسموا المال بين اهل الفرايض على كتاب الله فما تركت
الفرايض فلاولى رجل ذكر عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما

قال قلت يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل
ترك لنا عقيل من رباع ثم قال لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كانت في بريرة ثلث سنن جبرت على زوجها حين
عتقت واهدي لها لحم فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم والبرمة على النار فدعا بطعام فاتي بخبز وادم
من ادم البيت فقال الم ار البرمة على النار فيها لحم قالوا
بلى يا رسول الله ذاك لحم تصدق به على بريرة فكره هنا ان
تطعمك منه فقال هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وقال
النبي صلى الله عليه وسلم فيها انما الولاء لمن اعتق **كتاب**
النكاح عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء عن انس ابن مالك
رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
سالوا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر فقال
بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم
لا انام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله

وأثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا لكني أصلي وأنام وأصوم
وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن
له لاختصينا عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت
يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان فقال أوتحبين
ذلك فقلت نعم لست لك بمخلية واحب من شاركني في
خير اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قالت
فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت
ام سلمة قلت نعم قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة
مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي
صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله
بشر حيبة قال له ابو لهب لم ألق بعدكم خيرا غير اني
سقيت في هذه بعتاقي ثويبة الحيبة الحالة بكسر الحاء
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها
عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج
عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
ابنته وليس بينهما صداق عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر
وعن لحوم الحمر الاهلية عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها
قال ان تسكت عن عايشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة رفاعة
القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة
القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن
الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى
تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وابو بكر عنده
وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يؤذن له فنادى يا ابا بكر
الا تسمع هذه ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج
البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب
اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان

أنسًا دفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن أحدكم
إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان أبدًا، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إياكم والدخول على
النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو
فقال الحمو الموت، ولمسلم عن الطاهر عن ابن وهب قال
سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب
الزوج ابن العم ونحوه **باب الصداق** عن أنس بن
مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية
وجعل عتقها صداقها، عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة
فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلًا فقال رجل يا
رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال هل
عندك من شيء تصدقها فقال ما عندي إلا إزاري هذا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إزارك إن أعطيتها جلست
ولا إزار لك فالتمس شيئًا قال ما أجد قال فالتمس ولو
خاتمًا من حديد فالتمس فلم يجد شيئًا فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن، عن أنس بن مالك
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد
الرحمن بن عوف وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى
الله عليه وسلم مهيم فقال يا رسول الله تزوجت امرأة قال
ما أصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال فبارك الله
لك أولم ولو بشاة **كتاب الطلاق** عن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأة له وهي حائض
فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض فتطهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن
يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل وفي لفظ حتى تحيض
حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها، وفي لفظ
فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو
ابن حفص طلقها البتة وهو غائب، وفي رواية طلقها
ثلاثًا فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال
والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة، وفي
لفظ ولا سكنى فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم

قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم
مكتوم فانه رجل أعمى تضعين ثيابك فاذا حللت فآذنيني
قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان
وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما أبو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك لا مال
له انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت

باب العدة عن سبيعة الأسلمية انها كانت تحت
سعد بن خولة وهو في بني عامر بن لؤي وكان ممن
شهد بدرا فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم
تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها
تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل
من بني عبد الدار فقال لها مالي اراك متجملة لعلك
ترجين النكاح والله ما انت بناكح حتى تمر عليك اربعة
اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت
علي ثيابي حين امسيت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فسألته عن ذلك فافتاني بانني قد حللت حين وضعت
حملي وامرني بالتزوج ان بدا لي قال ابن شهاب
ولا ارى بأسا ان تتزوج حين وضعت وان كانت
في دمها غير انه لا يقربها زوجها حتى تطهر عن

زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم لام حبيبة فدعت بصفرة
فمسحت بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لانني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
الآخر ان تحد فوق ثلث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
الحميم القرابة عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلث الا على زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل
ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار العصب
ثياب من اليمن فيها بياض وسواد عن ام سلمة قالت
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن
في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت
المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر
ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى
بدابة حمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض
بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد
ما شاءت من طيب وغيره الحفش البيت الصغير وتفتض

تدلك به جسدها كتاب اللعان عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ان فلان بن فلان قال يا رسول الله ارأيت
ان لو وجدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان
تكلم تكلم بأمر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال
فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد
ذلك أتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل
الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون
أزواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره ان
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك
بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وأخبرها ان
عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك
بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من
الكاذبين ثنى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه
لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ثم فرق بينهما ثم قال الله يعلم ان أحدكما لكاذب
فهل منكما تائب ثلثا وفي لفظ لا سبيل لك عليها قال يا رسول
الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها وعنه

ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتلاعنا كما قال الله عز وجل ثم قضى بالولد للمرأة وفرق
بين المتلاعنين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء
رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان
امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هل لك إبل قال نعم قال ما ألوانها قال حمر قال هل فيها
من أورق قال إن فيها لورقا قال فأنى أتاها ذلك قال
عسى ان يكون نزعه عرق قال وهذا عسى ان يكون نزعه
عرق وعن عايشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد
بن ابي وقاص رضي الله عنه وعبد بن زمعة في غلام فقال
سعد يا رسول الله هذا ابن اخي عتبة بن ابي وقاص
عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها
بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش
وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة فلم تره سودة
قط وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير

الخط الذي في الجهة

وجهه فقال ألم تري أن مجززا المدلجي نظر آنفا الى
زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال إن بعض هذه
الاقدام لمن بعض، وفي لفظ كان مجزز قائفا، عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال ذكر العزل لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم
يقل فلا يفعل ذلك أحدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا
الله خالقها، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا
نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينتهى عنه لنهينا عنه
القرآن، عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه
وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ
مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو
الله وليس كذلك الا حار عليه هكذا عند مسلم وللبخاري
نحوه كتاب الرضاع عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت حمزة
لا تحل لي تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنة
أخي من الرضاعة، عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الرضاعة تحرم ما يحرم
من الولادة، وعنها انها قالت إن أفلح أخا ابي القعيس

استاذن علي بعد ما انزل الحجاب فقلت والله لا آذن
له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
أخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة
ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله إن الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني
امرأته قال ايذني له فانه عمك تربت يمينك قال عروة
فلذلك كانت عايشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم
من النسب، وفي لفظ استاذن علي أفلح فلم آذن له فقال
أتحتجبين مني وأنا عمك فقلت كيف ذلك قال ارضعتك
امرأة أخي بلبن أخي قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدق أفلح ايذني له، وعنها قالت دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل فقال يا عايشة
من هذا قلت اخي من الرضاعة فقال يا عايشة انظرن من
اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة، عن عقبة بن
الحارث انه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة
سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له
فقال وكيف وقد زعمت أن قد ارضعتكما، عن البراء بن
عازب رضي الله عنه قال حرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني من

مكة فتبعتهم ابنة حمزة تنادي يا عم فتناولها علي
فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتملها
فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق
بها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة أخي فقضى بها النبي
صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الأم وقال لعلي
أنت مني وأنا منك وقال لجعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال
لزيد أنت أخونا ومولانا **كتاب القصاص** عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا
الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وعن عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء
وعن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه قال انطلق عبد
الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ
صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو
يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم إلى المدينة فانطلق
عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود
إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال

ابنة عمي وخالتها تحتي
وقال زيد ج

لا يحل دم مؤمن
إلا بإحدى ثلاث
الزاني المرتد
والنفس بالنفس

كبر كبر وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال أتحلفون
وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد
ولم نر قال فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم فقالوا يا
رسول الله كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله النبي صلى
الله عليه وسلم من عنده وفي حديث حماد بن زيد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع
برمته قالوا أمر لم نشهد كيف نحلف قال فتبرئكم يهود
بأيمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وفي حديث
سعيد بن عبيد فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل
دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة وعن أنس بن
مالك رضي الله عنه أن جارية وجد رأسها مرضوخا بين
حجرين فقيل لها من فعل هذا بك فلان وفلان حتى ذكر
يهودي فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فاعترف
فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترضخ رأسه بين
حجرين ولمسلم والنسائي عن أنس أن يهوديا قتل جارية
على أوضاح فأقادها بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
أبي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى
الله عليه وسلم مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل
كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن

التثنية بضم الراء وتشديد
الياء آخره الكاف رشد
به القاتل ج

أوضاح بين خلخال من فضة ومعناه
قتيلا ليلا فأخذ كذلك ج

www.alukah.net

الله عزوجل قد حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله
صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي
ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها
ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلا شوكها
ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى فقام رجل
من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
ثم قام العباس فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله
في بيوتنا وقبورنا فقال الا الاذخر. عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه استشار الناس في املاص المراة فقال
المغيرة شهدت النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة
عبد او امة فقال ائتني بمن يشهد معك فشهد له
محمد بن مسلمة رضي الله عنه. عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احديهما
الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دية الجنين غرة عبد او وليدة وقضى
بدية المراة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقام

حمل بن مالك ابن النابغة الهذلي فقال يا رسول الله
كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو
من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع. عن
عمران بن حصين رضي الله عنه ان رجلا عض يد رجل
فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل
لا دية لك. عن الحسن بن ابي الحسن البصري رضي الله
عنه قال حدثنا جندب في هذا المسجد وما نسينا منه
حديثا وما نخشى ان يكون جندب كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا
فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات قال الله عزوجل عبدي
بادرني بنفسه فحرمت عليه الجنة. عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا
فامرلهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان
يشربوا من ابوالها وابانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر
اول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم

فامر فقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم وتركوا
في الحرة يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء
سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله
اخرجه الجماعة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله
عنهما انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب
الله فقال الخصم الآخر وهو افقه منه نعم فاقض بيننا
بكتاب الله وايذن لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل
قال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنا بامراته واني اخبرت
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة
فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة
وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب
الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام وعلى امراة هذا الرجم واغد يا انيس لرجل من
اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا
عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجمت الحديث الاجير وعنه عنها قال سئل

على الامة الجلدة تباع بسوط

النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن
قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان
زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب
لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من المسلمين رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه فجاء تلقاء وجهه فقال يا
رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه
اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل
احصنت قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا
به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة بن
عبد الرحمن انه سمع جابر بن عبد الله يقول كنت فيمن
رجمه فرجمناه بالمصلى فلما ادلقته الحجارة هرب
فادركناه بالحرة فرجمناه الحديث

وروى قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس
وابو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الاسلمي رضي
الله عنهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال ان
اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له

على الرجل الاجر جلدة
وعلى المرأة الرجم

ان امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تجدون في التورية في شان الرجم فقالوا نفضحهم
ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية
الرجم فاتوا بالتورية فنشروها فوضع احدهم يده على
آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله
ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا
صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما
قال فرايت الرجل يجنأ على المراة يقيها الحجارة قال
رضي الله عنه الرجل الذي وضع يده على آية الرجم هو
عبد الله بن صوريا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير
اذن فحذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك جناح
باب حد السرقة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته وفي لفظ
ثمنه ثلثة دراهم وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في
ربع دينار فصاعدا وعن عايشة رضي الله عنها ان قريشا
اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا

لا تزيد في احاديث الحدود شيئا

اسامة ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه
اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب
فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق
فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه
الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت
يدها وفي لفظ قالت كانت امراة تستعير المتاع وتجحده
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها باب حد الخمر
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن
ان اخف الحدود ثمانين فامر به عمر وعن ابي بن ورقة
هانئ بن نيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يجلد فوق عشر اسواط الا في حد من حدود
الله تعالى كتاب الايمان والنذور عن عبد الله
بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها
عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت
عليها واذا حلفت على يمين فراايت غيرها خيرا منها فكفر
عن يمينك وات الذي هو خير عن ابي موسى رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني والله إن شاء
الله لا احلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا اتيت
الذي هو خير وتحللتها عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم أن
تحلفوا بآبائكم ولمسلم من كان حالفا فليحلف بالله او
ليصمت وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا
آثرا يعني حاكيا عن غيره انه حلف بها عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان
بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة على سبعين امراة تلد
كل امراة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله فقيل له قل
ان شاء الله فلم يقل فأطاف بهن فلم تلد منهن الا امراة
واحدة نصف انسان قال فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قال إن شاء الله لم يحنث وكان دركا لحاجته قوله
قيل له قل ان شاء الله يعني قال له الملك عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ
مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ونزلت
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر

الآية الصبر الحبس يعني انه يحبس نفسه عن اليمين عن
الأشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف
ولا يبالي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله
وهو عليه غضبان عن ثابت ابن الضحاك الأنصاري
انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة
غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء
عذب به يوم القيامة وليس على رجل نذر فيما لا يملك وفي رواية
ولعن المؤمن كقتله وفي رواية ومن ادعى دعوى كاذبة
ليتكثر بها لم يزده الله الا قلة باب النذر عن عمر رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله اني كنت نذرت في الجاهلية
ان اعتكف ليلة وفي رواية يوما في المسجد الحرام قال فأوف
بنذرك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وانما
يستخرج به من البخيل عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
قال نذرت أختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فأمرتني

شاهداك محذوف وفي
الكلام مضاف محذوف وفي
الكلام حذف او عينه
والتقدير لكم اقامة
شاهديك او طلب عينه

اي هو عليه

أن استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفيته
فقال لتمشي ولتركب، عن عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه
وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها، عن كعب بن مالك
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع
من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك **باب**
القضاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه
فهو رد، وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد،
وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت هند بنت عتبة
امرأة أبي سفيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل
علي في ذلك من جناح فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك،
عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج إليهم فقال ألا إنما

أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من
بعض فأحسب أنه صادق فأقضي له فمن قضيت له بحق
مسلم فإنما هي قطعة من النار فليحملها أو يذرها، عن عبد
الرحمن بن أبي بكرة كتب أبي إلى ابنه عبيد الله بن أبي بكرة
وهو قاض بسجستان أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم أحد
بين اثنين وهو غضبان، وفي رواية لا يقضين حكم بين
اثنين وهو غضبان، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلثا قلنا بلى
يا رسول الله قال الإشراك بالله وعقوق الوالدين وكان
متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت، عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى
عليه **كتاب الأطعمة** عن النعمان بن بشير رضي الله
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى
النعمان وأشار بإصبعيه إلى أذنيه أن الحلال بين والحرام
بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام

الألوكة
www.alukah.net

كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان
لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله الا وهي القلب عن انس ابن مالك رضي الله
عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا
وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها فقبله
قال لغبوا اعيوا عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا
فاكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفي مسلم وحدثه اكلنا
زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى النبي صلى الله عليه
وسلم عن الحمار الاهلي عن عبد الله بن ابي اوفى رضي
الله عنه قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم
خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها
القدور نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
اكفئوا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا عن ابي
ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتاب الذبائح والصيد
باب ما يؤكل من الحيوان

لحوم الحمر الاهلية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه
بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعض النسوة اللاتي في
بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد
ان ياكل فرفع رسول الله يده فقلت احرام هو يا رسول
الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه
قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر
قال رضي الله عنه المحنوذ المشوي بالرضف وهي الحجارة
المحماة عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد
عن زهدم بن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي موسى
رضي الله عنه فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج فدخل رجل
من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكا فقال
له هلم فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل
منه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها
او يلعقها

باب الصيد

عن ابي ثعلبة الخشني رضي
الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله

وفي رواية ست غزوات وفي رواية الجادي ياكله معنا

انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل فى آنيتهم وفى ارض
اصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما
يصلح لى قال اما ما ذكرت يعنى من آنية اهل الكتاب فان
وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل
وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما
صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكوته فكل عن تميم
بن الحارث عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله انى
ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن على واذكر اسم الله فقال
اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك
عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن ما لم يشركها كلب
ليس منها قلت له فانى ارمى بالمعراض الصيد فاصيب
فقال اذا رميت بالمعراض فخزق فكل وان اصابه بعرض
فلا تاكله وحديث الشعبى عن عدى نحوه وفيه الآن يا كل
الكلب فان اكل فلا تاكل فانى اخاف ان يكون انما امسك
على نفسه وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل فانما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره وفيه اذا ارسلت كلبك المكلب
فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
وان ادركته وقد قتل ولم ياكل منه فكله فان اخذ الكلب

وان ادركته وقد قتل ولم ياكل منه فكله عامة العلماء وبه نقول الا احدا
الذى نعلم قال اكل الكلب منه فانا لا نجيز اكل ما صاده

اذا رميت سهمك فغاب عنك يوما او يومين وفى رواية اليومين والثلثة فلم
تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا
فى الماء فلا تاكل فانك لا تدرى الماء قتله او سهمك عن سالم
بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضى الله عنهما قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد
او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال سالم
وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث
عن رافع بن خديج رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فاصاب الناس جوع فاصابوا
ابلا وغنما وكان النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم
فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبى صلى الله عليه
وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير
فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان فى القوم خيل
يسيرة فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال ان
لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا
بها هكذا قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست
معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك

أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة باب الأضاحي
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه
وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر
ووضع رجله على صفاحهما الأملح الأغبر وهو الذي فيه
سواد وبياض كتاب الأشربة عن عبد الله بن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال على منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما بعد أيها الناس انه نزل تحريم
الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل ثلث وددت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان عهد الينا فيهن عهدا ينتهي اليه
الجد والكلالة وابواب من ابواب الربوا عن عائشة رضي
الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن البتع فقال
كل شراب اسكر فهو حرام البتع نبيذ العسل عن عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما قال بلغ عمر رضي الله عنه ان فلانا
باع خمرا فقال قاتل الله فلانا الم يعلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها جملوه اذابوه كتاب اللباس عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة

وعن حذيفة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا
في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم
في الدنيا ولكم في الآخرة وعن البراء بن عازب رضي الله
عنه قال ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء احسن
من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يضرب منكبيه
بعيد ما بين المنكبين ليس بالطويل ولا بالقصير عن
البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز
وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم
واجابة الداعي وافشاء السلام ونهانا عن خواتيم او تختم
الذهب وعن شرب الفضة وعن الميثر وعن القسي
ولبس الحرير والاستبرق والديباج عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع
خاتما من ذهب فكان يجعله فصه في كفه اذا لبسه فصنع
مثل ذلك الناس ثم انه جلس فنزعه وقال اني كنت البس هذا
الخاتم واجعله فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه
ابدا فنبذ الناس خواتيمهم وفي لفظ جعله في يده اليمنى
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه السبابة والوسطى ولمسلم
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع كتاب الجهاد عن عبد الله بن
ابى اوفى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
بعض ايامه التى لقى فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس
وقام فيهم فقال ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسئلوا الله
العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت
ظلال السيوف ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم منزل الكتاب
ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم عن سهل بن سعد الساعدى ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها
والروحة يروحها العبد فى سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا
وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما
عليها عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال انتدب الله لمن خرج فى سبيله لا يخرجه
الا جهاد فى سبيلى وايمان بى وتصديق برسولى فهو على
ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الى مسكنه الذى خرج
منه نائلا ما نال من اجر او غنيمة ولمسلم مثل المجاهد فى سبيل الله والله

اعلم بمن يجاهد فى سبيله كمثل الصايم القايم وتوكل الله للمجاهد
فى سبيله بان توفاه ان يدخله الجنة او يرجعه سالما مع اجر
او غنيمة وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مكلوم يكلم فى سبيل الله الا جاء يوم القيمة وكلمه يدمى اللون
لون دم والريح ريح مسك عن ابى ايوب الانصارى رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل
الله او روحة خير مما طلعت عليه الشمس او غربت اخرجه
مسلم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا
وما فيها اخرجه البخارى عن ابى قتادة الانصارى رضى الله
عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حنين وذكر
قصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه قالها ثلاثا عن سلمة ابن الاكوع رضى الله
عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو
فى سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلنى سلبه وفى رواية
من قتل الرجل فقالوا سلمة بن الاكوع قال له سلبه اجمع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت فيها فاصبنا ابلا وغنما

فبلغت سهمانه اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعيرا بعيرا وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا جمع الله الاولين والآخرين يرفع لكل غادر لواء فيقال لواء اى علم
هذه غدرة فلان بن فلان وعنه ان امراة وجدت في
بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام
شكيا القمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما فرخص
لهما في قميص الحرير فراته عليهما عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على
رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقي في
الكراع والسلاح عدة في سبيل الله عز وجل عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال اجرى النبي صلى الله عليه وسلم
ما ضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع واجرى ما لم
يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق قال ابن عمر كنت
فيمن اجرى قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة
اميال او ستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل

وعنه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد
وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه
يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني وعنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين وللرجل
سهما وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل بعض
من يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة
الجيش عن ابي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس
منا وعنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اى
ذلك في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله كتاب
العتق عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
اعتق شقيصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له شقصاء
مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه وعن

موطأ الامام محمد هو
صاحب امام اعظم
وشرحه العلى القاري
والامام الزرقاني
هو شارح
المواهب
اللدنية

كتاب الآثار لمحمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله بخط
البزازي الخوارزمي
رحمه الله تعالى

مخطوطات

مكتبة ... سلامية
... الكبرى
قسم المخطوطات
رقم : ٦٠٤٣
ملف : .....

جابر بن عبد الله قال دبّر رجل غلاماً له وفي لفظ بلغ النبيّ
صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من اصحابه اعتق غلاماً عن
دُبرٍ لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم ارسل
ثمنه اليه

فرغ من تعليقه ضياء الدين بن سمر الدين
بن شكر الخوارزمي البزازي في آخر
ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وسبعمائة
في خانقاه الشيخ في قلعة الجبل عفا الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين اجمعين

مخطوطات

٢٧٥٨٩

ب/

الفـــن : مجاميع ..... الرقم : ٦٠٤٣

العنـــوان : ١٥٦ر موطأ عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ

اسم المؤلف : محمد بن الحسن الشيباني

مصـــادره : معجم المؤلفين ٩/٧٠٠

أولـــه : بعد البسملة باب الوضوء يبدأ به عن محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد الخ

آخـــره : تام وهو ضمن مجموع

اسم الناسخ : حسن الدين البوشنكي الخوارزمي البناني

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ ٧٥٩ هـ في المحرم

ملاحظـات : في أوله تملك وفي آخره تعليقات وتصحيحات وفي بعض الخطوط ضعف

عدد الأوراق : ٢٠ - ١٢٩ عدد الأسطر : ١٩ المقاس ١٨ × ١٢٫٥ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مكتبة برلين (صوفيا) ٦٠٤٣ (١٢٠)

موطأ الامام محمد هو
صاحب امام اعظم
وشرحه العلى القادر
والامام الزرقاني
هو شارح
المواهب
اللدنية

كتاب الآثار لمحمد بن الحسن
الشيباني رحمه الله بخط
البزازي الخوارزمي
رحمه الله تعالى

مخطوطات

مكتبة الملك فهد الوطنية
الإدارة العامة
قسم المخطوطات
رقم : ٦٠٤٣

جابر بن عبد الله قال دبّر رجل غلاماً له وفي لفظ بلغ النبيّ
صلى الله عليه وسلم ان رجلاً من اصحابه اعتق غلاماً عن
دُبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم ارسل
ثمنه اليه

فرغ من تعليقه ضياء الدين بن سراج الدين
لان نكي الخوارزمي البزازي في آخر
ذي القعدة سنة ثمان وخمسين وسبعمائة
في خانقاه الشيخ في تحت قلعة الجبل عفا الله
له ولوالديه ولجميع المسلمين

مخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم **باب الوضوء**

عن محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب انه توضا فغسل يديه مثنى وتمضمض مثنى واستنشق مثنى وغسل وجهه مثنى وغسل ذراعيه مثنى مقبلا ومدبرا ومسح راسه مثنى وغسل رجليه مثنى وقال حماد الواحدة تجزئ اذا اسبغت قال محمد هذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اغسل مقدم راسك مع الوجه وامسح مؤخره اذ ينك مع الراس قال محمد قال ابو حنيفة بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس قال محمد يعجبنا ان يمسح مقدمها ومؤخرهما مع الراس وبه ياخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها ولا تجزئ صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها وفي كل ركعتين فسلم يعني فتشهد قال محمد وبه ناخذ وان قراء بام الكتاب وضمها فقد اساء ويجزيه قال محمد بلغنا ان ابن عباس سئل عن قراءة في الصلوة فقال هو امامك ان شئت فاقل منه وان شئت فاكثر وهو قول ابي حنيفة

محمد

رحمه الله **باب ما يجزي من الوضوء من سؤر الفرس والبغل والحمار والسنور** محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم السنور يشرب من الاناء قال هي من اهل البيت لا باس بشربه فضلها فساء لته ايتطهر بفضلها للصلوة فقال ان الله قد ارخص الماء ولم يامر ولم ينهه قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الي منه وان توضا منه اجزاه وان شربه فلا باس به قال محمد وبقول ابي حنيفة ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا خير في سؤر البغل والحمار ولا يتوضا بسؤر البغل والحمار ويتوضا من سؤر الفرس والبرذون والشاة والبعير قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ **باب المسح** على الخفين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابي جهم عن عبد الله بن عمر قال قدمت العراق لغزوة جلولاء فراءيت سعد بن ابي وقاص يمسح على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين عمر فسله قال فلقيت عمر فاخبرته بما صنع سعد قال عمر صدق سعد رايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعناه قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن حنظلة بن بانة الجعفي ان عمر بن الخطاب قال المسح على الخفين للمقيم يوما وليلة وللمسافر

ثلثة ايام وليا ليهن اذا لبستهما وانت طاهر قال محمد وهو
قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله ابن عمر قال اختلف عبد الله
بن عمر وسعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين فقال سعد
امسح وقال عبد الله ما يعجبني فاتيا عمر بن الخطاب فقصا
عليه القصة فقال عمر عمك افقه منك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن الشعبي عن ابرهيم عن ابي موسى الاشعري
عن المغيرة بن شعبة انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر فانطلق رسول الله فقضى حاجته ثم رجع وعليه
جبة رومية ضيقة الكمين فذفعها رسول الله من ضيق كمها
قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة معي فتوضا
وضوءه للصلوة ومسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم فصلى
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عمن راى
جرير بن عبد الله يوما توضا ومسح على خفيه فسالوه
عن ذلك فقال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه
وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المايدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن محمد بن عمرو بن الحارث ان عمرو بن
الحارث بن ابي ضرار صحب بن مسعود في سفر فاتت عليه
ثلثة ايام وليا ليهما لا ينزع خفيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابرهيم انه كان يمسح على الجرموقين قال محمد وهو
قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا كنت على مسح وانت على وضوء فنزعت
خفيك فاغسل قدميك قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه
ناخذ باب الوضوء مما غيرت النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن عبد الله
بن عباس انه قال لو اتيت بجفنة من خبز ولحم فاكلت منها
حتى اشبع وبعثت من لبن ابل فشربت منه حتى اتضلع وانا على
وضوء لابالي ان لا امس ماء اتوضا من الطيبات قال محمد وهذا
قول ابي حنيفة وبه ناخذ لا وضوء مما غيرت النار انما الوضوء
مما خرج وليس مما دخل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الرحمن بن زاذان عن ابي سعيد الخدري قال دخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فاتيته بلحم قد شوي فطعم
منه فدعا بماء فغسل كفيه ومضمض ثم صلى ولم يحدث وضوءا
محمد قال حدثنا ابو حنيفة قال حدثنا شيبة ابن مسلم قال
كنت قاعدا عند عدي بن ارطاة اذ سال الحسن البصري
اتوضا مما مست النار فقال نعم فقال بكر بن عبد الله المزني
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب
فنتفت له من كتف بادرة فطعم منها ولم يحدث وضوءا قال

تضلع من الماء اي اكثر من الاكل والشرب

محمد وبقول بكر بن عبد الله المزني نأخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله عن ابي
ماجد الحنفي عن ابن مسعود رضي الله عنه بينما نحن في المسجد
قعود مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة وقلة من ماء من
باب الفيل نحونا فقال ابن مسعود اني لاراكم تريدون هذا
فقال رجل من القوم اجل يا ابا عبد الرحمن ما دنية كانت
فيها حتى توضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على
يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه بلل يديه ثم قال
هذا وضوء من لم يحدث قال محمد وهو قول ابي حنيفة وبه نأخذ
ولا بأس بالوضوء في المسجد اذا كان من غير قذر **باب** ما ينقض
الوضوء من القبلة والقبلس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا قلست ملء فيك فاعد وضوءك واذا
كان اقل من ملء فيك فلا تعد وضوءك قال محمد هذا قول ابي
حنيفة وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يقدم من سفر فتقبل خالته او عمته او امراة ممن
يحرم عليه نكاحها قال لا يجب عليه الوضوء اذا قبل من يحرم
عليه نكاحها ولكن اذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه
الوضوء وهو بمنزلة الحدث قال محمد وهذا قول ابرهيم
ولسنا ناخذ بهذا ولا نرى في القبلة وضوءا على حال الا ان

ينقض
فيجب عليه للمذي الوضوء وهو قول ابي حنيفة **باب**
الوضوء من مس الذكر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب في مس الذكر انه
قال ما ابالي امسسته ام طرف انفي قال محمد وهو قول ابي
حنيفة وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان ابن مسعود سئل عن الوضوء من مس الذكر فقال
ان كان نجسا فاقطعه يعني لا بأس به محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان سعد بن ابي وقاص مر
برجل يغسل ذكره فقال ما تصنع ويحك ان هذا لم يكتب عليك
قال محمد وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابي حنيفة **باب**
ما لا ينجسه شيء الماء والارض والجنب وغير ذلك محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن ابي الهيثم عن ابن
عباس قال اربعة لا ينجسها شيء الجسد والثوب والماء والارض
قال محمد وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اصابه القذر فغسل
ذهب ذلك عنه فلم يحمل قذرا وانما عنى الماء اذا كان
كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عايشة وهي
حايض قال محمد وبهذا ناخذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي اذ عرض له حذيفة
ابن اليمان فاعتمد عليه النبي فاخرج حذيفة يده فقال
النبي مالك فقال يا رسول الله اني جنب فقال ان المؤمن
ليس ينجس قال محمد وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناخذ لا نرى بمصافحة الجنب باسا وهو قول ابي حنيفة باب
الوضوء لمن به قروح او جدري او جراح محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المريض لا يستطيع الغسل
من الجنابة او الحايض قال يتيمم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم ان المريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع من الجدري
والجراحة التي يتقى عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذي لا يجد
الماء يجزيه التيمم قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل اذا اغتسل
من الجنابة قال يمسح على الجبائر قال محمد وبه ناخذ وان كان محتلما
يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ذلك ايضا واجزاه وهو
قول ابي حنيفة باب التيمم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم في التيمم قال تضع راحتيك في الصعيد فتمسح وجهك
ثم تضعهما الثانية فتنفضهما فتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين فان

قال محمد وبه ناخذ ونرى مع ذلك ان ينفض يديه في كل مرة
من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا تيمم الرجل
فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم انه قال احب الي اذا تيمم ان يبلغ المرفقين قال محمد
وبه ناخذ ولا يجزيه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول
ابي حنيفة باب ابوال البهايم وغيرها محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصري انه
قال لا باس ببول كل ذات كرش قال محمد وكان ابو حنيفة يكرهه
ويقول اذا وقع في الوضوء افسد الوضوء وان اصاب الثوب منه
شيء كثير ثم صلى فيه اعاد الصلوة قال محمد لا ارى به باسا لا ينجس
ماء ولا وضوءا ولا ثوبا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال اذا لم يكن اكل وشرب
اجزاك ان تصب الماء صبا قال محمد واعجب ذلك ان تغسله
غسلا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم في الرجل يبول قايما ومعه دراهم فيها كتاب
يعني القرآن فكرهه وقال تكون في همیان او مصرورة احسن
قال محمد وبه ناخذ نكره ان يباشرها وفيها القرآن بيده

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان الرجل يبول قايما قال انتهى النبي صلى الله عليه وسلم
الى سباطة قوم فتنحى ثم بال قايما فقال بعض اصحابه حتى رئينا
ان نتخذه شقيقا من البول باب الاستنجاء محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان المشركين على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا ترى ان صاحبكم
يعلمكم كيف تاتون الخلاء استهزاء بهم فقال المسلمون
نعم فسالوهم فقالوا امرنا ان لا نستقبل القبلة بغروجنا
ولا نستنجي بايماننا ولا نستنجي بعظم ولا بروث وان نستنجي
بثلثة احجار قال محمد وبه ناخذ والغسل بالماء ان استنجاء
احب الينا وهو قول ابي حنيفة باب مسح الوجه بعد الوضوء
بالمنديل وقبض الشايب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان الرجل يتوضا فيمسح وجهه بالثوب قال لا باس به
قال ارايت لو اغتسل في ليلة باردة ايقوم حتى يجف قال محمد
وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان الرجل يقص
اظفاره او ياخذ من شعره قال يمر عليه الماء قال محمد وسمعت
ابا حنيفة يقول ربما قصصت اظفاري واخذت من شعري
ولم اصبه بالماء حتى اصلي قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب السواك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو علي
عن تميم عن جعفر بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
مالي اراكم تدخلون علي قلحا استاكوا ولولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك ان يستاكوا عند كل صلوة قال محمد
والسواك عندنا من السنة لا ينبغي ان يترك محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يستاك المحرم من الرجال
والنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب وضوء
المراة ومسح الخمار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال تمسح المراة على راسها على الشعر ولا يجزيها ان تمسح على
خمارها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا يجزي المراة ان
تمسح ضفيرتها حتى تمسح راسها كما يمسح الرجل قال محمد واما
نحن فنقول اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك مقدار
ثلث اصابع اجزاها واحب الينا ان تمسح كما يمسح الرجل
وهو قول ابي حنيفة باب الغسل من الجنابة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عايشة ام المومنين
قالت اذا التقى الختانان وجب الغسل قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد عن عايشة ام المومنين قالت كان رسول

محمد

الله تعالى عنهما ان الزوجان رحمت العصر اذا اراد ان يغتسل هذا قول ابي حنيفة وهو قول محمد الاخير
لان دم الحائض يقطع ذكر الجنابة الطاهرة ١٢ منه رحمه الله

الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اول الليل فينام ولا
يصيب ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل
قال محمد وبه نأخذ لا باس اذا اصاب الرجل
اهله ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله
عن الشعبي عن علي بن ابي طالب انه قال يوجب الصداق
ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء
قال محمد اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل
وهو قول ابي حنيفة **باب** غسل المراة والرجل من اناء
واحد من الجنابة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عايشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان
الغسل جميعا قال محمد وبه نأخذ لا بأس بغسل المراة
مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها وهو قول ابي حنيفة
باب غسل المستحاضة والحايض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في المستحاضة انها تترك الظهر
حتى اذا كان في آخر الوقت اغتسلت وصلت الظهر ثم صلت العصر
ثم تمكث حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلوة حتى اذا
كان آخر وقتها اغتسلت وصلت المغرب والعشاء حتى تفرغ قال

محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الآخر انها تتوضأ
لكل وقت صلوة وتصلي في الوقت الآخر وليس عليها عندنا
الا غسل واحد حتى تمضي ايام اقرائها وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ايوب بن عتبة قاضي اليمامة عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان
ام حبيبة بنت ابي سفيان سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المستحاضة فقال تغتسل غسلا اذا مضت ايام
اقرائها ثم تتوضأ لكل صلوة وتصلي قال محمد وبهذا الحديث
ناخذ **باب** الحايض في صلوتها محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا حاضت المراة في وقت
صلوة فليس عليها ان تقضي تلك الصلوة فاذا طهرت
في وقت الصلوة فلتصل قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا اجنبت المراة ثم حاضت فليس عليها غسل فان
ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة قال محمد وبه
نأخذ لا غسل عليها حتى تطهر من حيضها فتغتسل غسلا
واحدا لهما جميعا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا طهرت المراة في وقت صلوة
فلم تغتسل حتى يذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة

في غسلها فليس عليها قضاء قال محمد وبه ناخذ اذا انقطع
الدم في وقت لا تقدر على ان تغتسل فيه حتى يمضي الوقت
فليس عليها اعادة تلك الصلوة وهو قول ابي حنيفة **باب**
النفساء والحبلى ترى الدم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم قال النفساء اذا لم يكن لها وقت
فعدت وقت نسائها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنها
نفساء ما بينها وبين اربعين يوما فان زادت على ذلك اغتسلت
وتوضاءت لكل وقت صلوة وصلت وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
رات الحبلى الدم فليست بحايض فلتصل ولتصم ولياتها
زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الحبلى تصلي
ابدا ما لم تضع وان رات الدم لان الحبلى لا يكون حيضا
وان اوصت وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال
محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** المراة
ترى في المنام ما يرى الرجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم ان ام سليم ابنة ملحان اتت النبي
صلى الله عليه وسلم فسالته عن المراة ترى في المنام ما يرى الرجل
فقال النبي اذا راءت المراة من ذلك ما يرى الرجل فلتغتسل

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** الاذان محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بان يؤذن
المؤذن وهو على غير وضوء قال محمد وبه ناخذ لا نرى بذلك باسا
ونكره ان يؤذن جنبا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في المؤذن يتكلم
في اذانه قال لا آمره ولا انهاه قال محمد واما نحن فنرى ان
لا يفعله وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال سالته
عن التثويب قال هو مما احدثه الناس وهو حسن مما احدثوا
وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه
الصلوة خير من النوم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان آخر
اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال الاذان والاقامة مثنى مثنى قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
طلحة بن مصرف عن ابرهيم قال اذا قال المؤذن حي على الفلاح
فانه ينبغي للقوم ان يقوموا فيصفوا فاذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة كبر الامام قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

وأن كبر الامام حتى يفرغ المؤذن من إقامته ثم كبر فلا بأس
به ايضا كل ذلك حسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال ليس على النساء اذان ولا إقامة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب مواقيت الصلوة** محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا اتى النبى
صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلوة فامره ان يحضر الصلوات
مع رسول الله ثم امره بلالا ان يبكر بالصلوات ثم امره من اليوم
الثانى فاخر الصلوات كلها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوات
ما بين هذين وقت قال محمد وبه ناخذ والمغرب وغيرها
عندنا فى هذا سواء الا انا نكره تاخيرها اذا غابت الشمس وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن عمر بن الخطاب انه قال ابردوا بالظهر عن فيح جهنم
قال محمد بؤخر الظهر الصيف حتى يبرد بها ويصلى فى الشتاء
حين تزول الشمس وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال نظر ابن مسعود الى الشمس حين
غربت فقال هذا حين حللت **باب الغسل** يوم الجمعة
والعيدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
الغسل يوم الجمعة قال ان اغتسلت فهو حسن وان تركته
فحسن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رايت ابرهيم

يغتسل الى العيدين ولا يغتسل قال محمد اذا اغتسلت يوم الجمعة
والعيدين فهو افضل وان تركته فلا باس محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال قد كنا ناتى فى العيدين
وما نغتسل وقال ان اغتسلت فحسن محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا ابان عن ابى نضرة عن جابر بن عبد
الله الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من
اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فليس عليه بحتم
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**
افتتاح الصلوة ورفع الايدى والسجود على العمامة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ناسا من اهل
البصرة اتوا عمر بن الخطاب لم ياتوه الا ليسالوه عن افتتاح
الصلوة قال فقام عمر فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر
فقال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك قال محمد وبهذا ناخذ فتاح الصلوة ولكن
لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر
بذلك عمر ليعلمهم ما سالوه عنه وكذلك بلغنا عن ابرهيم
انه قال لا ترفع يديك فى شىء من صلوتك بعد المرة الاولى
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابرهيم قال من لم يكبر حين يفتتح الصلوة
فليس في صلوة قال محمد وبه ناخذ لا ان يكون حين
كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصبا يريد بها الدخول في
الصلوة فيجزيه ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله بن موهب انه
صلى خلف ابي هريرة وكان يكبر كلما سجد وكلما رفع
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال لا باس بالسجود
على العمامة قال محمد وبه ناخذ لا نرى به باسا وهو قول
ابي حنيفة باب الجهر بالقراءة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اخبرني من صلى في جانب عبد
الله بن مسعود وحرص على ان يسمع صوته فلم يسمع غير
انه سمعه يقول رب زدني علما يرددها مرارا فاظن
الرجل انه يقرا طه قال محمد وهذا في الصلوة النهار
فلا نرى باسا ان يقف الرجل على شيء من القرآن مثل هذا
يدعو النفسه في التطوع فاما المكتوبة فلا باب التشهد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن وهب بن
كيسان عن جابر بن عبد الله الانصاري قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلوة كما
يعلمنا السورة من القرآن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال قلت اقول بسم الله قال قل التحيات
لله قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان ياخذ في التشهد ولا
ينقص منه حرف وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كانوا يتشهدون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم السلام
على الله فانصرف النبي ذات يوم فاقبل عليهم بوجهه فقال
لهم لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن قولوا
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة باب الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن عبد
الله بن يزيد عن ابيه قال صلى خلف امام فجهر بسم الله الرحمن
الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله اغن عن كلما تك هذه
فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
ابي بكر وخلف عمر وخلف عثمان ولم اسمعها منهم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال قال ابن مسعود
الرجل يجهر بسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان
لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال محمد وبه ناخذ

الامام كافة سبحانك واحمدك وبسم الله وامين

وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ
من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابى حنيفة **باب** القراءة خلف الامام وتلقينه محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال ما قرأ علقمة
بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين
الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام قال محمد وبه نأخذ
لانه لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه او
لا يجهر فيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم قال لا تزد في الركعتين الاخريين على فاتحة الكتاب
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو الحسن
موسى بن ابى عايشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي ينهاه عن
القراءة في الصلوة فقال انتهى عن القراءة خلف نبي الله فتنازعا
حتى ذكر ذلك للنبي فقال النبي من صلى خلف امام فان قراءة
الامام له قراءة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال اقرأ
خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك قال محمد لا ينبغي

لاقراءة خلف الامام اصلا

قراءة الامام قراءة للمقتدي

ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الامام يغلط بالايات قال يقرأ التي
بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل فليركع
اذا كان قد قرأ ثلث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه
وهو مسيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**
اقامة الصفوف وفضل الصف الاول محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه كان يقول سووا صفوفكم وسووا منا كبكم
(اى الشياطين كاولاد الحذف) تراصوا اولا يخللنكم كاولاد الحذف ان الله وملايكته يصلون
على مقيمي الصفوف قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي ان يترك الصف
الاول وفيه خلل حتى يسوى وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم عن الصف الاول اله فضل
على الصف الثاني قال انما كان يقال له تم الصف يعني الثاني حتى
يتكامل الصف الاول قال محمد وبه نأخذ لا ينبغي اذا تكامل
الاول ان يزاحم عليه فان ذلك يعوق والقيام في الصف الثاني خير
من الاول **باب** الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال محمد وبه نأخذ وانما
قيل اقرأهم لكتاب الله لان الناس كانوا في ذلك الزمان اقرأهم

للقرآن افقههم للدين فاذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم
اقراهم فان كان غيرهم افقه منه واعلم بسنة الصلوة
وهو يقرأ نحوا من قراءته وافقههما فاعلمهما بسنة الصلوة
اولاهما بالامامة وهو قول ابي حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم قال لا باس بان يؤمهم الاعرابي والعبد وولد الزنا
اذا قرأ القرآن قال محمد وبه نأخذ اذا كان فقيها عالما
بامر الصلوة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال
يقوم الامام الجانب الايسر قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابي حنيفة يكون الماموم عن يمين الامام محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا زاد على الواحد للصلوة
في جماعة قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة بن قيس
والاسود بن يزيد قالا كنا عند بن مسعود اذ حضرت
الصلوة فقام يصلي فمنا من خلفه فاقام احدنا عن يمينه
والآخر عن يساره ثم قام بيننا فلما فرغ قال هكذا اصنعوا
اذا كنتم ثلثة وكان اذا ركع طبق وصلى بغير اذان ولا اقامة
قال يجزئ اقامة الناس قولنا قال محمد ولسنا نأخذ بقول
ابن مسعود في الثلثة ولكنا نقول اذا كانوا ثلثة تقدمهم امامهم

وصلى الباقيان خلفه ولسنا نأخذ ايضا بقوله في التطبيق كان
يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلهما بين ركبتيه ولكنا نرى
ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفترج
بين اصابعه تحت الركبتين واما بغير اذان ولا اقامة فذلك
يجزئ والاذان والاقامة افضل وان اقام الصلوة ولم يؤذن
فذلك افضل من الترك للاقامة لان القوم صلوا جماعة وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان عمر بن الخطاب جعلهما خلفه وصلى بين ايديهما وكان
يجعل كفيه على ركبتيه فقال ابرهيم صنيع عمر احب الي
قال محمد وبه نأخذ وهو احب الينا من صنيع ابن مسعود وهو
قول ابي حنيفة باب من صلى الفريضة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلين من اصحاب النبي صليا الظهر
في منازلهما وهما يريان ان الصلوة قد صليت فجاءا والنبي
الصلوة قعدا ولم يدخلا فلما انصرف النبي دعاهما فاقبلا
وهما صليا ترعد مخافة ان يكون حدث شئ فيهما فقال لهما
ما منعكما ان تصليا فقال يا رسول الله ظننا ان الصلوة قد
صليت فصلينا في رحالنا ثم جئنا فوجدناك الصلوة فظننا
انه لا يصلح ان نصلي ايضا فقال اذا كان كذلك فادخلوا في

الصلوة واجعلوا الاولى فريضة وهذه نافلة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة ولا تعاد الفجر والعصر قال محمد اخبرنا مالك
بن انس عن نافع عن ابن عمر قال اذا صليت الفجر والمغرب ثم
ادركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما قال محمد اما الفجر والعصر
فلا ينبغى ان يصلى بعدهما نافلة لقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس واما المغرب فهى وتر فنكره ان يصلى
التطوع وترا فاذا دخل معهم رجل تطوعا فسلم الامام فليقم
فليضف اليها ركعة رابعة وتشهد ويسلم وهذا كله قول ابى
حنيفة رحمه الله باب الصلوة تطوعا قال محمد اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا ابو سفيان عن الحسن البصرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو محتبى تطوعا قال محمد وبه
ناخذ لانه باس بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد
وهذا قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين
صلوة العشاء الآخرة الى صلوة الفجر ثلثة عشر ركعة ثمانى ركعات
تطوعا وثلث الوتر وركعتى الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حصين بن عبد الرحمن قال كان عبد الله بن عمر يصلى
التطوع على راحلته اينما توجهت به فاذا كانت الفريضة

والمغرب

لا يصلى بعد العصر ولا بعد الفجر حتى تغرب الشمس وتطلع وهو الحق عمرانه لا يجوز نافلة الا اداء (بعد) الاداء مع الكراهة الاخرى

نعم التطوع من الامام الى ابى حنيفة كان

او الوتر نزل فصلى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان الرجل يدخل
فى صلوة القوم وليس ينويها قال هى تطوع قال محمد وبه
ناخذ وانما يعنى بذلك ان يكون قد صلى الصلوة فى منزله
ثم اتى القوم فدخل معهم فى صلوتهم فان صلوته معهم تطوع
وهو قول ابى حنيفة باب الصلوة ان طاق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يؤمهم فيقوم
عن يسار الطاق او عن يمينه قال محمد واما نحن فلا نرى
باسا ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه
خارجا منه وسجوده فيه وهو قول ابى حنيفة باب تسليم
الامام وجلوسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفتل الامام
الا ان يكون الامام لا يفقه قال محمد وبه ناخذ لانه لا يدرى
لعله عليه سجدتى السهو فاذا كان ممن لا يفقه امر الصلوة فلا
باس بالانتقال وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابى الضحى عن مسروق ان ابا بكر الصديق كان
اذا سلم من الصلوة كانه على الرضف حتى ينفتل قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم انه قال فى الرجل يصلى فى مكان الضيق لا يستطيع

صلى فى بيته وهو الصلوة فى الطاق تكره

اذا قام امام حائط القبلة وسجوده فيه حائز

أن يجلس على جانبه الأيسر او يكون به علة قال فيجلس على
جانبه الأيمن فان كان يستطيع فليجلس على جانبه الأيسر قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان بالرجل علة جلس في الصلوة
كيف شاء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال السلام يقطع ما بين الصلوتين
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** فضل
الجماعة وركعتى الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اربع قبل الظهر واربع بعد الجمعة لا يفصل بينهن
بتسليم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل
في الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده خمسا وعشرين صلوة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن زياد او
محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى
اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل أن يخرج من المسجد
فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن علي عن عمران
مالقى ابن عمر يحدث الا وعمران من اقرب الناس منه

فضل الجماعة وصلوة عمر

مجلسا قال فقال له ذات يوم يا عمران انى لاريك مالزمتنا
الا لنفسك خيرا قال اجل يا ابا عبد الرحمن قال انظر ثلثا اما
اثنتان فانهاك عنهما واما واحدة فآمرك بها قال ماهن
يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن وعليك دين الا دينا تدع له
وفاء ولا تشتفين من ولد لك ابدا فانه يسمع بك يوم القيمة
كما سمعت به في الدنيا فصاصا لا يظلم ربك احدا وانظر ركعتى
الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغايب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عن القاسم بن عبد الرحمن
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال وقتوا الصلوة يعنى
السكون فيها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة **باب**
من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال سألت ابرهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد
ثم يصلون فوق المسجد قال يجزيهم قال محمد وبه نأخذ
لم يكونوا قدام الامام وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم الرجل يكون بينه وبين الامام
حائط قال حسن ما لم يكن بينه وبين الامام طريق او نساء قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** مسح التراب
عن الوجه قبل الفراغ من الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد قال رايت ابرهيم يصلى في المكان الذى فيه الرمل والتراب

الأوائل www.alokalt.net

الكثيب فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف قال محمد لا نرى
باسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم لان تركه يوذي
المصلي وربما شغله عن صلوته وهو قول ابي حنيفة باب
الصلوة قاعدا والتعمد على شئ او يصلي الى سترة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صلوة الرجل
قاعدا على مثل صلوة الرجل قايما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال لا يجزي الرجل ان يعرض بين
يديه سوطا ولا قصبة حتى ينصبه نصبا قال محمد النصب
احب الينا فان لم يفعل اجزته صلوته وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عبد الله
بن عمر كان اذا سجد فاطال اعتمد بيديه فقيه على فخذيه
قال محمد ونحن نرى بذلك باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يعتمد باطراف يديه على لاخرى في
الصلوة يتواضع لله قال ويضع بطن كفه الايمن على رسغه
الايسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف محمد قال
اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابي معشر عن ابرهيم النخعي
انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الوتر وما يقرأ

فيها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زبيد اليامي عن
ذر الهمداني الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون هي
هكذا في قراءة ابن مسعود وفي الثالثة قل هو الله احد قال محمد
ان قرات بهذا فهو حسن وما قرئ من القرآن في الوتر مع
فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب
بثلاث آيات فصاعدا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال ما احب
اني تركت الوتر بثلاث وان لي حمر النعم قال محمد وبه ناخذ
الوتر ثلاث لا يفصل بينهن بتسليم وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا اصبح
ولم يوتر فلا وتر قال محمد ولسنا ناخذ بهذا نوتر على كل حال
الا في ساعة نكره فيها الصلوة حين تطلع الشمس او ينتصف
النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب وهو قول
ابي حنيفة باب من سمع الاقامة وهو في المسجد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يصلي
الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها
ركعة اخرى ثم يدخل في صلوة القوم بتكبير فاذا صلى الامام
ركعتين وجلس فتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله في نفسه

ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلوته تطوعا لا يدخل
في صلوة القوم الا في شفع من صلوته وقال عامر الشعبي يضيف
اليها ركعة اخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم قال محمد وقول الشعبي
احب الينا وهو قول ابي حنيفة **باب** من سبق بشيء من صلوته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخل
المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا لكن يمشي على هينته حتى يدرك الصف فيصلي
ما ادرك ويقضي ما فاته محمد عن المبارك بن فضالة عن الحسن
البصري عن ابي بكرة انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا
ولا تعد قال محمد وبه ناخذ نرى ذلك مجزيا ولا يعجبنا ان يفعل
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم انه قال في الرجل ياتي المسجد يوم الجمعة والامام قد جلس
في آخر صلوته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم في صلوتهم ثم يكبر
تكبيرة فيجلس معهم فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين
قال محمد وهو قول ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا من ادرك من
الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى
اربعا وبذلك جاءت الآثار من غير واحد قال اخبرنا سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس بن مالك والحسن وسعيد بن

ادرك الجمعة مع الامام فتشهد ثم دخل الامام وسجد معه ثم يكبر فتشهد ثانيا واسع لكبير عند الامام وعند محمد يصلي اربعا

المسيب وخلاس بن عمرو انهم قالوا من ادرك من الجمعة ركعة
اضاف اليها اخرى ومن ادركهم جلوسا صلى اربعا وكذلك
بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس والاسود بن يزيد وهو قول
سفيان الثوري وزفر بن الهذيل وبه ناخذ محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان مسروقا وجندبا دخلا
في صلوة امام المغرب فادركا معه ركعة وسبقهما بركعتين
فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فاما مسروق فجلس في الركعة
الاولى التي قضى واما جندب فقام في الاولى وجلس في الثانية
فلما انصرفا اقبل كل واحد منهما على صاحبه ثم انهما شاوروا الى
عبد الله بن مسعود فقصا عليه القصة فقال كلاكما قد احسن
وان اصلي كما صلى مسروق احب الي قال محمد وبقول بن مسعود
ناخذ يجلس في الركعتين جميعا اللتين فاتتاه وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل سبقه
الامام بشيء من صلوته ايتشهد كلما جلس الامام قال نعم قال
فيرد السلام اذا سلم الامام قال اذا فرغ من صلوته رد السلام
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** من
صلى في بيته بغير اذان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن ابن مسعود انه اتم اصحابه في بيته بغير اذان
ولا اقامة وقال اقامة الامام تجزئ قال محمد وبهذا ناخذ اذا

ادرك الجمعة مع الامام فتشهد ثم دخل الامام وسجد معه ثم يكبر فتشهد ثانيا واسع لكبير عند الامام وعند محمد يصلي اربعا

ادرك ركعة من صلوة المغرب فقعد في الركعة الاخيرة ثم قام وقعد في الركعة الاولى ثم قعد في الثانية ثم سلم

يتشهد كلما قعد الامام

لم يجهر في الاخيرتين

لم يجهر في الاخيرتين

ام في بيته بلا اذان ولا اقامة

صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فاحب الينا ان يؤذن
ويقيم فان اقام وترك الاذان فلا باس باب ما يقطع
الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا فسدت صلوة الامام فسدت صلوة من خلفه قال محمد
وبه ناخذ اذا صلى الرجل باصحابه جنبا او على غير وضوء او
فسدت صلوته بوجه من الوجوه فسدت صلوة من خلفه
محمد قال اخبرنا ابرهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار
ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يصلي بالقوم جنبا قال
يعيد ويعيدون محمد عن عبد الله بن المبارك عن يعقوب
بن القعقاع عن عطاء بن ابي رباح في رجل يصلي باصحابه
على غير وضوء قال يعيد ويعيدون محمد قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين
قال احب الي ان يعيد وا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا صلت المراة الى جانب الرجل وكانا في صلوة واحدة فسدت
صلوته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهي نايمة الى جنبه عليه ثوب جانبه عليها
قال محمد وبه ناخذ ولا نرى بذلك باسا وكذلك ايضا لو صلت الى

(اما) وترك الاذان

صلى بالقوم جنبا يعيد الامام ويعيد القوم

الحمار والمراة والكلب لا يقطع الصلوة

جانبه في صلوة غير صلوته انما تفسد عليه اذا صلت الى
جانبه وهما في صلوة واحدة تاتم به او ياتم بغير مما وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت
ابرهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمراة
في الغربي فكره ذلك الا ان يكون بينه وبينها شيء قدر مؤخرة
الرحل قال محمد وبه ناخذ اذا كانا في صلوة واحدة يصليان مع
امام واحد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن الاسود بن يزيد انه سال عايشة ام المؤمنين عما يقطع
الصلوة فقالت اما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب
والمراة والسنور يقطعون الصلوة فقد نمتونا بهم فاذرأ ما
استطعت فانه لا يقطع صلوتك شيء قال محمد وبقول عايشة
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه قال اجدت الحدث الحديث
بعد صلوة العشاء الا في صلوة او قراءة قرآن باب الرعاف
في الصلوة والحدث محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد
الملك بن عمير عن معبد بن صبيح ان رجلا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن فاء حدث الرجل فانصرف
ولم يتكلم حتى توضا ثم اقبل وهو يقول ولم يصنعوا على ما فعلوا
وهم يعلمون فاحتسب بما مضى وصلى ما بقي محمد قال اخبرنا

الحمار والمراة والكلب لا يقطع الصلوة

ابدع البدع احدث

www.alukah.net

والاستيناف افضل والاتمام بشرطه جائز

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال تجزيه والاستيناف
احب الي قال محمد وبقوله ابرهيم ناخذ ذلك تجزيه فان
تكلم واستقبل فهو افضل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يرعف في الصلوة
او يحدث قال يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضأ
ثم يرجع الى مكانه فيقضي ما بقي عليه من صلوته ويعتد بما
صلى فان كان تكلم استقبل قال محمد وبه ناخذ الكلام والاستقبال
افضل وهو قول ابي حنيفة

باب ما يعاد من الصلوة
وما يكره منها

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت
ابرهيم عن الصلوة قبل المغرب فنهاني عنها وقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها قال محمد وبه
ناخذ اذا غابت الشمس فلا صلوة على جنازة ولا غيرها قبل
صلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره
فاعد صلوتك وان كان اقل من ذلك فامض على صلوتك قال
محمد تجزيه صلوته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير
المثقال فاذا كان كذلك لم تجز صلوته وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي بن الاقمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر برجل ساد ثوبه في الصلوة فعطفه عليه قال

اذا غربت الشمس
لا تصلوا جنازة
ولا تقربوا صلوة
اذا اقيمت
الصلوة

محمد وبه ناخذ نكره السدل في الصلوة على القميص وعلى غيره
لانه يشبه فعل اهل الكتاب وهو قول ابي حنيفة محمد قال
حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة بعد صلوة الغداة
حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا
يصام هذان اليومان الفطر والاضحى ولا يشد الرحال الا الى
ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الاقصى ولا
تسافر المراة الا مع ذي محرم قال محمد وبهذا كله ناخذ ولا
ينبغي للمراة ان تسافر الا مع زوجها او ذي محرم منها وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كره ان يقرقع اصابعه في الصلوة او يلقي رداءه على منكبيه
او يضع يده على خاصرته او يدفن كبار الحصى او يقعي على
عقبيه او يعبث بلحيته قال محمد وبهذا ناخذ انه عبث في
الصلوة يشغل عنها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم يكره السدل في الصلوة لا تشبهوا
باليهود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان
عمر ابن الخطاب صلى باصحابه المغرب فلم يقرا في شيء منها
حتى انصرف فقال له اصحابه ما منعك ان تقرا يا امير المؤمنين
قال او ما فعلت اني جهزت عيرا العشية الى الشام فلم ازل

ارجلها منقلة منقلة حتى وردت الشام فاعاد وضوءه
باب صاحبه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن
ابي عادية ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلوة
بعد العصر قال محمد وبه نأخذ نرى ان يصلي بعد العصر
تطوعا على حال وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخلت في صلوة القوم وانت
لا تنوي صلوتهم لم تجزك وان نوى الامام صلوة ونوى الذين
خلفه غيرها اجزت الامام ولم تجزهم قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال ما يسوء في صلوة الرجل حين تحمر الشمس بغلسين قال
محمد نكره الصلوة تلك الساعة فاما غيرها من الصلوات المكتوبات
والتطوع فلا ينبغي له ان يفعله وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الدم في
جسدك او ثوبك قدر الدرهم فاعد صلوتك وان كان اقل من ذلك
فامض على صلوتك قال محمد الدم الثوب والجسد سواء اذا
كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فاعد الصلوة وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابي النجود
عن ابي وزين عن عبد الله بن مسعود انه اخذ قملة في الصلوة

فدفنها ثم قال انم تجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال محمد
وبه نأخذ نرى بقتل القملة ودفنها باسا وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابرهيم
عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء فيصيب يده الدم
قال يغسل ما اصابه ولا يعيد الوضوء قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة

باب الرجل يجد البلل في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن
ابي زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله عن ابي هريرة في
الرجل يجد البلل في طرف ذكره وهو في الصلوة قال يضع كفه
على الارض والحصى فيمسح وجهه ويديه ثم يصلي قال حماد
فقلت لابرهيم فكيف تفعل انت قال اذا وجدت ذلك فاني
اعيد الصلوة وهو اوثق في نفسي قال محمد واما نحن فنرى
ان يمضي على صلوته ولا يعيد ولا يضرب يديه على الارض ولا
يمسح بوجهه ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد
الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا وجدت
شيئا من البلة فانضحه وما يليه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء
قال حماد قال لي سعيد بن جبير انضحه بالماء اذا وجدته فقل هو
من الماء قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان وهو قول

ابى حنيفه **باب** القهقهة في الصلوة وما يكره فيها محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس بان
يغطى الرجل راسه في الصلوة بالمغط فاه ويكره ان يغطى
فاه قال محمد وبه ناخذ ونكره ايضا ان يغطى انفه وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يصلى العصر فيذكر وهو يصلى انه لم يصل الظهر
قال صلوته هذه فاسدة يبدا بالظهر ثم يصلى العصر قال محمد
وبه ناخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلوة العصر
ان بدا بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يصلى في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقى عليه
بعض صلوته فاذا هو قد كان يصلى الى غير قبلة قال يتحول
الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلى ما بقى قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور
بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فيما
هو في الصلوة اذا اقبل رجل اعمى من قبل القبلة يريد الصلوة
والقوم في صلوة الفجر فوقع في زبية فاستضحك بعض القوم
حتى قهقهة فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان
قهقهة منكم فليعد الوضوء والصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن

لا باس بان يغطى راسه في الصلوة ويكره ان يغطى انفه

لا تفسد الصلوة الا اذا خاف فوت الصلوة

زبية اى حفرة

حماد عن ابرهيم في الرجل يقهقه في الصلوة قال يعيد الوضوء
والصلوة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** النوم قبل الصلوة
وانتقاض الوضوء منه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال توضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه حتى غرف
منه النوم وكانت له نومة تعرف منه كان ينفخ اذا نام ثم قام
فصلى بغير وضوء قال ابرهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم ليس
كغيره قال محمد ويقول ابرهيم ناخذ بلغنا ان النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ان عينى تنامان ولا ينام قلبى فالنبى في
هذا ليس كغيره فاما من سواه ممن وضع جنبه فنام فقد
وجب عليه الوضوء وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا نمت قاعدا او قايما او راكعا
او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء قال محمد وبه ناخذ فاذا
وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك عن
مجاهد قال سالته عن النوم قبل العشاء الآخرة فقال لان
اصليها وحدى احب الى من ان انام قبلها اصليها في جماعة
قال محمد ونحن نكره النوم قبل صلوة العشاء وهو قول ابى حنيفة

فنام ص

الوضوء على من نام جنبه

ان كان قاعدا او راكعا او ساجدا لا وضوء عليه

يكره النوم قبل صلوة العشاء

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال عرّس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة
فقال رجل من الأنصار انا يا رسول الله احرسكم
فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا
الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ
اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة
فصلى الفجر باصحابه وجهر فيها
بالقراءة كما كان يصلي بهم في وقتها وهو قول ابي حنيفة

باب صلوة الممغى عليه

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه سأله عن الرجل المريض يغمى عليه فيدع الصلوة
قال اذا كان اليوم الواحد فاني احب ان يقضيه وان كان
اكثر من ذلك فانه من عذر ان شاء الله قال محمد اذا اغمي عليه
يوما وليلة قضى وان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
ابن عمر انه اغمي عليه يوما وليلة قال يقضي قال محمد وبه ناخذ
حتى يغمى عليه اكثر من ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب السهو في الصلوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
الرجل يشك في السجدة الاولى او التشهد او نحو ذلك من صلوته
مالم تكن ركعة فانه يقضي ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك

سجدتي السهو فانهما تصلحان باذن الله ما كان قبلهما من
نسيان وكان يقال انهما ارغمتان للشيطان وانه قال لان
اسجد لذلك سجدتي السهو فيما لم يخف علي احب الي من ان
ادعهما قال محمد وبه ناخذ فان كان يبتلى بذلك كثيرا
مضى على اكبر رايه ويسجد سجدتي سهو وهذا قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فيمن نسي الفريضة
فلا يدري اربعا صلى او ثلاثا قال ان كان اول نسيانه اعاد
الصلوة وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب وان كان اكبر
ظنه انه اتم صلوته سجد سجدتي سهو وان كان اكبر ظنه انه صلى
ثلثا اضاف اليها واحدة ثم سجد سجدتي سهو قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان عمر بن الخطاب كان يضرب الرجل اذا راءه يتابع بين السجود
في غير سهو قال محمد له ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من
سجدتين الا ان يسهو فلا يدري اسجد سجدة واحدة ام اثنتين
فيمضي على اكبر رايه وهذا كله قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
قال اذا شك احدكم في صلوة فلا يدري اثلاثا صلى ام اربعا فليتحر
فلينظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه انها ثلث قام فاضاف اليها
الرابعة ثم تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو وان كان افضل ظنه

انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو قال محمد
وبه ناخذ لا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه
ان يعيد الصلوة محمد قال اخبرنا مالك بن مغول عن عطاء
بن ابي رباح انه قال يعيد قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا تخالجك امران تظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا سها
الامام فسجد سجدتي السهو فاسجد معه وان لم يسجد معه فليس
عليك ان تسجد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل يسجد ثلاث
سجدات ناسيا قال عليه سجدتا السهو قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا عن حماد عن ابرهيم قال اذا انصرفت
من صلوتك فعرض لك شك من وضوء او صلوة او قراءة فلا تلتفت

باب من يسلم

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من يسلم
على قوم في الخطبة او في الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال يرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب
يوم الجمعة قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن ناخذ بقول سعيد
بن المسيب محمد قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن
سعيد بن ابي هند قال قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس

والامام يخطب فشمتته فلان قال مره فلا يعودن قال محمد
وبهذا ناخذ الخطبة بمنزلة الصلوة لا يشمت فيها العاطس
ولا يرد فيها السلام وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يدخل على صاحبه
فيسلم وهو يصلي قال اليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين فقد رد عليه قال محمد وبه ناخذ فلا يعجبنا
ان يرد عليه السلام وهو يصلي ولا يعجبنا ان يسلم الرجل عليه
وهو يصلي وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ينصرف
قبل ان يسلم الامام قال لا يجزيه وقال عطاء بن ابي رباح اذا
جلس قدر التشهد اجزاه قال ابو حنيفة قولي قول عطاء قال
محمد وبقول عطاء ناخذ نحن ايضا محمد قال اخبرنا شعبة بن
الحجاج عن ابي النضر قال سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول
سمعت عمر بن الخطاب يقول لا تجوز صلوة الا بتشهد قال محمد
فبهذا ناخذ اذا تشهد فقد قضى الصلوة فان انصرف قبل
ان يسلم اجزته صلوته ولا ينبغي له ان يتعمد لذلك باب
تخفيف الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان رجلا من اصحاب النبي ام قوما فاطال بهم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين

ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه صلى بالناس بمكة الظهر ثم انصرف
فقال يا اهل مكة انا سفر فمن كان من اهل البلد فليصل
فاكمل اهل البلد قال محمد وبه ناخذ اذا دخل المقيم في
صلوة المسافر فقضى المسافر صلوته قام المقيم فاتم صلوته
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا دخل المسافر في صلوة المقيم اكمل قال محمد
وبه ناخذ اذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلوة المقيم
اربعا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود قال لا يغرنكم محشركم
هذا من صلوتكم يغيب الرجل منكم في ضيعته فيقصر ويقول
انا مسافر قال محمد وبه ناخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلثة
ايام وليا ليها اتم الصلوة فاذا كان على مسيرة ثلثة ايام وليا ليها
قصاعدا ولم يكن له بها اهل ولم يوطن نفسه على اقامة خمس
عشر فليقصر الصلوة فاذا وطن نفسه على اقامة خمس عشر
اتم الصلوة ما دام في ضيعته فاذا خرج راجعا الى اهله قصر
الصلوة ومسيرة ثلثة ايام وليا ليها بالقصر بسير الابل ومشي
الاقدام محمد قال اخبرنا سعد بن عبيد الطائي عن علي بن ابي
ربيعة الوالبي قال سالت عبد الله بن عمر الى كم تقصر الصلوة
فقال اتعرف السويداء قال قلت لا ولكني قد سمعت بها قال هي

من امّ قوما فليخفف فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة
قال محمد وبه ناخذ ولا بدّ ان يتم الركوع والسجود وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني ميمون بن
سياه عن الحسن البصري قال سالته سايل اقراء خمسماية
آية في ركعة قال فتعجب وقال سبحان الله من يطيق هذا
قال رجل انا اطيق هذا قال ان احب الصلوة الى الله طول
القنوت قال محمد طول القيام في صلوة التطوع احب الينا
من كثرة الركوع والسجود وكل ذلك حسن وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب
امّ اصحابه الصبح فقراء في الركعة الاولى بقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية بلايلاف قريش قال محمد وبه ناخذ وناره مجزيا
ولكنا نستحب للامام اذا صلى الصبح وهو مقيم ان يطيل
فيها القراءة وان يقراء في كل ركعة بسورة تكون عشرين
آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب ويطيل الاولى على الثانية
وهو قول ابي حنيفة باب الصلوة في السفر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله
بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمس عشرة
فاتم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

طول القيام احب

يطيل الاولى على الثانية

ثلث ليال قواصد فاذا خرجنا اليها قصرنا الصلوة قال محمد
وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم قال اذا دخل المقيم فى صلوة المسافر فليصل
معه ركعتين ثم ليقم فليتم صلوته قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابى حنيفة **باب** صلوة الخوف محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى صلوة الخوف قال اذا صلى الامام
باصحابه فلتقم طايفة منهم مع الامام وطايفة بازاء العدو
فيصلى الامام بالطايفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطايفة
الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام
اصحابهم وتأتى الطايفة الاخرى فيصلون مع الامام الركعة
الاخرى ثم ينصرفون من غير ان يتكلموا حتى يقوموا فى مقام
اصحابهم وتأتى الطايفة الاولى حتى يصلوا ركعة وحدانا
ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتاتى الطايفة الاخرى
حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا نأخذ كله واما الطايفة
الاولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة لانهم ادركوا اول الصلوة
مع الامام فقراءة الامام لهم قراءة واما الطايفة الاخرى
فانهم يقضون ركعتهم بقراءة لانها فاتتهم مع الامام وهذا

كله قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم الرجل يصلى المخوف وحده قال يصلى قايما مستقبل
القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة فان لم يستطع
فليؤم ايماء وجهه لا يسجد على شئ ليومئ ايماء ويجعل سجوده
اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة فى الركعتين قال
محمد فبهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** صلوة
من خاف النفاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا جواب
اليتيمى عن ابى موسى الاشعرى ان رجلا اتاه فقال انى اخاف
على نفسى النفاق فقال له ابو موسى اما صليت قط حيث لا يراك
احد الا الله قال بلى قال فان المنافق لا يصلى حيث لا يراه
احد الا الله والله اعلم **باب** تشميت العاطس محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا عطس الرجل
فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله واياك وليقل الذى عطس يغفر
الله لنا ولك **باب** صلوة يوم الجمعة والخطبة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا غيلان وايوب بن عايذ الطائى
عن محمد بن كعب القرظى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة
لا جمعة عليهم المراة والمملوك والمسافر والمريض وقال ابو حنيفة
فان فعلوا اجزاهم قال محمد وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود ان رجلا سأله عن

الخطبة يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى ولكني
لا ادري كيف هي قال واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها
وتركوك قايما فالخطبة قايما يوم الجمعة قال محمد وبه ناخذ
الا انهما خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول ابي حنيفة

الخطبة قائما بينهما جلسة خفيفة

باب صلوة العيدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد قال سالت ابرهيم عن الرجل يخرج الى المصلى
فيجد الامام قد انصرف أيصلي قال ليس عليه أن يصلي وان
شاء صلى قلت فان لم يخرج الى المصلى ايصلي في بيته كما يصلي
الامام قال لا قال محمد وبه ناخذ انما صلوة العيد مع الامام
فاذا فاتتك مع الامام فلا صلوة وهو قول ابي حنيفة محمد قال

صلوة العيد مع الامام فاذا فاتت لا تقضى

اخبرنا عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه
كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو
موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابي معيط
وهو امير الكوفة يومئذ فقال ان غدا عيدكم فكيف اصنع
فقال له اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع فاذا عبد
الله بن مسعود ان يصلي بغير اذان ولا اقامة وان يكبر
في الاولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالي بين القراءتين وانه
يخطب بعد الصلوة على راحلته قال محمد وبه ناخذ ولا باس
ان يخطبها قايما وان لم يكن على راحلة وهو قول ابي حنيفة محمد

يخطب على راحلته او راكبا

يخطب قائما ان لم يكن له راحلة

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كانت الصلوة في العيدين
قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلوة فيدعو او يصلي
بغير اذان ولا اقامة باب خروج النساء في العيدين لرؤية
الهلال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابي المخارق
عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر
والاضحى قال محمد لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في قوم شهدوا انهم رأوا هلال شوال فقال حماد سالت ابرهيم
عن ذلك فقال ان جاءوا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا وان
جاءوا آخر النهار فلا يخرجوا وليفطروا حتى الغد قال محمد وبه
ناخذ الا في خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاءوا
من العشي وهو قول ابي حنيفة باب من يطعم قبل ان يخرج
الى المصلى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان
يعجبه ان يطعم شيئا قبله ان يأتي المصلى يعني يوم الفطر محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يطعم يوم الفطر
قبله ان يخرج فلا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة باب التكبير ايام التشريق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب انه كان
يكبر من صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر

السواك الصحاح لا يخرج بسواك الاخضر

رؤا الهلال آخر النهار لا يفطروا

اذا رؤا الهلال في الغد يفطروا

يطعم قبل ان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى يطعم بعد الرجوع

ايام التشريق قال محمد وبه نأخذ ولم يكن ابو حنيفة يأخذ بهذا
ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة
الى صلوة العصر من يوم النحر تكبير م العصر ثم يقطع **باب**
السجود في ص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم انه لم يكن يسجد في ص وعن عبد الله بن مسعود
انه لم يكن يسجد فيها قال محمد ولكنا نرى السجود فيها ونأخذ
بالحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال
اخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في سجدة
ص سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا وهو قول ابي حنيفة
باب القنوت م الصلوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في
الوتر قبل الركوع قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان القنوت م الوتر
واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت
فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا قال محمد وبه نأخذ ويرفع
يديه م التكبيرة الاولى قبل القنوت كما يرفع م افتتاح الصلوة
ثم يضعهما ويدعو وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان ابن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه

حتى فارق الدنيا يعني في صلوة الفجر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الصلت بن بهرام عن ابي الشعثاء عن ابن عمر انه قال
اصف ما يبلغنا عن امامكم انه يقوم م الصلوة وله بقراءة القرآن
ولا يركع قال محمد يعني بذلك ابن القنوت في صلوة الفجر محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يزل قانتا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت
يدعو على حي من المشركين لم يزل قانتا قبله وله بعده وان
ابا بكر لم يزل قانتا بعده حتى فارق الدنيا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن الاسود بن يزيد عن عمر
بن الخطاب انه صحبه سنتين م السفر والحضر فلم يره قانتا
م الفجر حتى فارقه قال ابرهيم وان اهل الكوفة انما اخذوا القنوت
عن علي قنت يدعو على معاوية حين حاربه واما اهل
الشام انما اخذوا القنوت عن معاوية قنت يدعو على علي
حين حاربه قال محمد وبقول ابرهيم نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس م الصلوة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عايشة ام
المؤمنين انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا
قال محمد لا يعجبنا ان تؤم المرأة فان فعلت قامت في وسط
الصف مع النساء كما فعلت عايشة وهو قول ابي حنيفة محمد قال

لاتباع كل لامة الصلوة ولو كانت ام ولد

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المرأة تجلس في الصلوة قال تجلس كيف شاءت قال محمد احب الينا ان تجمع رجليها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل **باب** صلوة الامة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب كان يضرب الاماء ان يتقنعن يقول لا تتشبهن بالحرائر قال محمد وبه ناخذ لا نرى على الامة قناعا في صلوة ولا غيرها وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المرأة تكون في الصلوة فتريد الحاجة حوائجها ان تصفق قال محمد وترك ذلك منها احب الينا **باب** الصلوة في الكسوف

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انكسفت الشمس لموت ابرهيم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ثم صلى ركعتين ثم كان الدعاء حتى انجلت قال محمد وبه ناخذ ولا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة وسجدتين على صلوة الناس في غير ذلك ونرى ان يصلوا جماعة في كسوف الشمس ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة فاما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فلا واما الجهر بالقراءة فلم

او انكسفت الشمس عند الطلوع او نصف النهار او عند الغروب فهما باد الدعاء فقط

يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها وبلغنا ان علي بن ابي طالب جهر فيها بالقراءة بالكوفة واحب الينا ان يجهر فيها بالقراءة واما كسوف القمر فانما يصلي الناس وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره ولا لك لا قراءة كلها واذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس او نصف النهار او بعد العصر فلا صلوة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تجلي او تحل الصلوة فتصلي وقد بقي من الكسوف شيء **باب** الجنايز وغسل الميت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يغسل الميت وترا اثنين بماء وواحدة بالسدر وهي الوسطى ويجمر وترا ولا يكون آخر زاده الى القبر نارا يتبع بها ويكون كفنه وترا قال محمد وبه ناخذ الا في خصلة واحدة ان شئت جعلت كفنه وترا وان شئت شفعا بلغنا عن ابي بكر الصديق انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فهذا شفع وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن سليمان عن بن سيرين عن بن عمر قال سالته عن المسك يجعل في حنوط الميت قال او ليس من اطيب طيبكم قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كان يكره ان يجعل في حنوط الميت زعفران او ورس قال واجعل فيه من الطيب

غسل الميت: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
الاغتسال من غسل الميت قال كان عبد الله بن مسعود يقول
ان كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه والوضوء يجزي قال محمد
وان شاء ايضا لم يتوضأ فان كان اصابه شئ من الماء الذي غسل
به الميت غسله وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان علي بن ابي طالب كان يأمر بالغسل من
غسل الميت قال محمد ولا نراه أمر بذلك انه رآه واجبا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل يحضر الجنازة
وهو على غير وضوء قال يتيمم بالصعيد ثم يصلي ولا تفعل ذلك
المرأة اذا كانت حايضا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

يتيمم للحائض ويصلي ولا تحد المرأة اذا حاضت

باب حمل الجنائز

محمد عن ابي حنيفة قال حدثنا منصور
بن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد عن عبيد بن نسطاس عن
عبد الله بن مسعود قال ان من السنة حمل الجنازة بجوانب
السرير الاربعة فمن زاد على ذلك فهو نافلة قال محمد وبه نأخذ
يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين
الميت المؤخر على يمينه ثم يعود الى المقدم الايسر فيضعه
على يساره ثم يأتي المؤخر الايسر فيضعه على يساره وهذا
قول ابي حنيفة

حمل الجنازة بالنوابع الاربعة والزيادة نافلة

باب الصلوة على الجنازة

محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا قراءة على الجنازة ولا ركوع

ما اخبث قال محمد وبه نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم ان عائشة ام المؤمنين رأت ميتا يسرح
راسه فقالت غلام تصنعون ميتكم قال محمد وبه نأخذ لا نرى
ان يسرح راس الميت ولا يؤخذ من شعره ولا يقلم اظفاره
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص
قال محمد وبه نأخذ نرى كفن الرجل ثلثة اثواب والثوبان
يجزيانه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب غسل المرأة

وكفنها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم المرأة
تموت مع الرجال قال يغسلها زوجها وكذلك اذا مات الرجل
مع النساء غسلته امرأته قال ابو حنيفة اكره ان يغسل الرجل

لا يغسل الرجل امرأته

امرأته قال محمد وبقول ابي حنيفة نأخذ ان الرجل لا عدة
عليه فكيف يغسل امرأته وهو يحل له ان يتزوج اختها ويتزوجها
ابنتها ان لم يكن دخل بها بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال
نحن كنا احق بها اذا كانت حية فاذا ماتت فانتم
احق بها قال محمد وبهذا نأخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

كفن المرأة ثلثة اثواب

عن حماد عن ابرهيم في كفن المرأة ان شئت ثلثة اثواب
وان شئت اربعا وان شئت وان شئت وترا قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الغسل من

ولا سجود ولكن يسلم عن يمينه وشماله اذا فرغ من التكبير
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال ليس في الصلوة على الميت شئ موقت
ولكن تبدأ فتحمد الله وتصلي على النبي وتدعو الله لنفسك
وللميت بما احببت محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي
هاشم عن ابرهيم النخعي قال الاولى الثناء على الله والثانية
صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والثالثة دعاء للميت والرابعة
سلام يسلم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الصلوة على الجنازة قال
يصلي عليها ايمة المساجد وقال ابرهيم ترضون بهم في صلوتكم
المكتوبات ولا ترضون بهم على الموتى قال محمد وبه نأخذ ينبغي
للمولى ان يقدم امام المسجد ولا يجبر على ذلك وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان الناس كانوا
يصلون على الجنائز خمسا وستا واربعا حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم ثم كبروا بعد ذلك في ولاية ابي بكر حتى قبض ابو بكر
ثم ولي عمر بن الخطاب فصنعوا ذلك في ولايته فلما راى ذلك
عمر ابن الخطاب قال انكم معشر اصحاب محمد متى تختلفون
يختلف من بعدكم والناس حدث عهدهم بالجاهلية فاجمعوا
على شئ يجتمع به عليه من بعدكم فاجمع راى اصحاب محمد ان

ما كان الساعد
مصلي على الجنازة
الرجل اولى بالصلوة
على الميت من
غيره

ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين
قبض فيأخذون به فيجدون فضوت ما سوى ذلك فنظروا فوجدوا
آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا الهيثم عن ابي يحيى عمير بن سعيد النخعي عن علي
بن ابي طالب انه صلى على يزيد بن المكفف فكبر اربع تكبيرات
وهو آخر شئ كبره على الجنائز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا سعيد بن المرزبان عن عبد الله بن ابي اوفى
انه كبر على بنت له اربعا **باب** ادخال الميت القبر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سألت ابرهيم من اين
يدخل الميت قال مما يلي القبلة من حيث يصلى عليه قال
ابرهيم وحدثني من راى اهله يدخلون موتاهم الزمن
الاول من قبل القبلة وان السل شئ صنعه اهل المدينة
بعد ذلك قال محمد يدخل من قبل القبلة ولا تسله سلا
من قبل الرجلين وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال يدخل القبر ان شاء شفعا وان
شاء وتر اكل ذلك حسن قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الصلوة على جنائز الرجال والنساء محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الجنائز اذا اجتمعت قال

المدينة في
والسل سلا
يدخل القبر الوتر ان
شفعا

تصف صفا بعضها امام بعض وتصفها جميعا يقوم الامام
وسطها فاذا كانوا رجالا ونساء جعل الرجال ثم يلون
الامام والنساء امام ذلك يلين القبلة كما ان الرجال يلون
للامام اذا كانوا في الصلوة والنساء من ورايهم قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
سليمان الشيباني عن عامر الشعبي قال صلى ابن عمر على
ام كلثوم بنت علي وزيد بن عمر ابنها فجعل ام كلثوم بلقاء
القبلة وجعل زيدا مما يلي الامام قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عيسى بن
عبد الله بن موهب قال رايت ابا هريرة يصلي على جنايز
الرجال والنساء فجعل الرجال يلونه والنساء يلين القبلة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن سعيد بن
عمرو عن ابن عمر انه صلى على امراة ولدت من الزنا ماتت
هي وابنها فصلى عليها ابن عمر قال محمد وبه ناخذ لا يترك
احد من اهل القبلة لا يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب المشي مع الجنازة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد حال رايت ابرهيم يتقدم الجنازة ويتباعد منها
فرغبت ان يتوارى عنها قال محمد لا نرى بتقدم الجنازة باسا
اذا كان قريبا منها والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة محمد

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يكره ان يتقدم
الراكب امام الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم عن المشي امام
الجنازة قال امش حيث شئت انما يكره ان ينطلق القوم فيجلسون
عند القبر ويتركون الجنازة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال
كنت اجالس اصحاب عبد الله علقمة والاسود وغيرهما
فتمر عليهم الجنازة وهم محتبون فما يحل احدهم حبوته
قال محمد وبه ناخذ لا نرى ان يقام للجنازة وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال سالت ابرهيم متى يجلس
القوم قال اذا وضعت الجنازة عن مناكب الرجال وقال ارايت
لو انتهوا الى القبر ولم يضرب فيه بفاس اكنت قايما حتى
يحفر القبر قال محمد اذا وضعت الجنازة على الارض فلا باس
بالقعود ويكره قبل ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان الحارث بن ابي ربيعة ماتت
امه نصرانية فتبع جنازتها في رهط من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم قال محمد لا نرى باتباعها باسا الا انه يغشى ناحية
عن الجنازة وهو قول ابي حنيفة **باب** تسنيم القبور وتصييرها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اخبرني من

رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وبارك وسلم وقبر
ابي بكر وقبر عمر مسنمة ناشزة من الارض عليها فلق
من مدر ابيض قال محمد وبه ناخذ يسنم القبر تسنيما ولا
يربع وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال كان يقال ارفعوا القبر حتى يعرف انه
قبر فلا يوطأ قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يزاد على ما خرج
منه ونكره ان يجصص او يطين او يجعل عنده مسجدا او
علما او يكتب عليه ونكره الآجر ان يبنى به او يدخل القبر
ولا نرى برش الماء عليه باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال كان عبد الله بن مسعود يقول لان اطأ على
جمرة احب الي من ان اطأ على قبر متعمدا قال محمد وبه ناخذ
نكره الوطء على القبور متعمدا وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
من اولى بالصلوة على الجنازة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله عن الشعبي انهما قالا
الزوج احق بالصلوة على الميت من الاب قال ابو حنيفة اخبرني
رجل عن الحسن عن عمر بن الخطاب انه قال الاب احق بالصلوة

القبر يسنم ولا يربع

برش الماء على القبر

وهي عن تجصيص القبور

لا بأس بالقعود على القبر

باب الصلوة على الميت

على الميت من الرعاف قال محمد وبه ناخذ وبه كان يأخذ ابو حنيفة
باب استهلال الصبي والصلوة عليه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا سقط اذا استهل صلي عليه وورث
واذا لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث قال محمد وبه ناخذ وما استهلال
ان يقع حيا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الصبي يقع ميتا وقد كمل خلقه قال لا يجب
ولا يرث ولا يصلى عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنه يغسل ويكفن
ويدفن وهو قول ابي حنيفة **باب** غسل الشهيد محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يستشهد
فيموت مكانه او قتل فيه قال ينزع عنه خفاه وقلنسوته
ويكفن في ثيابه التي كانت عليه قال محمد وبه ناخذ وينزع عنه
ايضا كل جلد وسلاح ويزيدون ما احبوا من ثياب كفان ولا يغسل
ولكن يصلى عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن ابرهيم في الرجل يقتل في المعركة قال لا يغسل والذي يضرب
فيحمل الى اهله قال يغسل قال محمد وبه ناخذ واذا حمل
ايضا على ايدي الرجال حيا فمات غسل وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سالم الافطس قال ما
من نبي الا يضرب من قومه الى الكعبة يعبد ربها وان هولها
لقبر ثلث مائة نبي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء

الألوكة
www.alukah.net

ابن السايب قال قبر هود وصالح وشعيب في المسجد الحرام
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن عبد
الله بن الحارث عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فناء امتي بالطعن والطاعون قيل يا
رسول الله الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم
من الجن وفي كل شهداء والله اعلم **باب** زيارة القبور
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن
ابن بريدة الاسلمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه وعن لحوم الاضاحي
ان تمسكوه فوق ثلثة ايام فامسكوه ما بدا لكم وتزودوا
فانا انما نهيناكم ليتسع موسعكم على فقيركم وعن
النبيذ في الدباء والحنتم والمزفت فانتبذوا في كل ظرف
فان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر
قال محمد وبهذا كله ناخذ لا باس بزيارة القبور للدعاء
للميت ولذكره لا خرة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
قراءة القرآن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى
بن عمرو بن سلمة عن ابيه عن ابن مسعود قال من
اقترأ منكم بالثلاث الآيات اللاتي في آخر سورة البقرة في

ليلة فقد اكثر واطاب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال قال عبد الله بن مسعود لا تهذوا القرآن
كهذ الشعر ولا تنثروه كنثر الدقل قال محمد وبه ناخذ
ينبغي للقارئ ان يفهم ما يقرأ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عاصم بن ابي النجود عن ابي
الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه قال اما اني لا اقول لكم الم حرف
ولكن الف ولام وميم ثلثون حسنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال لا يتحول الرجل من قراءة الى قراءة
قال ابو حنيفة يعني حرف عبد الله وحرف زيد وغيرهم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان بن مسعود كان
يقرئ رجلا اعجميا ان شجرة الزقوم طعام اليتيم فلما
اعياه قال له عبد الله اما تحسن ان تقول طعام الفاجر
وقال عبد الله بن مسعود ان الخطاء في كتاب الله ليس
ان تقرأ بعضه في بعض تقول الغفور الرحيم العزيز
الحكيم والعزيز الحكيم العزيز الرحيم كذلك الله تبارك
وتعالى ولكن الخطاء ان تقرأ آية العذاب آية الرحمة
وآية الرحمة آية العذاب وان تزيد في كتاب الله ما ليس منه
قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه
كان يقول حسنوا اصواتكم بالقرآن قال محمد وبه نأخذ والقراءة
عندنا كما روى طاووس قال ان من احسن الناس قراءة الذى
اذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال كان يقال ان الله تبارك وتعالى
لم يأذن لشىء اذنه للصوت الحسن بالقرآن **باب**
القراءة م الحمام والجنب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن سعيد بن جبير ان اصحاب محمد كان يقرأ احدهم
جزءا من القرآن وهو على غير وضوء قال محمد وبه نأخذ لا نرى
به باسا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن عمرو بن مرة الجملى عن عبد الله بن سلمة قال دخلت
انا ورجل من بنى اسد احسب على على بن ابى طالب فأراد
ان يبعثنا فى حاجة له فقال لنا انكما علجان فعالجا
عن دينكما قال ثم دخل الخلاء وخرج فاء فدعا بماء فشرب
فمسح وجهه وكفيه ثم رجع يقرئنى القرآن ولم يحجز عن
ذلك وربما قال يحجبه عن ذلك شىء ليس الجنابة قال محمد
وبه نأخذ لا نرى باسا بقراءة القرآن على كل حال ما لم يكن
جنبا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد قال سألت ابرهيم عن القراءة م الحمام قال ليس لذلك

قراءة القرآن حائض ولا جنب جائز ولا يمس المصحف الا طاهر لا يحمل القرآن الا طاهر الا اذا كان صبيا

فكانا اذا ذكرنا ذلك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن م

بنى قال محمد وان شئت فاقرأ قد بلغنا عن الضحاك بن
مزاحم انه قرأ م الحمام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اربعة لا يقرأون القرآن الا الآية ونحوها
والجنب والغايط والذى يجامع اهله م الحمام محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذكر الله على كل حال
م الحمام وغيره اذا عطست قال محمد وبه نأخذ وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال احمد الله على اى حال كنت فى خلاء او غيره قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** الصوم م السفر والفطر
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن مسلم عن رجل
من بنى سواءة بن عامر قال خرجت اريد مكة فلقيت رفقتين
م احديهما حذيفة والاخرى فيها ابو موسى الاشعرى قال فكنت
م اصحاب حذيفة قال فصام حذيفة واصحابه وابو موسى
واصحابه فكان حذيفة يعجل الافطار ويؤخر السحور وكان
ابو موسى يؤخر الافطار ويعجل السحور قال محمد وبقول
حذيفة نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال افطر عمر بن الخطاب واصحابه
فى يوم غيم ظنوا ان الشمس قد غابت قال فطلعت الشمس
فقال عمر ما تعرضنا لجنف ثم هذا اليوم ثم نقضى يوما

الافطار والسحور
الصوم
السفر والفطر
الحمام والجنب
الحمام
القراءة
الحمام
الحيض والنفاس والجنابة

مكانه قال محمد وبه ناخذ ايما رجل افطر في سفر في شهر
رمضان او حايض افطرت ثم طهرت في بعض النهار او قدم
المسافر في بعض النهار الى مصره انم ما بقي من يومه فلم
ياكل ولم يشرب وقضى يوما مكانه وهو قول ابي حنيفة **باب**
قبلة الصايم ومباشرته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صايم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد بن علاقة عن
عمرو بن ميمون عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل وهو صايم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل
عن عامر الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها وهو صايم قال محمد
لا نرى بذلك باسا اذا ملك الرجل نفسه عن غير ذلك وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صايم قال محمد
لا نرى بذلك باسا لم يخف على نفسه غير المباشرة وهو قول
ابي حنيفة **باب** ما ينقض الصوم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يمضمض او يستنشق
وهو صايم فيسبقه الماء فيدخل حلقه قال يتم صومه
ثم يقضي يوما قال محمد وبه ناخذ اذا كان ذاكرا للصوم فاذا

كان ناسيا لصومه فلا قضاء عليه وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا قضاء عليه الا
ان يكون تعمد فيتم صومه ثم يقضيه بعد قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في الرجل يصيب اهله وهو صايم في شهر رمضان
قال يتم صومه ويقضي ما افطر ويتقرب الى الله بما استطاع
من خير ولو علم به الامام لعزره قال محمد وبه ناخذ ونرى
مع ذلك ان عليه كفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير
وهو قول ابي حنيفة **باب** فضل الصوم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال صوم يوم عاشوراء
يعدل بصوم سنة وصوم يوم عرفة بصوم سنتين سنة قبلها
وسنة بعدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علي
بن الاقمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يظل صايما ويبيت
طاويا قايما ثم ينصرف الى شربة من لبن قد وضعت له فيشربها
فتكون قطع وسحوره الى مثلها من القابلة قال فانصرف الى
شربته فوجد بعض اصحابه قد بلغ مجهوده فشرب منها فطلب
له في بيوت ازواجه طعام او شراب فلم يوجد فطلبوا عند اصحابه

فلم يجدوا عندهم شيأ فقال من يطعمني أطعمه الله مرتين
فلم يجدوا شيأ يطعمونه إياه قال فاقبلوا على العنز فوجدوها
كأحفل ما كانت فحلبوا منها مثله شربة رسول الله صلى
الله عليه وسلم **باب** زكوة الذهب والفضة ومال اليتيم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس
في اقل من عشرين مثقالا من الذهب زكوة فاذا كان
الذهب عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال فما زاد فبحساب
ذلك وليس فيما دون المائتين درهم صدقة فاذا بلغت
الورق مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك قال محمد وبهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفة يأخذ بذلك
كله الا في خصلة واحدة فما زاد على المائتي درهم فليس في
الزيادة شيء حتى يبلغ اربعين درهما فيكون فيها درهم
فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شيء
حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيه بحساب ذلك محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس في مال اليتيم
زكوة ولا يجب عليه زكوة حتى يجب عليه الصلوة قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ليث بن سليم عن مجاهد عن ابن مسعود
انه قال ليس في مال اليتيم زكوة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا ابو بكر عن عثمان بن عفان انه كان يقول اذا حضر
شهر رمضان ايها الناس ان شهر زكوتكم قد حضر فمن كان
عليه دين فليقضه ثم ليزك ما بقي قال محمد وبه ناخذ عليه
الزكوة بعد قضاء دينه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب قال اذا كان
لك دين على الناس فقبضته فزكه لما مضى قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في رجل اقرض رجلا الف درهم قال زكوتها على
الذي يستقرضها وينتفع بها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا زكوتها
على صاحبها اذا قبضها زكاها لما مضى **باب** زكوة
الحلي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
عن عبد الله بن مسعود ان امراة قالت له ان لي حليا فهل
علي فيه زكوة فقال لها نعم فقالت ان لي ابن اخ يتامى
في حجري افيجزئ عني ان اجعل ذلك فيهم قال نعم قال محمد
وبه ناخذ لا باس بان يعطى من الزكوة كل ذي رحم الا ولدا
والدا وولد ولد او جدا وجدة وان كانوا في عياله والزوجة
لا تعطى من الزكوة وقال ابو حنيفة لا يعطى الزوج من الزكوة
واما نحن فلا نرى بها بان يعطى الزوج من الزكوة ولا نرى
في شيء من الحلي زكوة الا الذهب والفضة واما الجوهر واللؤلؤ

فلا زكوة فيه الا ان يكون للتجارة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال ليس في الجوهر واللؤلؤ زكوة اذا لم يكن
للتجارة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
زكوة الفطر والمملوكين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في صدقة الرجل على كل مملوك او حر او صغير
او كبير نصف صاع من بر او صاع من تمر قال محمد وبه
ناخذ فان ادى صاعا من شعير اجزاه ايضا وقال ابو حنيفة
نصف صاع من زبيب يجزيه واما في قولنا فلا يجزيه الا صاع
من زبيب محمد قال اخبرنا سفيان الثوري عن عثمان بن
الاسود المكي عن مجاهد قال ما سوى البر فصاعا قال
محمد وبهذا ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال ليس في المملوكين الذين يؤدون الضريبة زكوة
ولكن اذا كانوا للتجارة كانت الزكوة في القيمة قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا كان المملوكون للتجارة فالصدقة من القيمة
في كل مائتي درهم خمسة دراهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب** زكوة الزرع والعشر محمد قال
اخبرنا عن حماد عن ابرهيم قال في كل شيء مما اخرجت الارض
مما سقت السماء او سقي فيها العشر وما سقي بغرب او دالية

فضيه نصف العشر قال وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة واما في
قولنا فليس في الخضر صدقة والخضر البقول والرطاب
وما لم تكن له ثمرة باقية نحو البطيخ والقثاء والخيار وما
كان من الجنطة والشعير والتمر والزبيب واشباه ذلك
فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون
صاعا والصاع ثمانية ارطال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في قوله
وآتوا حقه يوم حصاده قال منسوخة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن ابي صخرة الجزري عن زياد بن جدير قال بعثه
عمر بن الخطاب مصدقا الى عين التمر فامره ان ياخذ
من المصلين من اموالهم ربع العشر ومن اموال اهل
الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر ومن اموال
اهل الحرب العشر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن انس بن سيرين عن انس ابن مالك قال كان
عمر بن الخطاب يبعث انس بن مالك مصدقا الى اهل البصرة
قال فاراد اني ان اعمل له فقلت لا حتى تكتب لي عهد عمر بن
الخطاب الذي كتب لك فكتب لي ان آخذ من اموال المسلمين
ربع العشر ومن اموال اهل الذمة اذا اختلفوا بها للتجارة
نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر قال محمد

وما اخذ من المسلمين زكوة يوضع مواضع الزكوة كالفقراء والمساكين وغيره كما كان يصنع

وبهذا كله ناخذ فاما ما اخذ من المسلمين فهو زكوة فيوضع في موضع الزكوة للفقراء والمساكين ومن سمى الله في كتابه وما اخذ من اهل الذمة ومن اهل الحرب وضع موضع الخراج في بيت المال للمقاتلة **باب** كيف يعطى الزكوة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمر بن جبر عن ابرهيم النخعي ان رجلا اراد ان يعطي زكوة اربع مائة درهم فذهب الى ابرهيم يدله فكان يعطي اهل البيت عشرة دراهم فقال ابرهيم لو كنت انا كان ان اغنى بها اهل بيت من المسلمين احب الي قال محمد وبه ناخذ اعطى من الزكوة ما بينه وبين المائتين ولا يبلغ بها مائتين الا ان يكون مغرما فيعطي قدر دينه وفضل مائتي درهم الاقليل وهذا قول ابي حنيفة **باب** زكوة الابل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في خمس من الابل شاة الى تسع فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى

وما اخذ من اهل الحرب والذمة للمقاتلة

اذا وجب الزكوة ولم يبلغ الى مائتين الا ان كان مديونا

في خمس من الابل شاة

خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ثم تستقبل الفريضة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه قال في مائة وخمسة وعشرين من الابل حقتان وشاة وفي الثلثين والمائة حقتان وشاتان وفي خمس وثلثين ومائة حقتان وثلث شياه وفي اربعين ومائة حقتان واربع شياه وفي خمس واربعين ومائة حقتان وابنة مخاض وفي خمسين ومائة ثلث حقاق قال محمد وبهذا كله ناخذ ثم تستقبل الفريضة ايضا فاذا بلغت خمسين اخرى كانت فيها حقة ثم تستقبل الفريضة وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** زكوة الغنم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود ليس فيما قل من الاربعين من الغنم زكوة فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلث شياه الى ثلث مائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السايب عن الحسن

في خمس من الابل شاة

عن عمر بن الخطاب انه بعث سعدا او سعد بن مالك مصدقا
فاتى عمر يستاذنه في الجهاد فقال اولست في جهاد قال ومن
اين والناس يزعمون اني اظلمهم قال وم ذلك قال يقولون
تحسب علينا السخلة في العدد قال احسبها وان جاء بها
الراعي على كفه اولست تدع لهم الماخض والدني والاكيلة
وتيس الغنم قال محمد وهذا ناخذ والماخض التي في بطنها
ولدها والدني التي تربي ولدها والاكيلة التي تسمن للاكل
وانما ينبغي للمصدق ان ياخذ من اوسط الغنم يدع الربى
والدال ويا خذ من لا وساط البيتين فصاعدا باب
زكوة البقر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال ليس في اقل من ثلثين من البقر شئ فاذا كانت ثلثين
من البقر ففيها تبيع او تبيعة الى اربعين فاذا كانت اربعين
ففيها مسنة ثم ما زاد فبحساب ذلك قال محمد وهذا كله ياخذ
ابو حنيفة فاما في قولنا فليس في الزيادة على الاربعين شئ
حتى يبلغ البقر ستين فاذا بلغت ستين كان فيها تبيعان
او تبيعتان والتبيع الجذع الحولي والمسنة الثنية فصاعدا
والله اعلم باب الرجل يجعل ماله للمساكين محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا جعل الرجل
ماله في المساكين صدقة فليتظر الى ما يسعه ويسع عياله فليمسكه
وليتصدق بالفضل

فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وانما عليه ان يتصدق من ماله باموال الزكوة
والذهب والفضة والمتاع للتجارة والابل والبقر والغنم السائمة
فاما المتاع والرقيق والدور وغير ذلك مما ليس للتجارة فليس
عليه ان يتصدق به الا ان يكون غناه في يمينه باب المناسك
باب الاحرام والتلبية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن سعيد بن جبير قال لما بعث به بعيرا قال لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك اله الحق لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك قال محمد
ان شاء الرجل احرم حين ينبعث به بعيره وان شاء في دبر
صلوته والتلبية المعروفة الى قوله والملك لا شريك لك
فاذا اوتر فحسن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
له رجل يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربع خصال قال
ما هن قال رايتك حين اردت ان تحرم ركبت راحلتك ثم
استقبلت القبلة ثم احرمت حين انبعث بك بعيرك ورايتك
اذا طفت بالبيت لم تجاوز الركن اليماني حتى تستلمه ورايتك
تلبس النعال السبتية قال
اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك كله فصنعته

قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** القران
وفضل الاحرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا منصور بن
المعتمر عن ابرهيم النخعي عن ابي نضرة السلمي عن علي بن ابي
طالب قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع
لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا
وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث
فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد اليوم
فلا افتي الا بهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن طاوس قال لو حججت الف
حجة لم ار ذا القران حتى لقد كنا ندعوه الحج الاكبر والحج الا صغر
وذلك ان حج من لم يقرن لم يكمل قال محمد وبه ناخذ القران
عندنا افضل من غيره وكل جميل حسن وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب
انه انما نهى عن الافراد فاما القران فلا يعني بقوله نهى عن
الافراد افراد العمرة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي بن ابي طالب
قال تمام الحج والعمرة ان تحرم بهما من جوف دويرتك
قال محمد وبه ناخذ ما عجلت من الاحرام فهو افضل ان ملكت
نفسك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

شيخ من ربيعة عن معوية بن اسحق القرشي قال ان
الحاج مغفور له ولمن استغفر له الى انسلاخ المحرم محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عايذ الطائي عن
مجاهد قال حاج بيت الله والمعتمر والمجاهد في سبيل الله
وفد الله دعاهم فاجابوه ويعطيهم ما ساءلوه محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال
خرجنا في رهط نريد مكة حتى اذا كنا بالتبذة رفق لنا جباء
فاذا فيه ابو ذر الغفاري فاتيناه فسلمنا عليه فرفع
جانب الجباء فرد السلام فقال من اين اقبل القوم فقلنا
من الفج العميق قال فاين تؤمون قالوا البيت العتيق قال
آله الذي لا اله الا هو ما اشخصكم غير الحج فكرر ذلك علينا
مرارا فحلفنا له فقال انطلقوا فسككم ثم استقبلوا العمل
باب الطواف والقراءة في الكعبة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل
من الحجر الى الحجر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن عطاء بن ابي رباح قال
رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر قال محمد
وبه ناخذ الرمل في الاشواط الثلثة الاول من الحجر الاسود
حين يبتدئ الطواف حتى ينتهي اليه ثلثة اطواف كاملة

ويمشي الاربعة الاواخذ مشيا على هينته وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد انه سعى بين الصفا والمروة
مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا ولا يصعده عكرمة
ويصعد حماد المدوة ولا يصعده عكرمة قال فقلت يا
ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا طواف رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير
فذكرت ذلك له فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف
بالصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد قال
محمد وبقول سعيد بن جبير نأخذ ينبغي للرجل ان يصعد
على الصفا والمروة فيستقبل الكعبة حيث يراها ثم يدعو
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد
بن جبير انه قرأ في الكعبة م الركعة الاولى من القرآن م الركعة
الثانية بقل هو الله احد قال محمد ولسنا نرى بهذا باسا
اذا فهم ما يقول وهو قول ابي حنيفة

باب متى يقطع

التلبية والشرط م الحج محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال يقطع المحرم التلبية بالعمرة اذا استلم الحجر
ويقطع التلبية بالحج م اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابرهيم م الرجل يشترط م الحج قال ليس شرطه
بشيء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب

العمرة م اشهر الحج وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم م الرجل اذا اهل بالعمرة في غير اشهر الحج ثم اقام
حتى يحج او رجع الى اهله ثم حج فليس بمتمتع واذا اعتمر في
اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع قال محمد وبهذا كله نأخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم في رجل من اهل مكة اعتمر في اشهر الحج ثم حج من
عامه ذلك قال ليس عليه هدي بمتعته قال محمد وبه نأخذ
وهو قول ابي حنيفة وذلك لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضري المسجد الحرام وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم م الرجل يقدم متمتعا
في شهر رمضان فلا يطوف حتى يدخل شوال قال هو متمتع
لانه طاف في اشهر الحج قال محمد وبه نأخذ عمرته م الشهر الذي
يطوف فيه وليس م الشهر الذي يحرم فيه وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم م الرجل
يفوته صوم ثلثة ايام م الحج قال عليه الهدي لا بد منه ولو ان
بيع ثوبه قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن عجوز

من العتيك عن عايشة ام المؤمنين انها قالت لا باس
بالعمرة في اي السنة شئت ما خلا خمسة ايام يوم عرفة
ويوم النحر وايام التشريق قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة الا انا نقول عشية عرفة فاما غداة عرفة
فلا باس بالعمرة فيها **باب** الصلوة بعرفة وجمع محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا صليت
يوم عرفة في رحلك فصل كل واحد من الصلوتين لوقتها
ولا ترتحل من منزلك حتى تفرغ من الصلوة قال محمد
وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة فاما في قولنا فانه يصليهما في
رحله كما يصليهما مع الامام يجمعهما جميعا باذان واقامتين
لان العصر انما قدمت للوقوف وكذلك بلغنا عن عايشة
ام المؤمنين وعن عبد الله بن عمر وعن عطاء بن ابي رباح
وعن مجاهد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان الصلوة بجمع قال اذا صليتهما بجمع صليتهما باقامة واحدة
وان تطوعت بينهما فاجعل لكل واحدة اقامة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة ولا يعجبنا ان تطوع بينهما محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه لم يكن يخرج
يوم عرفة من منزله وقال ابو حنيفة التعريف الذي يصنعه
الناس يوم عرفة محدث انما التعريف بعرفات قال محمد وبه

بعرفة
اذا صليت في رحلك
فصل كل صلوة
باقامة
وقتها
وقال محمد يجمع كما
روى صلى مع
الامام
باذان واقامتين
ولا تطوع بين الصلوتين
بجمع
ولا تطوع بين
كل صلوتين باقامة

ناخذ **باب** من واقع اهله وهو محرم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن ابن عباس ان رجلا
اتاه فقال اني قبلت امراتي وانا محرم فحذفت بشهوتي فقال
انك لشيخ اهرق دما وتم حجك قال محمد وبه ناخذ ولا يفسد
الحج حتى يلتقي الختانان وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا
عن عطاء بن ابي رباح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عطاء
بن ابي رباح عن ابن عباس قال اذا جامع بعد ما يفيض
من عرفات فعليه بدنة ويقضي ما بقي من حجه وتم حجه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال اذا جامع
بعد ما يفيض من عرفات فعليه دم ويقضي ما بقي من حجه وعليه
الحج من قابل ولسنا ناخذ بهذا القول والقول ما قال فيه ابن
عباس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
من قبل وهو محرم فعليه دم قال محمد وبه ناخذ اذا قبل
لشهوة وهو قول ابي حنيفة **باب** من نحر فقدحلق
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم المتمتع اذا
نحر الهدي يوم النحر فقد حل قال محمد وبه ناخذ اذا حلق
الا انه لم يحل له النساء خاصة حتى يزور البيت فيطوف طواف
الزيارة واما غير النساء والطيب فقد حل له ذلك اذا حلق

رأسه قبل أن يطوف البيت وهو قول ابي حنيفة **باب** من
احتجم وهو محرم وحلق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال ابو السوار
عن ابي حاضر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
محرم قال محمد وبه ناخذ وانا لا ينبغي للمحرم ان يحلق شعرا
اذا احتجم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال من اقله من اخذ الرأس من النساء فهو
افضل والحلق للرجال افضل يعني دم الاحرام وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة وما احب للمراة ان تاخذ اقل من الانملة
من جوانب راسها **باب** من احتاج من علة وهو محرم
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال دم الشقاق
اذا احرمت قال اذهنه بالسمن والودك وقال سعيد بن
جبير يكله شئ تاكله قال محمد وبقول سعيدنا نذ فلم يكن
فيه طيب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد قال قلت لابرهيم ايغتسل المحرم قال ما
يصنع الله بدرنه شيئا قال محمد وبه ناخذ لا نرى باسا وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في ظفر المحرم ينكسر قال يكسره قال سعيد بن جبير يقطعه
قال محمد وكل ذلك حسن وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يستاك المحرم من الرجال

احلكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم محرم

والنساء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الصيد دم الاحرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا اهللت بهما جميعا العمرة والحج فاصبت صيدا
فان عليك جزاءين فان اهللت بعمرة كان عليك جزاء قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا محمد بن المنكدر عن ابي قتادة قال خرجت في رهط
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس دم القوم الا محرم
غيري فبصرت بعانة فشددت ابي فرسي (اي جمع من الوحش) فركبتها وعجلت عن
سوطي فقلت لهم ناولوني فابوا فنزلت عنها فاخذت
سوطي ثم ركبتها فطلبت العانة فاصبت منها حمارا فاكلت
واكلوا معي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو سلمة
عن رجل عن ابي هريرة قال مررت دم البحرين فسالوني
عن لحم الصيد يصيده الحلال هل يصلح للمحرم ان ياكله
فافتيتهم باكله وفي نفسي منه شئ ثم قدمت على عمر بن
الخطاب فذكرت له ما قلت لهم فقال لو قلت غير ذلك
لم تقل بين اثنين ما بقيت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير بن العوام
قال كنا نحمل لحم الصيد ضفيرا (اي قديدا) ونتزود ونأكله ونحن محرمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن

محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله
قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي صلى الله عليه
وسلم نايم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ النبي فقال فيم تنازعون
فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فامرنا بأكله قال محمد وبهذا
ناخذ اذا ذبح الحلال الصيد فلا بأس بأن يأكله المحرم وان
كان ذبحه من اجله وهو قول ابي حنيفة قال محمد وأراهم
في هذا الحديث قد تنازعوا لم يفقه فارتفعت اصواتهم
فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعبه عليهم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اشترك القوم
المحرمون في صيد فعلى كل واحد منهم جزاؤه قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا ترى ان القوم يقتلون الرجل
جميعا خطأ فعلى كل كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصيام شهرين متتابعين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم بن ابي الهيثم عن الصلت بن حنين عن عبد
الله بن عمر قال اهدي له ظبيان وبيض نعام وهو محرم فابى
ان يقبله وقال هلا ذبحتهما قبل ان تجيء بهما قال محمد وبه
ناخذ اذا ادخل شيء من الصيد الحرم حيا لم يحل ذبحه
ولا بيعه وخلى سبيله وهو قول ابي حنيفة

باب من عطب هديه من الطريق

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن خالته عن عايشة
ام المؤمنين قالت سألتها عن الهدي اذا عطب في الطريق
كيف يصنع به قالت اكله احب الي من تركه للسباع وقال ابو
حنيفة فان كان واجبا فاصنع به ما احببت وعليك مكانه وان
كان تطوعا فتصدق به على الفقراء فان كان ذلك في مكان
لا يوجد فيه الفقراء فاخره واغمس نعله في دمه ثم اضرب
به صفحته ثم خل بينه وبين الناس يأكلون فان اكلت منه
شيئا فعليك مكان ما اكلت وان شئت صنعت به ما احببت
وعليك مكانه قال محمد وبهذا ناخذ

باب ما يصلح للمحرم من اللباس والطيب

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حارجة
بن عبد الله قال سألت سعيد بن المسيب عن الهميان
يلبسه المحرم فقال لا بأس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن السائب
عن كثير بن جمهان قال بينما عبد الله بن عمر يمشي وعليه
ثوبان لونهما مدري اذ عرض له رجل فقال اتلبس هذين
المصبوغين وانت محرم قال انما صبغا بمدر قال محمد وبه
ناخذ لا نرى به بأسا لانه ليس بطيب ولا زعفران وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم
بن المنتشر عن ابيه قال سألت عبد الله بن عمر ايتطيب

الرجل وهو محرم قال لا ان اصبح انضح قطرانا احب
الي من ان اصبح انضح طيبا قال محمد وبه ناخذ لا ينبغي للمحرم
ان يتطيب بشئ من الطيب بعد دخول احرام **باب** ما يقتل
المحرم من الدواب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا نافع
عن ابن عمر قال يقتل المحرم الفارة والحية والكلب العقور
والحداة والعقرب وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وما عدا
عليك من السباع فقتلته فلا شئ عليك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير قال صحبت
ابن عمر فبصر بجداة على دبرة بعير فاخذ القوس فرماها
وهو محرم قال محمد وبهذا كله ناخذ وما عدا عليك من السباع
فقتلته فلا شئ عليك **باب** تزويج المحرم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم بن ابي الهيثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
تزوج ميمونة بنت الحارث بسرف وهو محرم قال محمد
وبه ناخذ لا بذلك باسا ولكنه لا يقبل ولا يلمس ولا يباشر
حتى يحل وهو قول ابي حنيفة **باب** بيع بيوت مكة
واجرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي
نجيح عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من اكل من اجور بيوت مكة شيا فانما
ياكل نارا وكان ابو حنيفة يكره اجور بيوتها الموسم وفي

الرجل يعتمد ثم يرجع فاما المقيم والجاور فلا ارى باخذ
ذلك منهم باسا قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها قال محمد وبه
ناخذ لا ينبغي ان تباع الارض فاما البناء فلا باس به
باب سلم يمان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الله بن ابي حبيبة قال سمعت ابا الدرداء صاحب
رسول الله يقول بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يا ابا الدرداء من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول
الله وجبت له الجنة قال قلت له وان زنى وان سرق مكث
عني ثم سار ساعة ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى
رسول الله وجبت له الجنة قلت وان زنى وان سرق قال
وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء قال فكاني
انظر الى اصبع ابي الدرداء السبابة يومي بها الى ارنبته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم ابن ابي
المخارق عن طاوس قال جاء رجل الى ابن عمر فقال يا
اباعبد الرحمن ارايت هولاء الذين يسرقون اغلاقنا
ويقتعون ابوابنا اكفارهم قال لا قال ارايت هولاء الذين

يتاؤلون من القرآن ويشهدون علينا بالكفر ويستحلون
دماءنا الكفار هم قال له فكيف اذا قال لا حتى يجعلوا مع الله
شريكا مثنى مثنى قال طاوس كاني انظر الى اصبع ابن
عمر وهو يحركها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة
بن مرثد عن ابن بريدة الاسلمي عن ابيه قال كنا جلوسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذهبوا بنا نعود
جارنا هذا اليهودي قال فاتيناه فقال كيف انت وكيف
فسأله ثم قال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
فنظر الرجل الى ابيه وكان عند رأسه فلم يرد عليه شيأ
فسكت فقال يا فلان اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
فنظر الرجل الى ابيه فلم يكلمه فسكت ثم قال يا فلان اشهد ان
لا اله الا الله واني رسول الله فقال له ابوه اشهد له فقال اشهد
ان لا اله الا انت وانك رسول الله فقال رسول الله الحمد لله الذي
اعتق بي نسمة من النار قال محمد وبه ناخذ لا نرى بعيادة
اليهودي والنصراني والمجوسي باسا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا قيس بن مسلم الجدلي عن طارق بن شهاب الاحمسي
قال جاء يهودي الى عمر بن الخطاب فقال ارايت قولكم
سارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
فاين النار قال عمر لاصحاب محمد اجيبوه فلم يكن عندهم

الله ؟

لا باس بعيادة المجوسي واليهودي والنصراني

فيها شيء فقال عمر ارايت النهار اذا جاء الليل يملأ السموات
والارض قال بلى قال فاين الليل قال حيث شاء الله قال
عمر والنار حيث شاء الله فقال اليهودي والذي نفسك
بيده يا امير المؤمنين انها لفي كتاب الله المنزل كما قلت
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال بينا انا عند عطاء بن ابي رباح
فسأله علقمة بن مرثد الحضرمي قال ان بمصرنا قوما
صالحين يقولون ان شهدنا انا مؤمنون شهدنا انا من اهل
الجنة قال فقولوا انكم مؤمنون ولا تقولوا انا من اهل الجنة
فوالله ما في السماء ملك مقرب ولا من نبي مرسل ولا عبد
صالح الا الله عليه السبيل والحجة اما ملك اطاع الله طاعة
حسنة فالله من عليه بتلك الطاعة فهو مقصر على شكرها
واما نبي مرسل او عبد صالح اذنب فلله عليه السبيل
والحجة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن ابي رباح
عن عبد الله بن رواحة انه سمى شاة من غنمه لرسول الله
واوصى بها جارية له كانت ترعى الغنم فكان يتعاهدها وينظر
اليها كلما اتى الغنم حتى سمنت وصلحت فجاء يوما فافتقدها
من الغنم فساء لها عنها فقالت ضاعت فلطم وجهها
فلما سري ذلك عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالقصة
فقال لم املك نفسي ان لطمتها قال فاعظم ذلك النبي فقال

شيء

لعلها مؤمنة قال يا رسول الله انها سوداء قال فقال أيت
بها فلما جاء بها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم اين الله قالت
في السماء قال من أنا قالت انت رسول الله فقال رسول الله
هي مؤمنة قال فقال عبد الله بن رواحة فهي حرة يا رسول الله

باب الشفاعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال سألته عن قول الله ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين قال يعذب الله قوما ممن كان يعبده ولا
يعبد غيره وقوما ممن كان يعبد غيره ثم يجمعهم في النار فيعير
الذين كانوا يعبدون غير الله الذين كانوا يعبدونه فيقولون
عذبنا لانا عبدنا غيرك فما اغنت عنكم عبادتكم اياه وقد
عذبتم معنا في دون الرب تبارك وتعالى للملكة والنبيين
فيشفعون فلا يبقى في النار احد ممن كان يعبده الا اخرجه
حتى يتطاول للشفاعة ابليس لعبادته الاولى قال يقول
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ربعي بن حراش العبسي عن
حذيفة بن اليماني قال يدخل الجنة قوم منتنين قد محشتهم
النار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن
ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود قال يعذب الله قوما
من اهل الايمان بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى

الله عليه وسلم حتى لا يبقى في النار احد ممن ذكر الله عز وجل
ما سلككم في سقر قالوا لم نكن من المصلين ولم نك نطعم
المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم
الدين حتى اتانا اليقين فما تنفعهم شفاعة الشافعين محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار قال وسألته عن هذه الآية ومن الليل فتهجد
به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا قال المقام
المحمود الشفاعة قال يعذب الله قوما من اهل الايمان
بذنوبهم ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيؤتى
بهم نهرا يقال له الحيوان فيغتسلون فيه فتسل الشعاير
ثم يدخلون الجنة فيسمون الجهنميين ثم يطلبون الى الله
فيذهب ذلك الاسم عنهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن شداد
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري بمثل ذلك محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن صهيب الذي يقال له الفقير
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال سألته عن الشفاعة
فقال يعذب الله قوما من اهل الايمان ثم يخرجهم بشفاعة
محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت له فاين قول الله يريدون
ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها ولهم عذاب

مقيم فقال لي هذه الآيات الذين كفروا اقرأ ما قبلها باب
التصديق بالقدر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ساءله سراقة بن مالك بن جعشم
المدلجي فقال يا رسول الله اخبرنا عن عملنا هذه العاملنا
هذا ام للابد فقال للابد قال اخبرنا عن ديننا هذا
كاءنا خلقنا له في اي شيء العمل في شيء قد جرت به الاقلام
وثبتت به المقادير ام في شيء نستانف فيه العمل قال
في شيء قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير قال ففيم
العمل يا رسول الله فقال اعملوا فكل عامل ميسر لما خلق
كان اهل الجنة ييسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل
النار ييسر لعمل اهل النار ثم تلا هذه الآية فاما من
اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد العزيز بن رفيع عن
مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ما من نفس الا قد كتب الله مدخلها
ومخرجها وما هي لاقية فقال رجل من الانصار ففيم العمل
يا رسول الله قال كل من كان من اهل الجنة ييسر لعمل اهل

الجنة

الجنة ومن كان من اهل النار ييسر لعمل اهل النار فقال
الانصاري الآن حق العمل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا علقمة بن مرثد الحضرمي عن يحيى بن يعمر قال
بينا نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رأيت بن
عمر قاعدا في جانبه فقلت لصاحبي هل لك ان نأتي بن
عمر فنسأله عن القدر فقال فقلت دعني حتى اكون انا
الذي اسأله فاني ارفق به منك فاتيناه فقعدنا اليه فقلت
له يا ابا عبد الرحمن انا قوم نتقلب في هذه الارضين فربما
قدمنا البلد به قوم يقولون لا قدر قال ابلغوهم اني منهم
بريء وانهم لو احد اعواناً الجاهد ثم قام ثم انشاء يحدثنا
قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه
اذ اقبل شاب جميل حسن اللمة طيب الريح عليه ثياب
بيض فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم فرد النبي
صلى الله عليه وسلم ورحبنا ثم قال ادنوا يا رسول الله فقال
ادنه فدنا دنوة او دنوتين ثم موقرا له ثم قال ادنوا يا
رسول الله فقال ادنه فدنا دنوة دنوتين ثم قام موقرا
له ثم قال ادنوا يا رسول الله فقال ادنه حتى جلس فالصق
ركبتيه بركبتي رسول الله ثم قال اخبرني عن الايمان
ما هو قال الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم

قام م
ادم

قوله الساعة قرب الساعة من اخراجها منها قللا من القليل

الآخر والقدر خيره وشره من الله قال صدقت فتعجبنا لقوله
صدقت كأنه يعلم قال فأخبرني عن شرايع الاسلام ما هي قال
إقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان
والاغتسال من الجنابة قال صدقت فتعجبنا لقوله صدقت
كأنه يعلم قال فاخبرني عن الاحسان ما هو تعمل لله كأنك قال ص
تراه فإن لم تكن تراه فانه يراك قال صدقت فتعجبنا لقوله
صدقت كأنه يعلم قال فاخبرني عن قيام الساعة متى هو
قال المسؤل عنها باعلم من السايل قال صدقت فتعجبنا لقوله ما ص
صدقت فانصرف ونحن نراه اذ قال النبي علي بالرجل فشرنا
في اثره فما ندري اين توجه ولا رايا منه شيأ فذكرنا ذلك
للنبي فقال هذا جبريل اتاكم يعلمكم معالم دينكم ما اتاني
في صورة قط الا وانا اعرفه فيها قبل هذه الصورة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الاعلى التيمي عن ابيه عن عمر بن
الخطاب قال بينا هو يخطب الناس بالجابية اذ قال في خطبته
ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء فقال قس من تلك
القسوس ما يقول امير المؤمنين قالوا يقول ان الله يضل
من يشاء ويهدي من يشاء فقال بركست الله اعدل من
ان يضل احدا فبلغت عمر بن الخطاب فقال كذبت بل الله
اضلك والله لولا عمدك لضربت عنقك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن ابي واثلة او ابن واثلة شك
محمد عن عبد الله بن مسعود قال تكون النطفة في الرحم اربعين
يوما ثم تكون علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما
ثم ينشاء خلقه فيقول رب اذكر او انثى شقي او سعيد
وما رزقه قال محمد وبه ناخذ الشقي من شقي في بطن امه
والسعيد من وعظ بغيره والله اعلم **باب** ما يحل للرجل
الحر من التزويج محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قيس بن
مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب في قول الله
والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال كان يقول فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع قال احل لكم اربع
وحرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية قال حرمت عليكم المحصنات
الا ما ملكت ايمانكم بعد اربع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا نكح الرجل الامة على الحرة فنكاح
الامة فاسد واذا نكح الحرة على امة امسكها جميعا وقسم
للحرة ليلتين وللامة ليلة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
للحر ان يتزوج اربع مملوكات وثلثا واثنين وواحدة قال
محمد وبه ناخذ فله ان يتزوج من اماء ما يتزوج من الحرايو
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله والله اعلم **باب** ما يحل للعبد

القسم للحرة ليلتين
للامة ليلة

من التزويج محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
ليس للعبد ان يتزوج الا حرتين او مملوكتين قال محمد وبه نا خذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال لا يحل للعبد ان يتسرى ولا يحل له فتية الا بنكاح يتزوجه
مولاه قال محمد وبه نا خذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن امية المكي عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابن عمر قال لا يحل فتية من المملوكات
الا من ابتاع او وهب او تصدق او اعتق جاز يعني بذلك
المملوك قال محمد وبه نا خذ يعني ان المملوك لا يحل له فتية الا
بنكاح وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال لا يصلح للعبد ان يتسرى ثم تلا هذه الآية
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فليست له بزوجة ولا ملك
يمين قال محمد وبه نا خذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان العبد اذا زوجه مولاه فالطلاق
بيد العبد واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فالطلاق بيد
مولاه وبها خذ من المرأة ما اخذت من عبده قال محمد وبه نا خذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا تزوج العبد بغير اذن مولاه فنكاحه
فاسد وان اذن له بعد ما تزوج فنكاحه ثابت قال محمد وبه
نا خذ نكاح العبد بلا اذن فاسد ولو اذن بعده فانكاحه ثابت
باذن الاصل يعني اذا اطاعه ما صنع العبد فهو جائز

للعبد ان يروح حرتين او امتين فقط

الحر للعبد البشر

فالطلاق اذا زوجه المولى عبده بيد العبد

ولو زوج عبده بلا اذنه فاجازه فالنفقة على المرأة

ناخذ وانما يعني بقوله ان اذن له بعد ما تزوج يقول ان
اجاز ما صنع فهو جائز وهو قول ابي حنيفة **باب** الرجل
يتزوج ام ولده محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال ولد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته وهي ام ولد بمنزلتها
قال محمد وبه نا خذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يزوج ام ولده عبدا فتلد اولادا
ثم يموت قال هي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت
كانت مع العبد وان شاءت لم تكن قال محمد وبه نا خذ وهو
قول ابي حنيفة ولها الخيار ايضا وان كانت تحت حر والله اعلم
باب الرجل يتزوج وبه العيب والمراة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في الرجل يتزوج
وهو مجبوب او يتزوج وبه بلاء لم يخبر امراته ولا اهله
انها امراته ابدا الا ان يخبر على طلاقها قال وان تزوجها وهي هكذا
فهو بتلك المنزلة قال محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قول فان
كانت المراة بها العيب فالقول ما قال ابو حنيفة وان كان الرجل
به العيب فكان عيبا يحتمل فالقول عندنا ما قاله ابو حنيفة
وان كان عيبا لا يحتمل فهو بمنزلة المجبوب والعنين تخير
امراته فان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج

ولد ام الولد من زوجها كالمسلمة عند بعض العلماء

الرجل يتزوج امراة لا يعلم بها عيبا فله ان يفارقها (وكذا) لو رضيت المرأة بشيء لا يطيقها بسببه اذا كان الطارئ بعده لم يطلقها اذا شاء

المراءة وبها عيب او داء انها امراته طلق او امسك وله
يكون في هذا بمنزلة الاماء ان يردها من عيب وقال ارايت
لو كان بالرجل عيب اكان لها ترده قال محمد وبه ناخذ لان
الطلاق بيد الزوج ان شاء طلق وان شاء امسك الا ترى
انه لو وجدها رتقاء لم يكن له خيار لان الطلاق بيده ولو
وجدته مجبوبا كان لها الخيار لان الطلاق ليس بيدها وكذلك
اذا وجدته مجنونا موسوسا يخاف عليها قتله او وجدته
مجذوما منقطعا لا تقدر على الدنو منه واشباه هذا من
العيوب التي لا تحتمل فهذا اشد من العنين والمجبوب وقد
جاء العنين ان عمر بن الخطاب قال انها تؤجل سنة ثم تخير
وجاء ايضا الموسوس انه عن عمر بن الخطاب انه اجلها
ثم خيرها وكذلك العيوب التي لا تحتمل اشد من المجبوب والعنين
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم الرجل يتزوج
المراة فيجدها مجذومة او برصاء قال هي امراته ان شاء
طلق وان شاء امسك قال محمد وبه ناخذ لان الطلاق بيده باب
ما نهي عنه من التزويج واستيمار البكر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبد الملك ابن عمير عن رجل من اهل الشام
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه رجل فقال يا رسول
الله اتزوج فلانة فنهاه عنها ثم اتاه ثلاث مرات فنهاه ثم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولود احب الي من
حسناء عاقر اني مكاثر بكم الامم حتى ان السقط يظل محتبطا
يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا تزوج البكر حتى تستامر
ورضاها سكوتها وقال وهي اعلم بنفسها لعله بها عيبا لا يستطيع
لها الرجال معه قال محمد وبه ناخذ لان الاتزوج البكر
البالغة الا باذنها تزوجها والد او غيره ورضاها سكوتها وهو
قول ابي حنيفة باب من تزوج ولم يفرض صداقها حتى
مات محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد
الله بن مسعود ان رجلا اتاه فسأله عن رجل تزوج امراة
فلم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات قال ما بلغني في
هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء قال فقل فيها برايك
قال ارى لها الصداق كاملا ولها الميراث وعليها العدة فقال
رجل من جلسائه به قضيت والذي يحلف به بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق الاشجعية قال ففرح
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فرحة ما فرح قبلها مثلها
بموافقة رايه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد وبه ناخذ
لا يجب الميراث والعدة حتى يكون قبل ذلك صداق وهو قول
ابي حنيفة قال محمد والرجل الذي قال لعبد الله بن مسعود ما قال

معقل بن يسار الأشجعي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم **باب** من تزوج امرأة في عدتها ثم طلقها محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج المرأة
في عدتها ثم يطلقها قال لا يقع عليها طلاقه وإن قذفها لم يجلد
ولم يلاعن قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في امرأة تزوجت في عدتها
فولدت ان ادعاه الأول فهو ولده وإن نفاه الأول فادعاه
الآخر فهو ولده وإن شكا فيه فهو ولدهما يرثهما ويرثانه
قال محمد ولسنا نأخذ بهذا ولكنا نرى اذا طلقها فتزوجها
غيره في عدتها فدخل بها فإن جاءت بولد ما بينها وبين سنتين
منذ دخل بها الآخر فهو ابن الأول وإن كان لأكثر من سنتين
فهو ابن الآخر وكان ابو حنيفة يقول نحوا من ذلك في الطلاق البائن
ايضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن
ابي طالب انه قال في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينها
وبين زوجها الآخر ولها الصداق منه بما استحل من فرجها
وتستكمل ما بقي من عدتها من الأول وتعتد من الآخر عدة
مستقبلة ثم يتزوجها الآخر ان شاء قال محمد وبهذا كله نأخذ
الا انا نقول تستكمل عدتها من الأول وتحتسب بما مضى من
ذلك من عدة الآخر الى استكمالها عدة الأول وتعتد ما بقي من

عدة الآخر محمد قال اخبرنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي معشر
عن ابرهيم النخعي قال اذا دخلت عدة في عدة كانت عدة
واحدة وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبهذا نأخذ وهو تفسير
قولنا في الحديث الأول **باب** ما اذا أدخلت المرأتان
كل واحدة منهما على زوج صاحبتها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا أدخلت المرأتان كل واحدة منهما
على أخي زوجها فوطئت كل واحدة منهما فإنه ترد كل واحدة
منهما الى زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها ولا يقربها
زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول
ابي حنيفة **باب** من تزوج مختلعة او مطلقة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان المولى منها والمختلعة
ان زوجها لا يقدر على ان يراجعها الا بنكاح جديد وإن ماتا
لم يتوارثا لأن الطلاق بائن ولكنه يطلق ما دامت في العدة قال
محمد وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا تزوج الرجل المختلعة والمولى
منها والتي أعتقت في عدتها ثم طلق قبل أن يدخل بها فلها
الصداق قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وكذلك في قوله كل امرأة
كانت من رجل في عدة من نكاح جائز او فاسد او غير ذلك
مثل عدة أم الولد فيتزوجها في عدتها منه ثم يطلقها قبل ان

يدخل بها تطليقة فعليه الصداق كاملا والتطليقة يملك فيها الرجعة عليها والعدة مستقبلة من يوم طلقها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج اليهودية والنصرانية على الحرة

قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن حذيفة بن اليمان انه تزوج يهودية بالمدائن فكتب اليه عمر بن الخطاب ان خل سبيلها فكتب اليه احرام هي يا امير المومنين فكتب اليه اعزم عليك ان لا تضع كتابي حتى تخلي سبيلها فاني اخاف ان يقتدي بك المسلمون فيختارون نساء اهل الذمة لجمالهن وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين قال محمد وبه ناخذ لا نراه حراما ولكنا نرى ان يختار عليهن نساء المسلمين وهو قول ابي حنيفة قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يحصن المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا يحصن لا بالحر المسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب من تزوج في الشرك ثم اسلم

قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الذي يتزوج في الشرك ويدخل بامراته ثم اسلم بعد ذلك ثم يزني انه لا يرجم حتى يحصن

باحراة مسلمة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كانا يهوديين او نصرانيين فاسلم الزوج فيهما على نكاحهما اسلمت المراة اولم تسلم فاذا اسلمت المراة عرض على الزوج الاسلام فان اسلم امسكها بالنكاح الاول وان ابى ان يسلم فرق بينهما فاذا كانا مجوسيين فاسلم احدهما عرض على الآخر الاسلام فان اسلم كانا على نكاحهما الاول فان ابى ان يسلم فرق بينهما قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه سئل عن اليهودي واليهودية يسلمان او النصراني والنصرانية قال هما على نكاحهما لا يزيدهما الاسلام الا خيرا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اسلم الرجل قبل ان يدخل باحراته وهي مجوسية عرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت ان تسلم فرق بينهما ولم يكن له مهر لان الفرقة جاءت من قبلها واذا اسلمت قبل زوجها ولم يدخل بها عرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امراته وان ابى فرق بينهما وكانت تطليقة بائنا وكان لها نصف الصداق قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا جاءت الفرقة من قبل الزوج كان ذلك طلاقا

وكان لها نصف الصداق لأنه هو الذي ابى الاسلام واذا
كانت المراة هي التي ابت الاسلام فالفرقة من قبلها فلا شيء
لها من الصداق وليست فرقتهما بطلاق محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا جاءت الفرقة من قبل
الرجل فهي طلاق واذا جاءت من قبل المراة فليست بطلاق
فان كان دخل بها فلها المهر كاملا وان لم يكن دخل بها فلا
صداق لها ان كانت الفرقة من قبلها قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة الا في خصلة واحدة فان
ابا حنيفة قال اذا ارتد الزوج عن الاسلام بانت المراة منه
ولم يكن ذلك طلاقا واما في قولنا فهو طلاق وهو قول ابرهيم

باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق

قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج
الامة ثم يطلقها واحدة او ثنتين ثم يشتريها قال يطأها وان اعتقها
فله ان يتزوجها وان طلقها اثنتين ثم اشتراها فلا يحل
له ان تنكح زوجا غيره قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم اذا طلق الحر الامة تحته فانها تبين بتطليقتين وعدتها
حيضتان ان كانت تحيض فان لم تكن تحيض فشهر ونصف
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان طلق العبد امراته

وهي حرة بانت منه بثلاث وعدتها ثلث حيض ان كانت
تحيض فان لم تكن تحيض فعدتها ثلثة اشهر قال محمد وبهذا
والعدة بالنساء كلها ناخذ الطلاق بالنساء وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابرهيم بن يزيد المكي قال سمعت عطاء بن ابي رباح يقول
قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الطلاق بالنساء والعدة فبهذا
ناخذ نقول اذا كانت المراة حرة فطلاقها ثلث تطليقات وعدتها
ثلث حيض ان كان زوجها حرا او عبدا وان كانت امة فطلاقها
اثنتان وعدتها حيضتان ان كان زوجها حرا او عبدا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يتزوج
الامة فتعتق قال تخير فان اختارت زوجها فهي امراته وان
اختارت نفسها فليس له عليها سبيل وان مات وقد اختارت نفسها
فعدتها اربعة اشهر وعشرا ولها الميراث وان مات وقد اختارت
نفسها فعدتها ثلث حيض ولا ميراث لها قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا اعتقت المملوكة ولها زوج فهي بالخيار فان اختارت
زوجها فهما على نكاحهما فان كان دخل بها فلها الصداق لمولاها
وان اختارت نفسها ولم يدخل بها فرق بينهما ولم يكن لها صداق
ولا لمولاها لان الفرقة جاءت من قبلها ولم تكن فرقتهما طلاقا
ولها ان تتزوج من يوجبها ان شاءت قال محمد وبهذا كله ناخذ

امة تحت زوجها فعتقت يا عدتها عليها عدة الامة والميراث وان كلمها شيئا ها عتقت
اعتدت عدة الامة

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
الامة يموت عنها زوجها فتعتق في عدتها انها تعتد عدة
الاماء ولا تبنى فان طلقها تطليقتين ثم اعتقت اعتدت
عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
واسد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سلمة بن كهيل عن المستورد
بن الاحنف عن عبد الله بن مسعود ان رجلا اتاه فقال اني
تزوجت وليدة لعمي فولدت لي جارية وان عمي يريد بيعها فقال
كذب ليس له ذلك قال محمد وبه ناخذ ليس له ان يبيع من ملك
ذا رحم محرم فهو حد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا طلق الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت
فعدتها عدة الحرة وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعتقت
فعدتها عدة الامة قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله باب من تزوج ثم فجر اصدها محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي بن ابي طالب قال اذا
تزوج الرجل المراة ولم يدخل بها ثم زنى جلد وامسك امراته
وان زنت هي ولم يدخل بها حتى تقام عليها الحد فرق بينهما قال
محمد واما في قول ابي حنيفة وما عليه العامة فهي امراته على كل
حال ان شاء طلق وان شاء امسك وهو قولنا محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال جاء رجل الى علقمة بن قيس

حكم زوجة الامة رجعيا فعتقت عدتها عدة الحرة وان كملها بائنا فعدتها عدة الامة

الرجل اذا زنت زنى الرجل يزنت الزوج لا يرجع النكاح

٥٤

فقال رجل فجر بامراة له ان يتزوجها قال نعم ثم تلا هذه الآية
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات
ويعلم ما يفعلون قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
من تزوج المتعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابن سبيع
عن ابن مسعود في متعة النساء قال انما رخصت لاصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في غزاة لهم شكوا اليه فيها العزوبة
ثم نسختها آية النكاح والميراث والصداق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام غزوة خيبر عن لحوم حمر الاهلية وعن متعة النساء وما
كنا مسافحين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن شهاب الزهري
عن محمد بن عبيد الله عن سبرة الجهني عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن متعة النساء يوم فتح مكة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا يونس عن ربيع بن سبرة الجهني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله في متعة النساء قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابي حنيفة باب ما يحرم على الرجل من النكاح
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن عبد الله
ابن مالك ان افلح بن ابي قعيس استاذن على عايشة فاحتجبت
منه فقال احتجبين مني وانا عمك قالت من اين قال ارضعت
بلبن ابي اخي فلما دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت

والمتعة باطلة متفق عليها وهي فعل خائف مسافح

لا يجامع

كل ما فعله سكران
جائز ناقذ الا اذا ارتد

ذلك له فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قال محمد
وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق
قال بيعوا جاريتي هذه اما اني لم اصب منها الا ما يحرم منها على
ابنى من لمس او نظر قال محمد وبه ناخذ اذا لا ارى النظر شيا
الا ان ينظر الى الفرج لشهوة فان نظر اليه لشهوة حرمت على
ابيه وابنه وحرمت عليه امها وابنتها وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قبل
الرجل ام امراته او لمسها من شهوة حرمت عليه امراته قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** تزويج السكران
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في السكران
ان يتزوج قال يجوز عليه كل شي صنعه قال محمد وبه ناخذ الا في
خصلة واحدة اذا ذهب عقله من السكر فارتد عن الاسلام ثم صحا
فذكر ان ذلك كان منه بغير عقل قبل منه ولم تبن منه امراته
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** من تزوج امراة
فلم يجدها عذراء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عايشة
رضي الله عنها انها زوجت مولاة لها رجلا فلم يجدها عذراء فخرج
الرجل لذلك حزينا شديد الحزن حتى عرف ذلك في وجهه فذهب
ذلك الى عايشة فقالت وما يحزنه ليذهبن الحيض والاصبع والوضوء

الوضوء يذهب الحيض والاصبع
والوثبة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال
اذا قال الرجل لامراته قد تزوجها فلم اجدها عذراء فلا شي عليه
قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** تزويج الاكفاء
وحق الزوج على زوجته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن رجل عن
عمر بن الخطاب انه قال لا تمنعن فروج ذوات الاحساب الا
من الاكفاء قال محمد وبهذا ناخذ اذا تزوجت المراة غير كفو
فعضلها وليها الى امام فرق بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحكم بن زياد يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم ان امراة خطبت الى ابيها فقالت ما انا بمتزوجة
حتى اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاساله ما حق الزوج على زوجته
قال ان خرجت من بيتها بغير اذن منه لم يزل الله يلعنها والملكة
والروح الامين وخزنة الرحمة وخزنة العذاب حتى ترجع
قالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته قال ساله نفسها
وهي على ظهر قتب لم تكن لها ان تمنعه قالت يا رسول الله ما
حق الزوج على زوجته قال ان غضب فلثرضه فقال رجل من
القوم وان كان ظالما قال وان كان ظالما قالت ما انا بمتزوجة
بعد ما اسمع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ايوب بن عايذ
الطائي عن مجاهد قال اتت امراة النبي صلى الله عليه وسلم معها
ابن رضيع وابن هي اخذته بيده وهي حبلى فلم تسأله شيا الا

تزوجت غير الكفو
فاعلم الولي يفرق
الحاكم بينهما

فرقها

زوجت فقال لا اصدقك عليه

اعطاها اياه رحمة لها فلما ادبرت قال حاملات والدات مرضعات رحيمات بارات لولا هذه لولا ما يا تين الى ازواجهن دخلن مصليات الجنة باب من تزوج امراة نفى اليها زوجها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب الرجل ينفى الى امراته فتتزوج ثم يقدم الاول قال يخير المراة فان شاءت امراته وان شاءت الصداق قال ابو حنيفة هي امراة الاول على كل حال وقال محمد وبلغنا نحو ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فبه نا خذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم المراة يفقد زوجها قال بلغني الذي ذكر الناس اربع سنين والتربص احب الي قال محمد وبهذا نا خذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك بلغنا عن علي بن ابي طالب انه قال المفقود زوجها انها امراة ابتليت فلتصبر حتى ياتيها وفاته او طلاقه والله اعلم باب العزل وما نهي عنه من اتيان النساء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال لا يعزل عن الحرة الا باذنها واما الامة فاعزل عنها ولا تستاذنها قال محمد وبه نا خذ فان كانت امة زوجة لك فلا تعزل عنها الا باذن مولاها ولا تستاذن امة في شئ من ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود انه سئل عن العزل

الرضاع اربع سنين

العزل باذن الحرة

العزل باذن الامة

العزل باذن مولاها

فقال لو اخذ الله ميثاق نسمة في صلب رجل فصبها على صفاة اخرج الله منها النسمة التي اخذ ميثاقها فان شئت فاعزل وان شئت فدع قال محمد وبه نا خذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو خثيم الملكي عن يوسف بن ماهك عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لها زوجا يتيما وهي مدبرة فقال لا باس به اذا كان في صمام واحد قال محمد وبه نا خذ وانما يعني بقوله في صمام واحد يعقل اذا كان ذلك العزل وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن كثير بن ام الرماح عن ابي زرارة عن ابن عمر قال سالته عن هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم قال كيف شئت ان شئت عزلا وان شئت غير عزل قال محمد وبه نا خذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حميد الاعرج عن رجل عن ابي ذر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في اعجازهن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر بعض ازواجه وهي حايض وعليها ازار قال محمد وبه نا خذ لا نرى به باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم اني لالعب على بطن المراة حتى اقضي شهوتي وهي حايض

معنى ساوكم حرث لكم ما تقراحرثكم اي شئتم معه ان شاء عزل او ما يعزل

نهى رسول الله صلى الله عليه عن الاتيان بالدبر في الزوجات

لعب مع الحايض مع تغطية عورتها لا باس

تكره المباشرة مع الحايض اذا كانت بغير ازار

جميع الاحتمالات احدهما رضيه بالسباع والاخر ملكه فوطئ جاريته وملكه
لا يترتب مرتبة حد تعتد الحارية من زنا به لكن لا بد من استبراء الجارية بحيضة

باب ما يكره من وطئ الاختين الامتين وغير ذلك من الاحكام

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ احديهما فليس له ان يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره بنكاح او غيره وان كانتا اختين احديهما امراته فوطئ الامة منهما فليعتزل امراته حتى تعتد الامة من مائه قال محمد وبهذا كله ناخذ ثم ذكر في خصلة واحدة لا ينبغي ان يطأ امراته او وطئ اختها حتى يملك فرج اختها عليه غيره بنكاح او ملك بعد ما تستبرأ بحيضة وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال في الامتين الاختين تكونان عند الرجل يطأ احديهما انه لا يطأ الاخرى حتى يملك فرج التي وطئ غيره قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يكره ان يطأ الرجل امته وابنتها وامته واختها او عمتها او خالتها وكان يكره من الاماء ما يكره من الحرائر قال محمد وبه ناخذ كل شيء كره من النكاح فانه يكره من ملك اليمين الا في خصلة واحدة يجمع من الاماء ما احب ولا يتزوج فوق اربع حرائر واربع من الاماء وهو قول ابي حنيفة

باب

الامة تباع او توهب ولها زوج

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود في مملوكة تباع ولها زوج قال

لا يحل وطء الامة لرجل امته وابنتها وامته واختها او عمتها او خالتها لانه مكروه والاكراه مانعة

فيها طلاقها قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكنا ناخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشترت عايشة بريرة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تقيم مع زوجها او تختار نفسها فلو كان بيعها طلاقا ما خيرها وبلغنا عن عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وحذيفة انهم لم يجعلوا بيعها طلاقها وهو قول ابي حنيفة عن الهيثم قال اهدى لعلي بن ابي طالب جارية لها زوج عامل له فكتب الى صاحبها بعثت الي جارية مشغولة قال محمد وبه ناخذ لا يكون بيعها ولا هديتها طلاقا وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو العطوف عن الزهري ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية من امراته زينب الثقفية واشترطت عليه انه ان استغنى عنها فهي احق بها بثمنها فلقي عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال ما يعجبني ان يعقد بها ولها شرط فرجع عبد الله فردها قال محمد وبه ناخذ كل شرط كان في بيع ليس من البيع فيه منفعة للناس او للمشتري او الجارية فهو يفسد البيع مثل هذا ونحوه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الطلاق والعدة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اراد الرجل ان يطلق امراته للسنة تركها حتى تحيض وتطهر من حيضتها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ثم يتركها حتى تنقضي عدتها وان شاء طلقها ثلاثا

عند كل طهر تطليقة حتى يطلقها ثلاثا قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن
عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حايض فعيب ذلك عليه فراجعها
ثم طلقها في طهرها قال محمد وبه ناخذ ولا نرى ان يطلقها في
طهرها من الحيضة التي طلقها فيها ولكنه يطلقها اذا طهرت من
حيضة اخرى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا اراد الرجل ان يطلق امراته وهي حامل فيطلقها عند
كل عدة هلال قال محمد وبه كان ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فطلاق
الحامل للسنة تطليقة واحدة يطلقها في عدة الهلال او متى شاء
ثم يدعها حتى تضع حملها وكذلك بلغنا عن الحسن البصري وجابر
بن عبد الله وبلغنا ذلك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم

باب من طلق امراته وهي حامل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان المطلقة والمختلعة والمولى منها ان كانت
حبلى او غير ذلك ان لها النفقة والسكنى حتى تضع الا ان يشترط
زوج المختلعة بعد الخلع ان لا نفقة لها قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة باب طلاق الجارية التي لم تحض وعدتها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل
امراته وهي جارية لم تحض فلم تعتد بالشهور واعتدت بالحيض
قال محمد وبه ناخذ باب من طلق ثم تزوجت امراته ثم رجعت

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال
كنت جالسا عند عبد الله بن عتبة ابن مسعود اذ جاءه رجل اعرابي
يسأله عن رجل طلق امراته تطليقة او تطليقتين ثم انقضت
عدتها فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم مات عنها او طلقها
ثم انقضت عدتها واراد الاول ان يتزوجها على كم هي عنده
قال فقال لي اجبه ثم قال ما يقول ابن عباس فيها قال فقلت له
يهدم الواحدة والثنتين والثلث قال سمعت من ابن عمر فيها
شيئا قال فقلت لا قال اذا لقيته فاسأله قال فلقيت ابن عمر
فسألته عنها فقال فيها مثل قول ابن عباس قال محمد وبهذا كان
ياخذ ابو حنيفة واما في قولنا فهو على ما بقي من طلاقها اذا بقي منه
شيء وهو قول عمر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابي بن
كعب وعمران بن حصين وابي هريرة رضي الله عنهم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته
ثم راجعها فقد انهدم ما مضى من عدتها وان طلقها استانف
العدة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من طلق
ثم راجع من اين تعتد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته ولم يراجع فطلقها تطليقة
اخرى فعدتها من اول التطليقتين وان طلق ثم راجع ثم طلق
فعدتها عدة مؤتنفة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب من طلق ثلاثا قبل ان يدخل بها محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته
ثلاثا قبل ان يدخل بها حميعا بانت بهن حميعا وكانت حراما
عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا فرق بانت بالاولى ووقعت التانية
على غير امراته قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب
من طلق فى مرضه قبل ان يدخل بها او بعدما دخل بها محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى مريض طلق امراته
فمات قبل ان تنقضى عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قال محمد وبه ناخذ اذا كان طلاقا يملك الرجعة فان
كان الطلاق بائنا فعليها من العدة ابعد الاجلين من ثلث
حيض من يوم طلق ومن اربعة اشهر وعشرا من يوم مات وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه قال اذا طلق الرجل امراته واحدة او اثنتين او ثلثا وهو
مريض ولم يدخل بها فلها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا عدة
عليها قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى رجل طلق امراته واحدة او
اثنتين انهما يتوارثان ما كانت فى عدة وتستقبل عدة المتوفى
عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فان طلقها ثلاثا فى الصحة ثم مات
فعدتها عدة المطلقة ثلث حيض قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول

ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا طلق الرجل امراته ثلثا فى مرض فان مات من مرضه ذلك
قبل ان تنقضى عدتها ورثت واعتدت عدة المتوفى عنها زوجها
وان انقضت عدتها قبل ان يموت لم ترثه ولم تكن عليها عدة
قال محمد وبهذا كله ناخذ خذ منا فى خصلة واحدة اذا ورثت اعتدت
ابعد الاجلين كما وصفت لك وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اختلعت المراة من زوجها
وهو مريض فمات فى مرضه فلا ميراث لها قال محمد وبه ناخذ لانها
هى التى طلبت ذلك من زوجها وهو قول ابى حنيفة باب عدة
المطلقة التى قد يئست من الحيض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته وقد يئست من الحيض
اعتدت بالشهور فان هى حاضت بعد ذلك احتسبت بما مضى
من حيضها الاول قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم اذا طلق الرجل
امراته فاعتدت شهرا او شهرين ثم حاضت حيضة او اثنتين
ثم يئست استقبلت الشهور وان حاضت بعد ذلك اعتدت بما
مضى من الحيض قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة باب
عدة المطلقة التى قد ارتفع حيضها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم عن علقمة انه طلق امراته تطليقة فحاضت حيضة

ثم ارتفعت حيضتها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت فذكر ذلك
لعبد الله بن مسعود قال هذه امراة حبس الله عليك ميراثها
فكله قال محمد وبه ناخذ تعتد بالحيض ابدا حتى تيئس من
المحيض وتعتد بالشهور ويرثها زوجها ما كانت في عدة
وهو قول ابي حنيفة **باب** عدة المطلقة الحامل محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عبد الله بن مسعود
انه قال نسخت سورة النساء القصرى كل عدة من القرآن واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال محمد وبه ناخذ اذا
طلقت او مات زوجها فولدت بعد ذلك بيوم او اقل او اكثر
انقضت عدتها وحلت للرجال من ساعتها وان كانت في نفاسها
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا طلق الرجل امراته ثم اسقطت فقد انقضت عدتها
قال محمد وبه ناخذ ولا يكون السقط عندنا سقطا حتى يستبين
شيء من خلقه شعرا او ظفرا وغير ذلك فاذا وضعت شيئا
لم يستبن خلقه لم تنقض بذلك العدة وهو قول ابي حنيفة
باب عدة المستحاضة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يطلق امراته وهي مستحاضة قال
تعتد بايام اقرائها قال وكذلك اذا استحيضت بعد ما يطلقها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن حماد عن ابرهيم قال تعتد المستحاضة اذا طلقت بايام
اقرائها فاذا فرغت للرجال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة **باب** من طلق ثم راجع في العدة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب اتته امراة
فقالت طلقني زوجي فحضت حيضتين ودخلت في
الثالثة حتى اذا انقطع دمي ودخلت مغتسلي ووضعت
ثوبي اتاني فقال قد راجعتك قبل ان تفيضي على الماء فقال
عمر لعبد الله بن مسعود قل فيها فقال يا امير المؤمنين ارادها
امسك برجعتها لانها حائض بعد لم تحل لها الصلوة قال
عمر وانا ارى ذلك فردها على زوجها وقال كيف مملوء
علما قال محمد وبهذا ناخذ الرجل احق برجعة امراته حتى
تغتسل من حيضتها الثالثة وان اخرت الغسل حتى يمضي
وقت صلوة وقد كانت قدرت فيه على الغسل قبل ان يمضي فقد
انقطعت الرجعة وحلت للرجال ووجبت عليها الصلوة
وهو قول ابي حنيفة **باب** من طلق وراجع ولم تعلم حتى
تزوجت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان ابا
كنف طلق امراته تطليقة ثم غاب فاشهد على رجعتها
ولم يبلغها ذلك حتى تزوجت فجاء وقد هيئت لتزف الى
زوجها فاتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب الى عامله

ان اذركها ولم يدخل بها فهو احق بها وان وجدته
دخل بها فهي امراته قال فوجدها ليلة البناء فوقع على
وغدا الى عامل عمر فاخبره فعلم انه جاء بامر بين محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن علي بن
ابي طالب انه كان يقول اذا طلق الرجل امراته ثم اشهد على
رجعتها قبل ان تقضي عدتها ولم تعلمها ذلك حتى انقضت عدتها
وتزوجت فانه يفرق بينها وبين زوجها الاخر ولها الصداق
بما استحل من فرجها وهي امراة الاول ترد اليه ولا يقربها
حتى تنقضي عدتها من الآخر قال محمد وبقول علي ناخذ وهو اعجب
الينا من القول الاول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب من
طلق ثلثا او طلق واحدة وهو يريد ثلثا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن حسين عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن ابن عباس قال اتاه رجل فقال اني طلقت امراتي ثلثا
قال يذهب احدكم فيتلعب بالثتن ثم ياتينا اذهب فقد عصيت
ربك وقد حرمت عليك امراتك لا تحل لك حتى تنكح زوجا
غيرك قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وقول العامة لا اختلاف
فيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم م الذي يطلق
واحدة وهو ينوي ثلثا او يطلق ثلثا وهو ينوي واحدة قال ان
تكلم بواحدة فهي واحدة وليست بنية بشي قال محمد وبهذا كله ناخذ

وهو قول ابي حنيفة باب الرجعة م الطلاق محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق الرجل امراته طلاقا
يملك الرجعة فيه فلها ان تشوف رجاء ان يراجعها وان كان
لا يملك رجعتها والمتوفى عنها زوجها فليس لها ان تشوف ولا
تلبس المعصفر وتتقي الكحل والطيب الا من اذى قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا لمس الرجل امراته من شهوة في عدتها فتلك مراجعة
واذا قبلها في عدتها ملك مراجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يطلق امة طلاقا يملك
الرجعة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طلق
الامة زوجها طلاقا يملك الرجعة فاعتقت فعدتها عدة الحرة
وان كان الزوج لا يملك الرجعة فعدتها عدة الامة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الخلع محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل طلاق اخذ عليه جعل فهو
باين لا يملك الرجعة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
العينين محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
م العنين اذا افترق بينه وبين امراته انها تطليقة باين محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن مسلم المكي عن عمر
بن الخطاب ان امراة اتته فاخبرته ان زوجها لا يصل اليها

فاجلة حولا فلما انقضى الحول ولم يصل اليها خيرها فاختارت
نفسها ففرق بينهما عمر وجعلها تطليقة باينا قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الرجل يطلق ثم يجحد محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في امراة سمعت ان زوجها طلقها
ثلثا قال تخاصمه فان هو حلف ما فعل افتدت بمالها فان ابى
ان يقبل ماله هدبت فان قدر عليها لم تاته الا مغصوبة مقهورة
وتستاذن ولا تشوف ولا تطيب قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة رحمه الله **باب** من طلق لاعبا محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن مسعود انه قال لعب النكاح
وجده سواء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اربع جدهن
جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة والعتاق **باب**
طلاق البتة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الخلية
والبرية والبائن والبتة ان نوى طلاقا فهو ما نوى وان نوى ثلثا
فثلثه وان نوى واحدة فواحدة بائن وهو خاطب وان لم ينو طلاقا
فليس بشيء قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عروة بن المغيرة
ابتلي بها وهو امير الكوفة فارسل الى شريح وقال قل في
رجل قال لامراته انت طالق البتة فقال قال فيها عمر واحدة وهو
املك بها وقال قال ابن ابي طالب هي ثلثة قال قل فيها انت قال

قد قال فيها قال اعزم عليك الا قلت فيها قال شريح ارى
قوله انت طالق طلاقا قد خرج وارى قوله البتة بدعة اقف
عند بدعته فان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة باين
وهو خاطب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
من كتب بطلاق امراته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا كتب اليها زوجها بطلاقها وهو ينوي الطلاق فهي
طالق حين كتبه وقال محمد ان كتب اليها اذا جاءك كتابي هذا فانت
طالق لم تطلق حتى ياتيها الكتاب وان كتب اما بعد فانت طالق
فهي طالق حين كتب وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يكتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا
فانت طالق قال فان اتاها الكتاب فهي طالق يوم ياتيها وان
ضاع الكتاب او محي فليس بشيء وان كتب اما بعد فانت طالق فان
الطلاق يوم كتبه قال محمد وبهذا ناخذ كله وهو قول ابي حنيفة
رحمه الله **باب** طلاق المبرسم والنشوان والنائم محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس طلاق المبرسم
بشيء حتى يفيق قال محمد وبه ناخذ اذا كان لا يعقل وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
طلاق النشوان جايز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم
عن الشعبي عن شريح قال طلاق السكران جايز قال محمد وبه

(اي السكران) (اي المصروع)

ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
قال قال ابرهيم ليس طلاق النائم بشئ قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه قال في السكران عتقه وطلاقه وبيعه جايز قال محمد وبهذا كله
ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** من اجبره السلطان
على طلاق او عتاق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يجبره السلطان على الطلاق والعتاق فيطلق او يعتق
وهو كاره قال هو جايز عليه ولو شاء الله لابتلاه بما هو اشد
من ذلك وقال يقول كيف ما كان قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو
قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** ما يكره من الطلاق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في قول الله تعالى ولا تمسكوهن
ضرارا قال يطلق الرجل تطليقة ثم يدعها حتى اذا حاضت ثلث
حيض قبل ان تغتسل من الـ ثم يقول لها قد راجعتك ثم
يفعل مثل ذلك بها حتى تجـ سع حيض قبل ان يحل للرجال
فهذا ضرار قال محمد لسنا نرى له ان يصنع هذا وان يطول عليها
العدة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال
ليس شئ مما احل الله ابغض الى الله من الطلاق **باب**
من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن محمد بن قيس عن ابرهيم وعامر عن الاسود بن يزيد

لتغتدوا هم

يحسبوها هم

انه قال لامراته ذكرت له ان تزوجتها فهي طالق فلم ير الاسود
ذلك شيأ وسأل اهل الحجاز فلم يروا ذلك شيأ فتزوجها ودخل
بها فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود فامره ان يخبرها انها
املكت بضعها قال محمد وبقول عبد الله بن مسعود ناخذ ونرى
لها صداقا نصف الصداق الذي تزوجها عليه وصداق مثلها
بدخوله بها وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** النصراني واليهودي
والمجوسي يطلقون نساءهم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في اليهودي والنصراني والمجوسي يطلقون نساءهم ثم
يسلمون قال هم على طلاقهم لم يزدهم الاسلام الا شدة قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** عدة المطلقة والمتوفى عنها
زوجها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان علي
بن ابي طالب قال ام كلثوم بنت علي امراة عمر بن الخطاب وهي
في العدة من وفاة زوجها عمر لانها كانت في دار امراة مات محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال تعتد المتوفى
عنها زوجها من يوم مات عنها زوجها والمطلقة من يوم طلقها
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابرهيم ان المتوفى عنها زوجها لا تخرج
من منزلها الا في حق لا بد منه ولكن لا تبيتن دون منزلها
فان عبد الله بن مسعود رد هنت من القف خرجن حجاجا
في العدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان المطلقة لا تخرج من بيتها
في عدة ولا باطلا حتى تنقضي عدتها وان المتوفى عنها زوجها
تخرج في الحق الذي لا بد منه ولكن لا تبيتن دون منزلها
قال محمد وبه نأخذ لان المطلقة نفقتها واجبة على زوجها فليست
تحتاج الى الخروج واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها
فلا بد لها من الخروج تطلب من فضل الله تعالى عن بيتها
وهو قول ابي حنيفة **باب** الاستثناء في الطلاق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان شاء الله قال ليس بشيء ولا يقع عليها الطلاق
قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
الرجل يقول لامرأته اعتدي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا قال اعتدي فهي تطليقة يملك الرجعة اذا
نوى طلاقا قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم يرفعه الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لسودة اعتدي فجعلها تطليقة
يملكها فجلست على طريقه يوما فقالت يا رسول الله راجعني
فوالله ما اقول هذا حرصا مني على الرجال ولكني اريد ان
احشر يوم القيمة من ازواجك واجعل يومي منك لبعض ازواجك
قال فراجعها قال محمد وبه نأخذ اذا طابت نفس المرأة ان
تقيم مع زوجها على ان لا يقسم لها فذلك جايز وله ان ترجع

عن ذلك اذا بدا لها وهو قول ابي حنيفة **باب** عدة ام الولد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ام الولد يموت
عنها سيدها قال ان كانت تحيض فثلث حيض وان كانت
لا تحيض فثلثة اشهر وكذلك اذا اعتقها قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابرهيم في السقط
من الامة للسيد انه قال ما كان لا يستبين له اصبع او عين
او فم انها لا تعتق ولا تكون به ام ولد قال محمد وبه نأخذ اذا
استبان شيء من خلقه كانت به ام ولد واذا لم يستبن شيء من
خلقه لم تكن به ام ولد وهو قول ابي حنيفة **باب** نفقة
التي لم يدخل بها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يتزوج المراة فلا يبني بها قال ان كان الحبس من
قبل الرجل فعليه النفقة وان كان من قبل المراة فلا نفقة
لها قال محمد وبه نأخذ هذا اذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها فلا
نفقة لها وان كانت كبيرة والزوج صغير لا يجامع مثله
فلها النفقة عليه في ماله وهو قول ابي حنيفة **باب** المختلعة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن عمر بن
الخطاب قال لو اختلعت بعقاص شعرها جاز ذلك قال
محمد وبه نأخذ ما اختلعت به من شيء ولو اختلعت بما فيها كله
جاز ذلك في القضاء قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الظلم من
قبل المراة فقد حلت لك الفدية وان كان بجئ من قبل الرجل
فلا تحل له الفدية قال محمد وبه ناخذ ولا يجب له ان يزداد
على ما اعطاها شيئا وان فعل فهو جايز في القضاء محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن عمارة او عمار او ابي عمار الشك من
قبل محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه قال لا تخلعها
الا بما اعطيتها فانه لا خير في الفضل باب من قال
لامراته انت علي حرام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يقول لامراته انت علي حرام ان نوى
الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها قال محمد واما في
قول ابي حنيفة فان نوى الطلاق فهو ما نوى واحدة فهي واحدة
باينة وان نوى طلاقا ولم ينو عددا فهي واحدة باينة وان
نوى اثنتين فهي واحدة باينة وان نوى واحدة يملك الرجعة
فهي واحدة باينة وان نوى ثلثا فهي ثلث لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان لم ينو طلاقا فهي يمين وهو مول ان تركها
اربعة اشهر لا يقربها باينة بالايلاء وان لم تكن له نية فهو
ايلاء ايضا وان نوى الكذب فليس بشئ وهذا قول ابي حنيفة
باب اللعان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اللعان تطليقة باينة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابرهيم
تملا عينيه يفرق بينهما لانها تطليقة باينة قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امراته ثم لم يلاعنها
كانا على نكاحهما فاذا لاعنها بانت بتطليقة باين وليس له
ان ينكحها ابدا الا ان تكذب نفسه فان اكذب نفسه تزوجها
قال محمد وبه ناخذ هذا اذا اكذب نفسه فضرب الحد وبطلت شهادته
وبطل لعانه وكان له ان يتزوجها وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في رجل قذف امراته
ثم طلقها ثلاثا قال ليس بينهما لعان ولا حد عليه لانه قذفها
وهي تحته فوقع اللعان فلم يلاعنها حتى طلقها فبطل اللعان
وليس عليه حد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم في رجل قذف امراته فسكتت عنه ثم طلقها ثلاثا ثم
استعدت فليس بينهما لعان قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا قذف الرجل امراته فالتعن احدهما توارثا ما لم يلتعنا آخر
قال محمد وبه ناخذ يتوارثان ما لم يلتعنا جميعا ويفرق القاضي
بينهما وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الخيار وامرك
بيدك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
قال الرجل لامراته امرك بيدك فليس لها ان تختار الا واحدة

عدم شرط التوارث في اللعان الملاعنة من الجانبين والتفريق القاضي

واذا قال ما بيدي من طلاق فهو بيدك فهو بيدها تحكم في
مجلسها قبل ان تتفرق فان قالت تطليقة فهي تطليقة وان
كانت تطليقتان فهي ما قالت من شئ قال محمد واما في قولنا
فاذا قال لها امرك بيدك فان اختارت نفسها فهو ما نوى
الزوج فان نوى واحدة فهي واحدة بائن وان نوى ثلاثا فهي ثلث
وان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لا تكون ابدا الا واحدة بائنا
او ثلاثا ان نوى ذلك وان لم ينو طلاقا فكان ذلك الغضب لم تصدق
في القضاء وصدق فيما بينه وبين الله وان كان في غير غضب فهو
مصدق في ذلك كله مع يمينه وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يقول لامرأته
اختاري او امرك بيدك قال هما سواء قال محمد وبهذا نقول ان
ذلك سواء وان ذلك لها ما دامت في مجلسها ما لم تأخذ في عمل غير
ذلك فان اخذت في عمل غير ذلك او قامت من مجلسها بطل خيارها
فان اختارت نفسها افترق القولان اما قوله اختاري اذا اراد
طلاقا فهي تطليقة بائن على كل حال ان اراد ثلثا او غير ذلك
وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا
خيار لها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن دينار
عن جابر قال اذا خير الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا

جابر

خيار لها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة قال محمد الذي روى
عنه ابن زيد ابو الشعثاء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم ان عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود كانا يقولان
لامرأة اذا خيرها زوجها فاختارته فهي امراته وان اختارت
نفسها فهي تطليقة وزوجها املك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا حماد عن ابرهيم ان زيد بن ثابت كان يقول اذا اختارت
زوجها فلا شئ وهي امراته واذا اختارت نفسها فهي ثلث وهي
عليه حرام حتى تنكح زوجا غيره وكان علي بن ابي طالب يقول اذا
اختارت زوجها فهي واحدة والزوج املك بها واذا
اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن عايشة قالت خيرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك علينا طلاقا قال
محمد فاخذنا بقول عايشة التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وبقول
عمر وابن مسعود انها اذا اختارت زوجها فلا شئ واخذنا بقول
علي اذا اختارت نفسها فهي واحدة وهي املك بنفسها وهو قول
ابي حنيفة **باب الايلاء** محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا آلى الرجل من امراته فوقع عليها في الاربعة
الاشهر فعليه الكفارة قال محمد وبه ناخذ وقد بطل الايلاء وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال

من تكون بائنا

اتى عبد الله بن انيس النخعي من امراته ثم غاب عنها خمسة اشهر
ثم قدم فوقع عليها فخرج على اصحابه وراسه يقطر من الجنابة
فقالوا له اصبت من فلانة قال نعم قالوا اولم تكن آليت منها
قال بلى قالوا فاتنا نخوف عليك ان تكون قد بانت منك فانطلقوا
به الى علقمة فلم يجدوا عنده فيها شيأ فانطلق به علقمة الى
عبد الله بن مسعود فذكر له امره فامره ان ياتيها فيخبرها
انها قد بانت منه ويخطبها فاتاها فاخبرها ثم خطبها على مناقيل
فضة قال محمد وبه ناخذ ونرى عليه صداقا بوقوعه عليها قبل النكاح
الثاني وهو قول ابي حنيفة وابرهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن عبيدة عن
عبد الله بن مسعود قال اذا آلى الرجل من امراته فمضت اربعة
اشهر بانت بتطليقة وكان خاطبا يخطبها في العدة ولا يخطبها في
عدتها غيره قال محمد وبه ناخذ عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة
الاشهر والفيء الجماع في الاربعة الاشهر لا يوقف بعدها وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان
رجلا ولدت امراته فقالت لزوجها لا تقربني حتى افطم ابني
هذا فاني اخشى ان احمل عليها فحلف ان لا يقربها حتى تفطمه
قال فسالت ابرهيم عن ذلك فقال اخاف ان يكون ايلاء وارجو
ان لا يكون ايلاء قال محمد فسالت ابا حنيفة عن ذلك فقال هو

ايلاء قال محمد وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
ابو العطوف عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم آلى
من نسائه شهرا فلما مضت تسعة وعشرون يوما ارسل الى عائشة
ان تعالي فارسلت اليه انك آليت مني ولم ازل اعد الايام
والليالي وانه بقي من الشهر يوم فاوحى الله تعالى فان
الشهر يكون تسعا وعشرين قال محمد وبه ناخذ اذا كان بالاهلة
واذا كان بغير اهلة فالشهر ثلثون وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم في الرجل يقول
لامراته ان قربتك فانت طالق فتركها اربعة اشهر قال بانت
بالايلاء وهو قول ابي حنيفة باب من آلى ثم طلق محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا آلى الرجل من امراته
ثم طلقها فالطلاق يهدم الايلاء قال محمد ولسنا ناخذ بهذا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي قال اذا آلى الرجل
من امراته ثم طلقها فهما كفرسي رهان ان جاوزت الاربعة
الاشهر وهي في شيء من عدتها وقعت تطليقة الايلاء مع
التطليقة التي طلقت وان انقضت العدة قبل ان يجيء وقت
اربعة اشهر سقط الايلاء قال محمد فقلت لابي حنيفة باي
القولين تاخذ قال بقول عامر الشعبي قال محمد وبه ناخذ باب
الظهار محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال

اذا ظاهر الرجل من اربع نسوة فعليه اربع كفارات قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يقول لامراته انت علىّ كظهر
امى يريد التغليظ ان عليه كفارتين قال وكذلك اليمينان فاذا
اراد الاولى فهى واحدة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم م الرجل يظاهر
من امراته ثم يطلقها ثم ينكحها بعد ما تنقضى العدة قال الظهار
كما هو لا يقربها حتى يكفر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا ظاهر الرجل
من امراته لم يقدر بها حتى يعتق رقبة فان لم يجد فلا يقدر بها
حتى يكفر بعض هذه الكفارات قال محمد وبه ناخذ ولا يدخل فى
ذلك ايلاء وان طال وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم م الرجل يظاهر من امراته ثم يقدر بها
قبل ان يكفر قال قد اساء ولا يعد قال محمد وبه ناخذ لا يعودن
حتى يكفر ولا تجب عليه الا كفارة واحدة وهو قول ابى حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يقع الظهار اذا
ظاهر الرجل من امراته الا بذات محرم قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
الرجل يظاهر من امراته ثم جامعها بالليل وهو يصوم قال يستقبل

فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد

الصوم قال محمد وبه ناخذ لان الله يقول فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فاذا مسها وهو يصوم فسد صومه واستقبل
شهرين متتابعين وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم فى رجل قال لامراته ان قربتك فانت علىّ
كظهر امى ان تركها اربعة اشهر بانت بالايلاء وان وقع عليها
م الاربعة الاشهر وقعت عليه كفارة الظهار قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** ظهار الامة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان الظهار يقع على
الامة اذا ظاهر منها زوجها ولا يقع عليها الظهار اذا ظاهر
منها مولاها لان الله تعالى يقول الذين يظاهرون منكم من نسائهم
فليست للامة بزوجة يقع عليها الظهار وهو قول ابى حنيفة وسعيد
بن المسيب ومحاهد وعامر الشعبى **باب** الديات وما يجب
على اهل الورق والمواشى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم
عن عامر الشعبى عن عبيدة السلمانى عن عمر بن الخطاب قال
على اهل الورق من الدية عشرة الاف درهم وعلى اهل
الذهب الف دينار وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل الغنم الف شاة وعلى اهل الحلل
مائتا حلة قال محمد وهذا كله ناخذ وكان ابو حنيفة ياخذ فى ذلك
بالابل والدراهم والدنانير **باب** دية ما كان م الانسان منه

واحد" محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في
اللسان اذا قطع منه شئ فامتنع من الكلام او قطع من اصله
ففيه الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل شئ من الانسان
اذا لم يكن فيه الا شئ واحد فاصيب خطاء ففيه الدية كاملة
الانف والذكر واللسان والصلب وذهاب العقل واشباهه
وما كان في الانسان من اثنين ففي كل واحد منهما نصف الدية
اليدين والرجلين والعينين واشباه ذلك قال محمد وبهذا والذين
كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال ما اصيب من ذلك من شئ عمدا ففيه القصاص
ولم يستطع فيه القصاص ففيه الدية فان كان خطاء فخمسة اسنان
من الابل فان كان شبه العمد فاربعة اسنان من الابل وشبه
العمد الجراحات كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غيره ولم يستطع
فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا كله ياخذ ابو
حنيفة وبه ناخذ نحن الا في خصلة واحدة ما كان من شبه
العمد فثلثة اسنان من الابل من الحقاق سن ومن الجذاع
سن وسن ثالث ما بين الثنية الى بازل عامها كلها خلفة وكان جبل
ابو حنيفة يقول اربعة اسنان من الابل سن من بنات المخاض
وسن من بنات اللبون وسن من الحقاق وسن من الجذاع

واما الخطاء فقولنا وقوله فيه واحد خمسة اسنان من الابل سن
من بني المخاض وسن من بنات المخاض وسن من بنات اللبون
وسن من الحقاق وسن من الجذاع وهو قول عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قلنا في شبه العمد
فقال في خطبته الا ان قتيل خطاء العمد قتيل السوط والعصا
فيه مائة من الابل ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ما
بين ثنية الى بازل عامها كلها خلفة بلغنا نحو ذلك عن عمر
بن الخطاب يرفع منها اربعون في بطونها اولادها وبلغنا نحو
ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وابي موسى الاشعري
وزيد بن ثابت وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم
بن ابي الهيثم عن علي بن ابي طالب ان الرجل يحلق لحية الرجل
فلا تنبت قال عليه الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب دية الاسنان والاشفار والاصابع محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اصابع اليدين والرجلين
سواء في كل اصبع عشر الدية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح
قال الاسنان سواء في كل سن نصف عشر الدية قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن

ابرهيم قال د السمحاق والباضعة واشباه ذلك اذا كان خطأ
او عمدا لا نستطاع فيه القصاص ففيه حكومة عدل قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن شريح قال فى الجائفة ثلث الدية و د الآمة ثلث الدية
فاذا ذهب العقل فالدية كاملة و د المنقلة عشر ونصف عشر
الدية و د الموضحة نصف عشر الدية وفى ما بين ذلك من الجراحات
حكومة عدل ولا تكون الموضحة الا د لوجه والراس ولا تكون الجائفة حكم
الا د الجوف قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة والآمة
من الشجاج كل شجة بلغت الدماغ والمنقلة ما نقل منها العظم
والموضحة ما اوضحت من العظم والهاشمة ما هشمت العظم
وحكومتها عشر الدية وهو قول ابى حنيفة والسمحاق دون الموضحة
بينها وبين الموضحة جلدة رقيقة وفيها حكومة عدل بلغنا ان حكم
على بن ابى طالب حكم فيها اربعا من بازل والباضعة دون
السمحاق وهى التى تبضع اللحم وفيها حكم عدل والدامية دون
الباضعة والمتلاحمة وهى الشجة يسود موضعها او يحمد ولا
يدمى ولا يبضع فيها حكم عدل ونرى كل شئ كان من ذلك دون وهى التى تسود الجلد ودمى حكومة عدل د م
الموضحة لا تعقله العاقلة وهو فى مال الرجل وان كان خطأ
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال فى اشفار
العينين الدية كاملة اذا لم تنبت وفى كل واحدة منهما ربع الدية

و د الجفون الدية وفى كل جفن منها ربع الدية و د الشفاه
الدية وفى كل واحدة منها نصف الدية قال محمد وبهذا كله ناخذ
وهو قول ابى حنيفة

باب ما لا يستطاع فيه القصاص

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم د الاعمى يفقأ عين
الصحيح قال عليه الدية فى ماله قال محمد وبه ناخذ لانه لا يستطاع
القصاص فى ذلك وانما يعنى العمد وهو قول ابى حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من ضرب يحدبة
او بعصا فيما لا يستطاع فيه القصاص فعليه الدية فى ماله مغلظة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة ذلك فيما دون
النفس محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما
كان من شبه العمد فيما دون النفس ففى ماله وهو كل شئ ضربته
متعمدا لا يستطاع فيه القصاص قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال القتل على ثلثة
اوجه قتل خطأ وقتل عمد وقتل شبه العمد والخطأ ان ترمى
الشئ فتصيب صاحبك بسلاح او غير ففيه الدية اخماسا والعمد
اذا تعمدت صاحبك فضربته بسلاح ففى هذا قصاص الا ان
يصطلحوا او يعفوا وشبه العمد كل شئ تعمدت ضربه بغير
سلاح ففيه الدية مغلظة على العاقلة اذا انتى ذلك على النفس
وشبه العمد د الجراحات كل شئ تعمدت ضربه بسلاح او غير

فلم يستطع فيه القصاص ففيه الدية مغلظة قال محمد وبهذا
كله نأخذ في خصلة واحدة ما ضربته به من غير سلاح وهو
يقع موقع السلاح او اشد ففيه ايضا القصاص وهو قول ابي
حنيفة الاول ولا قصاص في قوله الآخر فيما كان بسلاح محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل عن ابي بكر
الصديق في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه فجعل فيه ثلثي الدية
قال محمد وبهذا كله ناخذ في الجائفة ثلث الدية فان نفذت الى الجانب
الآخر ففيها ثلثا الدية وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال كل شئ كان دون النفس تعمد به انسان ضربه
بحديدة او بعصا او بيده او بعصبة او بغير ذلك فهو عمد وفيه القصاص
وان كان لا يستطاع فيه القصاص فهو على الذي جنى في ماله فان
وهبت منه النفس فكان بحديدة او بسلاح ففيه القصاص وان
كان بغير ذلك ففيه الدية على العاقلة قال محمد وبهذا كله كان
ناخذ ابو حنيفة وبه ناخذ نحن ايضا الا في خصلة واحدة اذا ضربه
بغير سلاح يقع موقع السلاح ففيه القود وهو قول ابي يوسف
وهو قولنا باب دية الخطاء وما تعقل العاقلة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم الدية الخطاء وشبه العمد
في النفس على العاقلة على اهل الورق في ثلثة اعوام لكل عام
الثلث وما كان من اجراحات الخطاء فعلى العاقلة على اهل الديوان

ان بلغت الجراحة ثلث الدية ففي عامين وان كان النصف ففي عامين
وان كان الثلث ففي عام وذلك كله على اهل الديوان قال محمد وبه
ناخذ وذلك في اعطية المقاتلة دون اعطية الذرية والنساء
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال لا تعقل العاقلة الا دون الموضحة قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما كان من صلح او اعتراف او
عمد فهو في مال الرجل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا شهدوا انه ضربه
وهو صحيح فلم يزل صاحب فراش حتى مات جازت شهادتهم ولم
يكلف غير ذلك وقال ابرهيم الرجل يضرب فيموت فيشهد الشهود
انه لم يزل صاحب فراش حتى مات قال اقيده منه وآخذ له من
العاقلة الدية ان كان خطاء قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال تعقل
العاقلة الخطاء كله الا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه
ارش معلوم قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن

الألوكة
www.alukah.net

جبار وهو الركاز الخمس قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي
حنيفة والجبار الهدر اذا ساق الرجل على الدابة ففحت
برجلها وهي تسير فقتلت رجلا او جرحته فذلك هدر
ولا يجب على عاقلة ولا غيرها والعجماء الدابة المنفلتة ليلا
سايق ولا راكب توطئ رجلا فتقتله فذلك هدر والمعدن
والقليب الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا او معدنا
فيسقط عليه فيموت فذلك هدر ولا شئ على المستأجر ولا
على عاقلته باب قوم حفروا حايطا فوقع عليهم
في القوم ح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في قوم حفروا
جدارا فوقع الجدار عليهم قال عليهم الدية بعضهم لبعضهم قال
محمد وبه نأخذ انه يدفع من دية كل واحد منهم حصته
فان كانوا اربعة بطل ربع الدية من كل واحد وان كانوا ثلثة
بطل ثلث الدية من كل واحد وهو قول ابي حنيفة باب
دية المراة وجراحاتها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
حماد عن ابرهيم قال قول علي بن ابي طالب احب الي من قول
عبد الله بن مسعود وزيد وشريح في جراحات النساء والرجال
قال محمد وبقول علي وابرهيم نأخذ كان علي بن ابي طالب
يقول جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في
كل شئ وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان تستوي في

السن والموضحة ثم على النصف فيما سوى ذلك وكان زيد بن ثابت
يقول يستويان الى ثلث الدية ثم على النصف فيما سوى ذلك فقول
علي بن ابي طالب على النصف في كل شئ احب الينا وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في خلعة تذهب
المراة نصف الدية وفي الخلعتين الدية قال محمد وبه نأخذ وفي
خلعتي الرجل حكومة عدل وهذا كله قول ابي حنيفة باب
جراحات العبيد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال في سن العبد نصف عشر ثمنه وقال جراحات العبد قال محمد
أظنه قال على جراحات الحر من قيمته قال فبهذا كان يأخذ ابو حنيفة
واما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان العبد يقتل عمدا قال
فيه القود فان قتل خطأ فقيمته ما بلغ غير انه لا يجعل مثل
دية الحر ينقص منه عشر درهم وان اصيب من العبد شئ بلغ
ثمنه دفع العبد الى صاحبه وغرم ثمنه كاملا قال محمد وبهذا
كله كان يأخذ ابو حنيفة وبه نأخذ في خصلة واحدة اذا اصيب
من العبد ما يبلغ ثمنه مثل العينين واليدين والرجلين فسيده
بالخيار ان شاء اسلمه برمته واخذ قيمته وان شاء امسكه واخذ
ما نقصه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا
قتل العبد رجلا خطأ عمدا دفع العبد الى اولياء المقتول فان شاؤا

عفوا وان شاءوا قتلوا فان عفوا رد العبد الى مولاه لانه انما كان لهم القصاص ولم يكن لهم الدية قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** جناية المكاتب والمدبر

قال محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان جناية المكاتب والمدبر وام الولد على المولى قال محمد وبه ناخذ الا ترى ان جناية المكاتب عليه فى قيمته يكون عليه اقل من قيمته واما المدبر وام الولد فعلى المولى الاقل من ارش جنايتهما ومن قيمتهما وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ام الولد والمعتقة عن دبر تجنيان قال يضمن سيد كل منهما جنايتها لان العتاقة قد جرت فيهما فلا يستطيع ان يدفعهما ولا تعقلهما العاقلة لانهما مملوكان قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال المكاتب والمدبر والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** دية المعاهد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان قالوا دية المعاهد دية الحر المسلم

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا حماد عن ابرهيم انه قال دية المعاهد دية الحر المسلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابى العطوف عن الزهرى عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى انهم

جعلوا دية النصرانى ودية اليهودى مثل دية الحر المسلم قال محمد وبهذا ناخذ وكذلك المجوسى عندنا وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان ادفعوه الى اولياء القتيل فان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا فدفع الرجل الى ولى المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب فيه عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوا فداءوا ان عمر اراد ان يرضيهم بالدية قال محمد وبه ناخذ اذا قتل المسلم المعاهد عمدا قتل به وهو قول ابى حنيفة وكذلك بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم انه قتل مسلما بمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته والله اعلم

باب ارتداد المرأة عن الاسلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عاصم ابن ابى النجود عن زر بن عبد الله عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا ارتددن عن الاسلام ويجبرن عليه قال محمد وبه ناخذ ولكنا نحبسها ولا نجبرها حتى تتوب لان الاماء فان كان اهلها محتاجين الى خدمتها اجبرناها على الاسلام فان ابت دفعناها الى مواليها فاستخدموها واجبروها على الاسلام وان قتل المرتدة قاتل وهى حرة او امة فلا شئ عليه من دية ولا قيمة ولكنا نكره ذلك له فان رأى الامام ان يؤدبه ادبه وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال تقتل المرأة اذا

ارتدت عن الاسلام قال محمد ولسنا ناخذ بهذا **باب** من قتل فعفا بعض الاولياء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر بن الخطاب اتى برجل قد قتل عمدا فعفا بعض ورثته وهم مسعود كانت النفس لهم جميعا فلما ذهب ليأخذ حقه يعني الذي لم يعف حتى ياخذ حقه غيره قال فما ترى قال ارى ان يجعل الدية عليه في ماله وترفع عنه حصة الذي عفا قال عمر وانا ارى ذلك قال محمد وانا ارى ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من عفا من ذوي سهم فعفوه عفو قال محمد وبه ناخذ من عفا من زوجة او زوج او ام او اخ من ام او غير ذلك فعفوه جايز وقد حقق الدم وللبقية حصتهم من الدية وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** من قتل عبده او ذا قرابته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن رجل عن عمر بن الخطاب ان اعرابيا قال لامة ولده انطلقي فارعي هذا البهم فقال ابنها انا اذهب احبسها فاتى اخشى ان يطيف بها عبد ان الناس قال انك لههنا ثم حذفه بسيف فقطع رجله فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فاهدر بقتله فقال معاذ بن جبل انه ليس بين الاب وبين ابنه قصاص ولكن الدية في ماله قال محمد وبه ناخذ من قتل ابنه عمدا لم يقتل به ولكن الدية

عليه في ماله ثلث سنين يؤدي في كل سنة الثلث من الدية ولا يرث من الدية ولا من مال ابنه شيا ويرثه اقرب الناس من الاب بعد الاب ولا يحجب الاب عن الميراث احدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابرهيم في الرجل يقتل عبده عمدا قال يدفع الى اولياء المقتول ان شاءوا قتلوا وان شاءوا عفوا قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ليس بين العبد وبين سيده قصاص ولكن السيد يوجع ضربا ويستودع السجن وهو قول ابي حنيفة **باب** من وجد في داره قتيل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يطرق الرجل في داره فيصبح ميتا فيدعي صاحب الدار انه قتله وانه كابده فلذلك قتلته قال ينظر في المقتول فان كان داعرا يتهم بالسرقة بطل دمه وان كانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شيء من ذلك ولا يعلم منه الا خير قتل به وان ادعى صاحب الدار انه وجده على بطن امراته فلذلك قتله قال ينظر فان كان داعرا يتهم بالزنا بطل القصاص وكانت عليه الدية وان كان لا يتهم في شيء من ذلك ولا يعلم فيه الا خير قتل هذا به قال محمد وهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة في السرقة واما الزنا فلا احفظ ذلك عنه **باب** اللعان والانتفاء من الولد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في رجل انتفى من ولده ولاعن ففرق

بينهما فقذفه ابوه الذي انتفى منه او قذف امه قال ان قذف الاب
انتفى منه او غيره من الناس كلهم او قذف امه فانه يجلد وقال
ابو حنيفه لا يجلد اذا قذف الا من قذفها لان حدها ولاد الانسب له ومن قذف الولد
[illegible] قال ابا زنا [illegible] كذلك قال محمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفه
عن حماد عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امراته وقد حد جلدته حدا او قذفها وقد
جلدت حدا او لاعنها ولا حد عليه وقال من لا شهادة له فلا لعان له وهذا
قول ابي حنيفه ومحمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفه قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال
اذا قذف الرجل امراته ثم توفيت قبل ان يلاعنها فانه يرثها ولا حد ولا لعان وكذلك
اذا قذف [illegible] امراته فلا حد عليه لانه لا يدري لعل الذي قذفه يصدقه واذا
قذفها زوجها ثم ماتت ورثته لانه لم يكن لاعن وهذا كله قول ابي حنيفه ومحمد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن عمر بن
الخطاب قال اذا اقر الرجل بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه وهو قول
ابي حنيفه ومحمد محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال
اذا انتفى الرجل من ولده ثم ادعاه فله ذلك ويلحقه الولد قال محمد وهذا قول
ابي حنيفه وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم في الرجل
يقر بابن ثم ينفيه قال يلاعنها ويلزم الولد امه فان كان قد طلقها
ضرب حدا وان كانت قد ماتت امه قال محمد وهذا كله قول ابي
حنيفه وقولنا الا في خصلة واحدة اذا اقر به ثم نفاه وهي
امراته لاعنها ولزم الولد اباه اذا اقر به مرة لم يكن له ان

ينفيه كما قال عمر **باب** من قذف قوما جميعا وحد الحر والعبد
محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا اقترب
على قوم فقلت يا زناة كان عليك حد واحد قال محمد وهو قول ابي
حنيفه وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم
قذف رجلا ثم قذف قال لو قذف اهل الجمعة فقذفهم جميعا لم يكن عليه
الا حد واحد قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفه وقولنا ليس عليه الا حد
واحد حتى يكمل الحد فان قذف انسانا بعد كمال الحد ضرب حدا
مستقبلا الا انه يحبس حتى يبرأ فلم يضرب بالاول قال يفرق الحد
في اعضائه اذا جلد قال محمد وهذا قول ابي حنيفه وقولنا في الحدود
كلها الا انا لا نضرب الراس والوجه والفرج واما التعزير فانه
لا يفرق في الاعضاء كما يفرق في الحدود ولكنه يضرب في مكان
واحد وهو اشد الضرب ولا يجرد في حد ولا تعزير ولا غير ذلك
محمد قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال الزاني يجلد وقد
وضعت عنه ثيابه ضربا مبرحا والقاذف يضرب وعليه ثيابه
وشارب الخمر يضرب مثل ما يضرب القاذف وضربهما دون
ضرب الزاني قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفه الا في خصلة
واحدة كان يجرد الشارب كما يجرد الزاني محمد قال اخبرنا
ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم قال اذا قذف العبد او الامة
الحر فحده مما نصف حد الحر اربعين قال محمد وهذا قول ابي حنيفة

وقولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الامة تعتق ثلثها او ثلثاها ثم استسعيت فيما بقي فقذفها
رجل قال ليس عليه شئ ما كانت تسعى قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة لا حد على من قذف حرا لانها عنده بمنزلة الامة
ما دامت تسعى واما في قولنا فهي حرة اذا عتق بعضها عتق
كلها وعلى قاذفها الحد باب التعزير محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم عن عامر الشعبي
قال لا يبلغ بالتعزير اربعون جلدة قال محمد وهذا قول ابي حنيفة
وقولنا محمد قال خبرنا مسعر بن كدام قال اخبرني الوليد بن عثمان
عن الضحاك بن مزاحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين قال محمد فادنى الحدود
اربعون فلا يبلغ بالتعزير اربعون جلدة باب الحدود
اذا اجتمعت فيها قتل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا اجتمعت على الرجل الحدود فيها القتل درئت
الحدود واخذ بالقتل واذا اجتمعت الحدود وقد قتل قتل ودفع
ما سوى ذلك لان القتل قد احاط بذلك كله وهذا كله قول ابي
حنيفة وقولنا الا حد القذف فانه من حقوق الناس فيضرب حد
القذف ثم يقتل وانما الذي يدرا عنه الحدود التي لله باب
من غصب امراة نفسها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابرهيم انه من كان من الناس حرا او مملوكا غصب امراة نفسها
فعليه الحد ولا صداق عليه قال واذا وجب الصداق درئ
الحد واذا ضرب الحد بطل الصداق قال محمد وهذا كله قول
ابي حنيفة وقولنا باب الشهود على المراة بالزنا احدهم زوجها
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا شهد اربعة
بالزنا احدهم زوجها اقيم عليها الحد واذا شهدوا احدهم زوجها رجمت
ان كان زوجها دخل بها جازت شهادتهم اذا كانوا عدولا قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا فان كان الزوج دخل بها رجمت
وان كان لم يدخل بها ضربت الحد مائة جلده باب حد البكر
يفجر بالبكر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابن
مسعود قال في البكر يفجر بالبكر انهما يجلدان وينفيان سنة وقال
علي بن ابي طالب نفيهما من الفتنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال كفى بالنفي فتنة قال محمد فقلت لابي حنيفة
ما يعني ابرهيم بقوله كفى بالنفي فتنة اي لا ينفى قال نعم قال محمد
وهذا قول ابي حنيفة وقولنا ناخذ بقول علي بن ابي طالب باب
حد اللوطي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم
قال في اللوطي بمنزلة الزاني قال محمد وهذا قولنا ان كان محصنا رجم
وان كان غير محصن ضرب الحد مائة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
قال من قذف باللوطية جلد الحد قال محمد وهو قولنا اذا بين فلم يكن

فاما اذا قال يا لوطي فهذه كنى مصدر غير القذف فلا حد
حتى يبين **باب** حد امة اذا زنت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم ان معقل بن مقرن المزني اتى عبد
الله بن مسعود بامة له زنت قال اجلدها خمسين جلدة فقال
انها لم تحصن قال عبد الله اسلامها احصانها قال فان عبدا
لي سرق من عبد لي آخر قال ليس عليه قطع مالك بعضه في
بعض قال اني حلفت ان لا انام على فراش ابدا يديد العبادة
قال ابن مسعود يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين فقال رجل لولا هذه
الآية لم اسلك فاسره ان يكفر بعتق رقبة وكان موسرا وان
ينام على فراش قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة وقولنا الا في
خصلة واحدة الحد لا يقيمه الا السلطان فاذا زنت العبد كان
السلطان هو الذي يحده دون المولى **باب** من اتى فرجا
بشبهة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علقمة
انه سئل عن جارية امراته فقال ما ابالي اياها اتيت او
جارية عوسجة قال وعوسجة منكب حية قال محمد وهذا
قول ابي حنيفة وقولنا جارية امراته وغيرها سواء الا انه اذا
اتاها على وجه الشبهة درانا عنه الحد وكذلك بلغنا عن علي
بن ابي طالب وابن مسعود محمد قال اخبرنا سفيان الثوري

عن المغيرة الضبي عن الهيثم بن بديل عن حرقوص عن
علي بن ابي طالب ان امراة اتت عليا فقالت ان زوجي وقع
على امتي فقال صدقت هي ومالها اني قال اذهب فلا تعد قال
محمد نيدرا عنه الحد لانها شبهة **باب** درء الحدود
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب
انه قال ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان للامام
ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة فاذا وجدتم للمسلم
مخرجا فادرؤا عنه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال الرجل
لامراته انه قد تزوجها لم اجد لها عذرا فلا حد عليه قال ومذا
قول ابي حنيفة وهو قولنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا قال الرجل للرجل لست لفلانة فليس بشيء قال
محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا انه لم ينفه من ابيه انما قال لم
تلده امه وانما النفي الذي يحد فيه الذي يقول لست لابيك محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم عن رجل يحدثه
عن عمر بن الخطاب انه اتي برجل وقع على بهيمة فدرا عنه
الحد وامر بالبهيمة فاحرقت محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
عاصم بن ابي النجود عن ابي رزين عن ابن عباس قال من اتى
بهيمة فلا حد عليه قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وقولنا وقال

الألوكة
www.alukah.net

ابو حنيفة ومحمد اذا كانت البهيمة له ذبحت واحرقت ولم
تحرق بغير حق فانها مثلة باب حد السكران محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم بن ابي المخارق يرفع
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بسكران فامر فيهم
ان يضربوه بنعالهم وهم يومئذ اربعون رجلا فضرب كل
واحد بنعليه فلما ولي عمر واستخف الناس بالسوط قال محمد
وبهذا نأخذ نرى الحد في السكران من نبيذ كان او من غيره ثمانين
جلدة بالسوط يحبس حتى يصحو ويذهب عنه السكر ويضرب
الحد ويفرق على اعضاءه ويجرد الا انه لا يضرب الفرج
ولا الوجه ولا الرأس وضربه اشد من ضرب القاذف وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال لو ان رجلا شرب حسوة من خمر ضرب قال واضاف ان
يكون السكر من مثل ذلك قال محمد نضرب الحد في الحسوة من الخمر
فاذا قام من السكر فلا نحد حتى يسكر ولكنه يعزر وهو قول ابي حنيفة
باب من قطع الطريق او سرق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله ابن
مسعود لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم قال محمد وبه
نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال لا تقطع يد السارق في اقل من ثمن المجن وكان

ثمنها عشرة دراهم وقال قال ابرهيم ايضا لا يقطع السارق
في اقل من ثمن المجن وكان ثمنه يومئذ عشرة دراهم ولا يقطع
في اقل من ذلك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابي الهيثم
عن الشعبي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقطع
السارق في ثمر ولا كثر قال محمد وبه ناخذ والثمر ما كان في رؤس
النخل والشجر لم يحرز في البيوت فلا قطع على من سرقه والكثر
الجمار جمار النخل فلا قطع على من سرقه وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن فرقد عن عبد الله
بن سلمة عن علي بن ابي طالب قال اذا سرق الرجل قطعت يده
اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ضمن السجن
حتى يحدث خيرا اني لاستحيي من الله ان ادعه ليست له يد
ياكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها قال محمد وبه نأخذ
ولا تقطع من السارق الا يد اليمنى ورجله اليسرى لا يداوى على
ذلك شيء اذا اكثر السرقة مرة بعد مرة ولكنه يعزر ويحبس
حتى يحدث خيرا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال يقطع السارق ويضمن قال محمد ولسنا
نأخذ بهذا اذا قطع السارق بطل عنه ضمان السرقة الا ان يوجد
السرقة بعينها فترد على صاحبها وهو قول عامر الشعبي وابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن

المنتشر عن ابيه عن يزيد بن ابى كبشة قال اتى ابو الدرداء
بجارية سوداء قد سرقت وهو على دمشق فقال يا سلامة
اسرقت قولى لا فقالت لا فقالوا اتلقنها يا ابا الدرداء قال
ائتمونى بامراة لا تدرى ما يراد بها لتعترف فقطعها محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اتى ابو مسعود
الانصارى بسارق فقال اسرقت قل لا فقال لا فخلى سبيله قال
محمد واما نحن فنقول لا ينبغى للحاكم ان يقول له اسرقت ولكن يسكت
عنه حتى يقر او يدع وهو قول ابى حنيفة قال محمد وانما اراهما قالا
له ذلك لانهما اسقطا عنه بها اسرقتما مخافة ان يجيبا نعم فيسالهما
اياه ثم يفعلا وكذلك قال ابو حنيفة ان الشاهد يشهد عند الحاكم لا
ينبغى للحاكم ان يقول له اتشهد وبذلك مخافة ان يقول نعم ولكن يدعه
حتى ياتى بما عنده من الشهادة فان كانت شهادة قاطعة انفذها
وان كانت غير قاطعة ردها وكذلك الحدود قال محمد اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال اذا خرج الرجل فقطع الطريق فاخذ
المال وقتل فللوالى ان يقتله اية قتلة شاء ان شاء قتله صلبا
وان شاء قتله بغير قطع ولا صلب وان شاء قطع يده ورجله من
خلاف ثم قتله فان لم ياخذ المال ولم يقتل اوجع عقوبة وحبس
حتى يحدث خيرا قال محمد وهذا كله قول ابى حنيفة وبه ناخذ الا
فى خصلة واحدة اذا قتل واخذ المال قتل صلبا ولم تقطع يده ولا

بكذا

وان اخذ ورجله من خلاف

رجله واذا اجتمع حدان احدهما ياتى على صاحبه بدئ بالذى ياتى
على صاحبه ودرء الآخر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم فى سارق سرق فاخذ فاتلفت ثم سرق فاخذ قال
قال يقطع قال محمد وبه ناخذ ولا نرى عليه قطعا واذا اوجع
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن
الحسن البصرى عن على بن ابى طالب قال لا يقطع مختلس قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب** حد النباش محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال فى
النباش اذا انبش عن الموتى فسلبهم انه يقطع وقال ابو حنيفة
لا يقطع لانه متاع غير محرز ولكنه يوجع ضربا ويحبس
حدث خيرا قال محمد وبلغنا عن ابن عباس انه افتى مروان
بن الحكم ان لا يقطعه وهو قولنا **باب** شهادة اهل الذمة
على المسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
فى قوله تعالى شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم الى آخرها قال
منسوخة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة وانما يعنى بهذه
الشهادة فى السفر عند حضرة الموت على الوصية اذا لم يكن
احد من المسلمين جازت شهادة اهل الذمة على وصية
المسلم بعضهم على بعض ولا يجوز على وصية المسلم ولا غيره لكرمة امر

الله المسلمين **باب** شهادة المحدود محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم فى نصرانى قذف مسلمة فضرب
الحد ثم اسلم انه جايز الشهادة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى
حنيفة لانه لم يضرب حدا فى الاسلام محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال اذا جلد القاذف لم تجز شهادته
ابدا وقال فى قول الله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا قال
يدفع عنه اسم الفسق فاما الشهادة فلا تجوز ابدا قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن عامر الشعبى قال اجيز شهادة القاذف اذا تاب
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الهيثم عن عامر الشعبى عن شريح قال اتاه اقطع بنى اسد
فقال اتقبل شهادتى وكان من خياركم فقال نعم وارى لذلك
اهلا قال محمد وبه ناخذ كل محدود فى سرقة او زنى او غير ذلك
اذا تاب قبلت شهادته الا المحدود فى القذف خاصة لقول الله
تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والله اعلم **باب** شهادة الزور
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم بن ابى الهيثم عمن حدثه
عن شريح قال كان اذا اخذ شاهد زور فان كان من اهل السوق
قال للرسول قل لهم ان شريحا يقرئكم السلام ويقول انا اخذنا
هذا شاهد زور فاحذروه وان كان من العرب ارسل به الى

مسجد قومه اجمع ما كانوا فقال للرسول مثل ما قال المرة الاولى
قال محمد وبهذا كان ياخذ ابو حنيفة ولا يرى عليه ضربا اما فى
قولنا فانا نرى عليه مع ذلك التعزير ولا نبلغ به اربعين سوطا
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنى رجل عن عامر الشعبى
انه كان يضرب شاهد الزور ما بينه وبين اربعين سوطا قال
محمد وبه ناخذ **باب** شهادة النساء ما يجوز منها وما لا يجوز
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال شهادة النساء
مع الرجل جايزة فى كل شئ ما خلا الحدود قال محمد وبهذا نقول وما
خلا الحدود والقصاص وهو قول ابى حنيفة قال واخبرنا ابو
حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه كان لا يجيز شهادة
على استهلال فى الصبى قال محمد وبه ناخذ اذا كانت عدلا
وكان ابو حنيفة يقول لا تقبل على استهلال الا شهادة رجلين
او رجل وامراتين فاما الولادة من الزوجة فتقبل فيها شهادة
المراة اذا كانت عدلا مسلمة فهذا عندنا سواء **باب** من لا
تقبل شهادته للقرابة وغيرها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا الهيثم عن شريح قال اربعة لا تجوز شهادة بعضهم لبعض
المراة لزوجها والزوج لامراته والاب لابنه والابن لابيه
والشريك لشريكه والمحدود حدا فى قذف قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة الا انا نقول تجوز شهادة الشريك لشريكه فى غير

الرجال ٩

شركة ا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر
الشعبي انه قال لا تجوز شهادة المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته
ولا الأب لابنه ولا الابن لأبيه ولا الشريك لشريكه والله اعلم باب
شهادة الصبيان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن شريح قال كتب هشام بن هبيرة يسأله عن خمس عن
شهادات الصبيان وعن جراحات النساء والرجال وعن دية
الاصابع وعن عين الدابة والرجل يقتد بولده عند الموت
فكتب اليه ان شهادة الصبيان بعضهم على بعض جايزة اذا اتفقوا
وجراحات النساء والرجال يستويان في السن والموضحة ويختلفان
فيما سوى ذلك ودية اصابع اليدين والرجلين سواء وفي عين
الدابة ربع ثمنها والرجل يقتد بولده عند الموت انه اصدق
ما يكون عند الموت قال وبهذا كله ناخذ ثلاثة في خصلتين احدهما
شهادة الصبيان عندنا باطل اتفقوا او اختلفوا لان الله تعالى
يقول في كتابه واشهدوا ذوي عدل منكم واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ممن ترضون
من الشهداء فالصبيان ليسوا ممن يوصف ان يكونوا عدولا ولا
ممن يرضى به من الشهداء والخصلة الاخرى جراحات النساء
على النصف من جراحات الرجال في السن والموضحة وغير
ذلك وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

حماد عن ابرهيم قال اربعة لا تجوز فيها شهادة النساء الزنا والحدود
وشرب الخمر والسكر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب
ما يجوز من الوصية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطاء بن
السايب عن ابيه عن سعد بن ابي وقاص قال دخل النبي صلى
الله عليه وسلم علي يعودني قال فقلت يا رسول الله اوصي بمالي
كله قال لا قلت بالنصف قال لا قلت فبالثلث قال الثلث والثلث
كثير لان تدع اهلك يتكففون الناس قال محمد وبه ناخذ لا تجوز
الوصية لاحد باكثر من الثلث فان اوصى باكثر من الثلث فاجاز
ذلك الورثة بعد موته فهو جايز وليس لهم ان يرجعوا فيما
اجازوه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا [illegible] قال
القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن [illegible] بن مسعود
في الرجل يوصي بالوصية فتجيزها الورثة في حيوته ثم يردونها
بعد موته قال ذلك النكرة ولا تجوز قال محمد وبه ناخذ اجازة الورثة
للوصية قبل الموت ليس بشيء فان اجازوها بعد الموت وهي لوارث
او اكثر من الثلث فذلك جايز وليس لهم ان يرجعوا فيه وهو
قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يوصي بالوصايا وبالعتق
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال
الرجل [illegible] وصيتي فلان حر واعطوا فلانا الف درهم يدئ
بالعتق واذا قال اعتقوا فلانا واعطوا فلانا كذا وكذا فانها الحصص

واذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا فلانا كذا وكذا
يبدئ بهذا الذي بعينه من الثلث قال محمد وبهذا ناخذ فيما وصف
من العتق فاما اذا قال اعطوا فلانا هذا العبد بعينه واعطوا
فلانا كذا وكذا تحاصا في الثلث وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يوصي للرجل بعبد بعينه
ويوصي لآخر بثلث ماله قال يعطى هذا العبد ويعطى هذا ما بقي
ان بقي شيء وان اوصى لهذا بمائة درهم ولهذا بثلث ماله اعطي
هذا مائة والآخر ما بقي قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن صاحبي الوصية
يتحاصان في الثلث بوصيتهما ولا يكون واحد منهما بأحق بالثلث من
صاحبه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم في الرجل يعتق ثلث عبده عند الموت وقد اوصى
بوصايا قال ابدا بعتق ثلث غلامه ولا يعتق منه الا ما اعتق
ويستسعى فيما لم يعتق منه فاذا اوصى مع عتق ثلثه بوصايا
وله مال جعل ثلثا سعايته فيما اوصى به ولا اجعل ذلك للورثة
قال محمد وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق ثلثه عتق كله
ويبدئ به من ثلث ماله المبت قبل الوصايا فان بقي شيء
كان لاصحاب الوصايا بالحصص محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الرجل يعتق عبده وعليه دين
قال يستسعى في قيمته محمد وبه ناخذ اذا دبر عتل القيمة

واذا لم يكن له مال غيره فان كان الدين اقل من القيمة سعى
في مقدار الدين من قيمته للغرماء وفي ثلثي ما بقي للورثة وكان
له الثلث وصية وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال الكفن من جميع المال قال محمد وبه
ناخذ فيبدأ به قبل الدين والوصية وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما اوصى به الميت من
وصية كانت عليه او صوم او نذر او كفارة يمين فهو من الثلث
الا ان تشاء الورثة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وكذلك
ما اوصى به من حجة فريضة او زكوة او غير ذلك فهو من الثلث الا
ان تجيز الورثة من جميع المال فيجوز وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال يبدأ بالعتق من الوصية
فان فضل شيء من الثلث قسم بين اهل الوصية قال محمد وبه ناخذ
في العتق البتات في المرض والتدبير وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما اوصى به الميت من
نذر او رقبة فمن ثلثه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الحبلى اذا اوصت
وهي تطلق ثم ماتت فوصيتها من الثلث قال محمد وبه ناخذ وانما
يعني بقوله وصيتها من الثلث يقول ما وهبت او تصدقت به
في تلك الحال فهو من الثلث وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا

ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يشتري ابنة عند لموت بألف درهم انه ان بلغ الذي اعطى فيه الثلث ورث وان كان ثمنه دون الثلث ورث وان كان اكثر من الثلث واستسعى في شئ لم يرث قال محمد وهذا كله قول ابي حنيفة واما في قولنا فانه يرث في ذلك كله وقيمته دين عليه يحاسب بها بميراثه ويؤدي فضلا ان كان عليه ويأخذ فضلا ان كان له لأنه وارث ورقبته وصية له ولا يكون لوارث وصية **باب** فضل العتق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عمران بن عمير عن ابيه عن عبد الله بن [illegible] وانه اعتق مملوكا له فقال له اما ان مالكي لكني سأدعه [illegible] قال محمد وبه نأخذ من اعتق مملوكا او دبره فماله لمولاه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من اعتق نسمة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى ان كان الرجل ليستحب ان يعتق الرجل لكمال اعضائه والمرأة تعتق المرأة لكمال اعضائها **باب** عتق المدبر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال في ولد المدبرة المولود في حال تدبيرها منزلتها قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ولد ام الولد من غير سيدها اذا ولدته وهي ام ولد بمنزلتها قال محمد وبه نأخذ

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عمر بن الخطاب انه كان ينادي على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيع امهات الاولاد انه حرام اذا ولدت امة لسيدها عتقت وليس عليها بعد ذلك رق قال محمد وبه نأخذ الا انها متعة له يطأها ما دام حيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم اسقط من الامة انه ما كان لا يستبين له اصبع او عين او فم انها لا تعتق ولا تكون ام ولد قال محمد وبه نأخذ اذا لم يستبن من السقط شئ يعرف انه ولد ولم تكن به امة ام ولد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم ام ولد تعجز قال لا تباع على حال قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يزوج ام ولده عبدا فتلد اولادا ثم يموت قال فهي حرة واولادها احرار وهي بالخيار ان شاءت كانت مع العبد وان شاءت لم تكن قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** العبد يكون بين رجلين فيعتق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يزيد بن عبد الرحمن عن الاسود انه اعتق مملوكا بينه وبين اخ له صغار فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمره ان يقومه ويحبسه حتى يدرك الصبية فان شاؤا

ان يحبسوه
حتى يدرك
او نحو هذا

أعتقوا وأن شاء واضمنوا قال محمد وهو قول ابي حنيفة اذا
كان المعتق موسرا واما في قولنا فأذا اعتق أحدهم فقد صار
عبد حرا كله ولا سبيل للباقين الى عتقه بعد ذلك فأن
كان المعتق موسرا ضمن حصص اصحابه وان كان معسرا سعى
العبد لأصحابه في حصصهم من قيمته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في العبد بين اثنين فيعتق احدهما قال ابو ابرهيم
الآخران شاء اعتق وكان الولاء بينهما او يضمنه ويكون الولاء
للضامن وان كان معسرا استسعاه وكان الولاء بينهما قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة واما في قولنا فلا سبيل له الى عتقه بعد
عتق صاحبه وقد صار حرا حين اعتقه صاحبه وان كان
المعتق موسرا ضمن حصة صاحبه وان كان معسرا سعى العبد
في حصة صاحبه ليس له غير ذلك والولاء في الوجهين جميعا للمولى
المعتق لأول **باب** من اعتق نصف عبده محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اعتق الرجل نصف عبده
في صحته لم يعتق منه الا ما اعتق منه ويسعى فيما لم يعتق منه
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة واما في قولنا فاذا اعتق منه جزءا
قل او كثر عتق كله ولم يسع له في شئ **باب** مملوك
بين رجلين كاتب احدهما نصيبه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال

حدثنا حماد عن ابرهيم انه قال في مملوك بين شريكين قال لا
تجوز مكاتبة احدهما الا باذن شريكه قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في العبد يكون بين رجلين فيكاتب احدهما نصيبه قال لشريكه
ان يرد المكاتبة واذا كان المملوك بين اثنين فاراد احدهما
ان يكاتبه على نصيبه قال لا تجوز مكاتبته على نصيبه الا باذن
صاحبه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** مكاتبة
المكاتب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن علي
بن ابي طالب في المكاتب قال يعتق منه بقدر ما ادى ويرق
منه بقدر ما عجز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن عبد الله بن مسعود في المكاتب قال اذا ادى قيمة رقبته
فهو غريم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن زيد بن ثابت في المكاتب قال هو مملوك ما بقي عليه شئ من
مكاتبته قال محمد وقول زيد احب الينا والى ابي حنيفة وفي المكاتب
من قول علي وعبد الله وقال ابو حنيفة وهو قول عايشة فيما
بلغنا وبه ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وشريح انهم
كانوا يقولون اذا مات المكاتب وترك وفاء اخذ مما ترك
ما بقي عليه من مكاتبته فدفع الى مولاه وصار ما بقي بعد

لورثة المكاتب قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في قول الله تعالى فكاتبوهم
إن علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم ان فيهم اداء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا كاتب الرجل عبدين له على الف درهم
مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة وقال ان ادّيا فهما حران
وان عجزا فهما رقّ ام الرق قال ابرهيم لا يعتقان حتى يؤدّيا جميع
الالف قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في رجل كاتب غلامين على الف درهم
ثم مات احدهما ان كان قال اذا ادّيتما الالف فانتما حران والله
وانتما مملوكان ثم مات احدهما فانه ياخذ الحي بالالف كلها فان كاتبهما
على الف ولم يشترط فانه لا ياخذه الا بالحصة نصف الاول وبقيمة
الباقي قال محمد وبه ناخذ في جميع الحديث اذا لم يشترط شيأ فمات
احدهما قسمت المكاتبة على قيمتهما فبطل من المكاتبة حصة قيمة الميت
ووجبت على الآخر قيمة الحي وهو قول ابي حنيفة **باب المكاتب**
يؤخذ منه الكفيل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن
ابرهيم انه قال في الكفالة في المكاتبة ليست بشيء انما هو مال كفل
لك به وكذلك انه لو عجز وقد اخذت من الكفالة بعض مكاتبته
رد المكاتب الرق ولم يكن لك ما اخذت لان ما اخذت منهم فهو
مال لهم في رقبة عبدك قال محمد وبه ناخذ اذا كفل الرجل للرجل بالمكاتبة

على مكاتبته فالكفالة باطلة وهو قول ابي حنيفة **باب ميراث**
القاتل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يرث
قاتل من قتل خطأ او عمدا ولكنه يرثه اولى الناس به بعده
قال محمد وبه ناخذ لا يرث من قتل خطأ او عمدا من الدية ولا
من غيرها شيأ وهو قول ابي حنيفة **باب من مات ولم يترك**
وارثا مسلما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
عمر بن الخطاب انه قال المشركون بعضهم اولى ببعض لا يرثهم ولا
يرثونا قال محمد وبه ناخذ والكفر ملة واحدة يتوارثون عليها وان
اختلفت اديانهم يرث النصراني اليهودي واليهودي المجوسي ولا
يرثهم المسلمون ولا يرثونهم وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
عن حماد عن ابرهيم النصراني يموت وليس له وارث قال
ميراثه لبيت المال قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم الولد الصغير يموت
واحد ابويه كافر والآخر مسلم انه يرثه المسلم ايهما كان قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم الولد يكون احد والديه مسلما والآخر مشركا قال هو
للمسلم منهما قال محمد وبه ناخذ هو على دين المسلم منهما ايهما كان
فان كان كافرين جميعا احدهما من اهل الكتاب فالولد على دين
الذي من اهل الكتاب منهما يحل له مناكحته واكل ذبيحته

وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يموت ويترك امرأته

وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عامر الشعبي عن عبد الله بن مسعود انه قال يا معشر همدان انه موت الرجل منكم ولا يترك وارثا فليضع ماله حيث احب قال محمد وبه ناخذ اذا لم يدع وارثا فاوصى بماله كله جاز ذلك وهو قول ابي حنيفة رحمه الله باب الرجل يموت ويترك امرأته

فيختلفان في المتاع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء وما كان في البيت من متاع للرجل وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لهن لأنها هي الباقية واذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو لهن جميعا فهو للرجال لأنه الباقي واذا طلقها

فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للرجال لأنه الباقي وهي الخارجة الآن تقيم على شر بينة فتأخذه قال محمد وبهذا كله كان ياخذ ابو حنيفة قال محمد وبهذا نأخذ فما كان من متاع الرجال فهو للرجل وما كان من متاع النساء فهو لهن جميعا فهو للرجل على كل حال ان مات او طلق ولم يطلق وقال ابن ابي ليلى المتاع كله متاع الرجل ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك مما ليس لهما وقال غيره من الفقهاء ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة وما كان يكون لهما جميعا فهو بينهما نصفان وقد قال

ذلك زفر وقد يروى عن ابرهيم النخعي وقال بعض الفقهاء ايضا جميع ما في البيت من متاع الرجال وغير ذلك بينهما نصفان وقال الفقهاء ايضا البيت بيت المرأة فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة وقال الفقهاء ايضا تعطى المرأة من متاع النساء ما تجهز به مثلها وجميع ما بقي في البيت فهو كله للرجل ان مات او ماتت باب

ميراث الموالي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام اختصما الى عمر بن الخطاب في مولى لصفية بنت عبد المطلب مات فقال الزبير اخي وانا ارثها وارث موالي وقال علي عمتي وانا اعقل عنها فجعل عمر الميراث للزبير وجعل العقل على علي بن ابي طالب قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم الولاء للبنين الذكور دون الاناث فاذا ذهبوا (اي ماتوا) وذهبوا رجع الولاء الى العصبة قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس الهمداني قال اقبل رجل من اهل الذمة فاسلم على يدي بن مسروق وتولاه فمات وترك مالا فانطلق مسروق فسأل عبد الله بن مسعود عن ميراثه فاخبره باكله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا تولى الرجل من اهل الذمة فعليك عقله ولك ميراثه وله ان يتحول بولائه مالم تعقل عنه فاذا اعقلت عنه فليس له ان يتحول بولائه قال محمد

وبهذا كله نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** ميراث
الملاعنين وابن الملاعنة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال اذا قذف الرجل امراته فالتعن احدهما توارثا
مالم يلتعن الآخر قال محمد وبه نأخذ يتوارثان مالم يتلاعنا
جميعا ويفرق السلطان بينهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في ميراث ابن الملاعنة
اذا كانت الام وولدها ورثته فعلى الميراث وان كانت الام وحدها
فلها الميراث كله وان ماتت امه ثم مات بعد ذلك فاجعل ذوي
قرابته من امه كانهم ورثوا من امه كانها هي التي ماتت ان
كان اخا فله المال كله وان كانت اختا فلها النصف وان كان
اخا واختا فالثلثان للاخ وللاخت الثلث وان كانت اختين فلهما
الثلثان قال محمد وبه نأخذ في قوله اذا ورثته امه وولدها وفي
قوله اذا ورثته الام خاصة واما سوى ذلك فلسنا ناخذ به ولكن نقول
اذا مات ولم ينظر الى اقربهم من ابن الملاعنة فجعلنا له المال فان
كانت القرابة واحدة فعلى القرابة وان ترك اخا واختا فهو بمنزلة
رجل غير ابن الملاعنة ترك اخاه واخته لامه ولم يترك وارثا
غيرهما ولا عصبة فالمال بينهما نصفان وهذا كله قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال وابن الملاعنة
يموت ويترك امه واخاه واخته لامه قال ابرهيم لهما الثلث وما

بقي لامه قال محمد ولسنا ناخذ بهذا ولكن لهما الثلث وللام السدس
وما بقي فهو رد على ثلثة اسهم على قدر مواريثهم وهذا قياس
عبد الله بن مسعود لانه كان لا يرد على ذوي الفروض
الام وكان علي يرد عليهم على مواريثهم فبقول علي بن ابي طالب
ناخذ محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال ولام
عصبة من لا عصبة له اذا ترك ابن الملاعنة امه كان المال لها
فاذا لم يترك امه نظر الى من يرث امه فهو يرثه قال محمد واما
في قولنا فاذا ترك امه لم يترك غيرها ممن يرث ممن له سهم فللام
لها وان لم تكن له ام حية ولا ذو سهم فالمال لاقرب النساء
ابن الملاعنة ولا ينظر في هذا الى من كان يرث امه وهذا كله
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
ابن الملاعنة عصبة عصبة امه اذا ترك امه كان لها المال قال
محمد يكون لها المال اذا لم يترك وارثا غيرها وانما تفسير قوله
عصبته عصبة امه هم العقل هم الذين يعقلون عنه فاما في
الميراث فيرثه اقرب الناس منه على قدر القرابة من ابن
الملاعنة وهو قول ابي حنيفة **باب** العمرى محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من اعمر شيا فهو له حيوته
ولعقبه من بعده ولا يكون من ثلثه قال محمد يعني ولا يكون من
ثلث المعمر الاول محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا بلال عن

وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قضى العمرى في المدينة فصعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر
فقال ايها الناس أحبسوا عليكم اموالكم ولا تهلكوها فانه من
اعمر شيئا في حيوته فهو للذي أعمر بعد موته قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حبيب
بن ابي ثابت عن عبد الله بن عمر قال كنت عنده قاعدا اذ جاءه
اعرابي يسأله عن العمرى فاخبره انها ميراث للذي هي في
يديه **باب** ميراث الحميل والولد يدعيه رجلان محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال
كتب عمر بن الخطاب ان لا يورث الحميل الا ان تقيم بينة وبه
ناخذ قال محمد الحميل امراة تسبى ومعها صبي تحمله فتقول هو
ابني فلا يكون ابنها بقوله الا ببينة وتقبل على ولادتها شهادة
امراة حرة مسلمة وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال في رجلين يدعيان الولد انه
ابنهما يريثهما ويرثانه وهو للباقي منهما قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** من احق بالولد
ومن يجبر على النفقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال الولد لامه حتى يستغني وقال ابرهيم اذا استغنى
الصبي عن امه في المأكل والمشرب فالأب احق به قال محمد وبه

ناخذ اما الذكر فهي احق به حتى ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس
وحده ثم ابوه احق به واما الجارية فامها احق بها حتى تحيض
ثم ابوها احق بها والاخيار في ذلك لواحد منهما فان [illegible] حتى يلم
فلا حق لها في الولد والجدة ام الام تقوم مقامها فان كان للجدة
زوج فكان هو الجد لم تحرم الولد لمكان زوجها فان كان لها زوج
غير الجد فلا حق لها في الولد والجدة ام الاب احق منها ان لم يكن
لها زوج فان كان لها زوج وهو الجد لم تحرم ايضا الولد لمكان
زوجها وان كان زوجها غير الجد فلا حق لها في الولد وهذا كله
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اجبر على النفقة كل ذي رحم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة **باب** هبة المراة لزوجها والزوج لامراته محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الزوج والمراة
بمنزلة القرابة ايهما وهب لصاحبه فليس له ان يرجع فيه
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** الايمان والكفارات
فيها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اقسم
واقسم بالله واشهد واشهد بالله واحلف واحلف بالله وعلي
عهد الله وعلي ذمة الله وعلي نذر وعلي نذر الله وهو
يهودي وهو نصراني وهو مجوسي وهو بريء من الاسلام
كل هذا يمين يكفرها اذا حنث قال محمد وهذا كله ناخذ وهو

قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع
من بر او الكسوة وهى ثوب او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام قال محمد وبهذا كله ناخذ وبأيام الثلثة متتابعات لا يجزيه
ان يفرق بينهن لانها فى قراءة بن مسعود فصيام ثلثة ايام متتابعات
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اذا اردت ان تطعم فى كفارة اليمين فغداء وعشاء قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** ما يجزئ فى كفارة اليمين
من تحرير محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا يجزئ
المكاتب ولا ام الولد ولا المدبر فى شئ من الكفارات ويجزئ الصبى
والكافر فى الظهار قال محمد وبهذا كله ناخذ ترى فى خصلة واحدة المكاتب
اذا لم يؤد شيا من مكاتبته حتى يعتقه مولاه عن كفارته اجزاه
ذلك وهو قول ابى حنيفة **باب** الاستثناء فى اليمين محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن
مسعود قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال من حلف على يمين
فقال ان شاء الله فقد خرج من يمينه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال من
حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه قال فبهذا كله ناخذ

وهو قول ابى حنيفة فى الايمان كلها اذا كان قوله ان شاء الله موصولا
بكلامه قبل كلامه او بعد كلامه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال لا استثناء اذا كان متصلا وما فلا شئ عليه بهذا
ناخذ وهو قول ابى حنيفة وذلك يجزيه وان لم يرفع به صوته
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم اذا حرك شفتيه
بالاستثناء فقد استثنى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى رجل قال لامراته
انت طالق ان شاء الله قال ليس بشئ ولا يقع عليها الطلاق قال محمد
وبهذا ناخذ اذا كان استثناءه موصولا بيمينه قدمه او اخره
قول ابى حنيفة **باب** النذر فى المعصية محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا محمد بن المنكدر عن الحسن عن عمران بن حصين عن
النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا نذر فى معصية وكفارته كفارة
يمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال سمعت عامرا الشعبى يقول لا نذر فى معصية من حلف
على يمين معصية فليرجع ولا كفارة عليه قال محمد ولسنا ناخذ
بهذا ولكنا ناخذ بالحديث الاول ومن ذلك ان يحلف الرجل ان
لا يكلم اباه او امه او ان لا يحج ولا يتصدق ونحو ذلك من
انواع البر فليفعل الذى حلف ان لا يفعله وليكفر يمينه لما
ترك ان الله تبارك وتعالى جعل الظهار منكرا من القول وزورا

وجعل فيه الكفارة فكذلك ههنا وهذا كله قول ابي حنيفة **باب** الخيار في الكفارة والذي يجعل ماله في المساكين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قال الله في القرآن من قوله أو فصاحبه فيه بالخيار اي ذلك شاء فعل يعني في الكفارة قال محمد وبه ناخذ ومن ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فاي هذه الكفارات كفر بها يمينه اجزاه ذلك ولا يجزيه الصوم ما دام يجد بعض هذه الكفارات لان الله تعالى يقول فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ولم يخير في الصوم كما خير في غيره وهذا قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا جعل الرجل ماله في المساكين صدقة فلينظر ما يسعه ويسع عياله فليمسكه ويتصدق بالفضل فاذا ايسر تصدق بمثل ما امسك قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابي حنيفة

على ح **باب** من جعل نفسه للمشي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال فيمن جعل على نفسه المشي فمشى بعضا وركب بعضا قال يعود فيمشي ما ركب قال محمد وبهذا نأخذ ولكن نأخذ بقول علي بن ابي طالب اذا ركب اهدى هديا او شاة تجزيه يذبحها ويتصدق بها ولا يأكل منها شيأ ويعتمر عمرة او حجة ولا شيء عليه غير ذلك وهو قول ابي حنيفة

باب فيمن جعل على نفسه نحر ابنه او نحر نفسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يجعل عليه ان ينحر ابنه ان عليه مائة ناقة ينحرها قال محمد وبهذا نأخذ ولكنا ناخذ بقول ابن عباس ومسروق ابن الاجدع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر قال اتى رجل ابن عباس قال اني جعلت ابني نحيرا او مسروق ابن الاجدع جالس في المسجد فقال له ابن عباس اذهب الى ذلك الشيخ فاسأله ثم تعال فاخبرني بما يقول فاتاه فسأله فقال مسروق ان كانت نفس مؤمنة تعجلت الى الجنة وان كانت كافرة عجلتها الى النار اذبح كبشا فانه يجزيه فاتى ابن عباس فحدثه بما قال مسروق قال وانا آمرك بما امرك به مسروق قال محمد فبهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سماك بن حرب عن محمد بن المنتشر عن ابن عباس في الرجل يجعل عليه ان يذبح نفسه قال يذبح كبشا او شاة قال محمد وبه ناخذ **باب** من حلف وهو مظلوم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا استحلف الرجل وهو مظلوم فاليمين على ما نوى وعلى ما يدرك واذا كان ظالما فاليمين على نية من استحلفه قال محمد وبه ناخذ اليمين فيما بينه وبين ربه على ذلك وهو

قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال اليمين يمينان يمين تكفر ويمين فيها الاستغفار فاليمين
التى تكفر فالرجل يقول والله لا فعلت والتى فيها الاستغفار
فالذى يقول والله لقد فعلت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عايشة
ام المؤمنين رض اللغو قالت هو كل شئ يصل به الرجل كلامه لا يريد
يمينا لا والله وبلى والله ومالا يعقد عليه قلبه قال محمد وبه ناخذ
ومن اللغو ايضا الرجل يحلف على الشئ يرى انه على ما حلف عليه
فيكون على غير ذلك فهذا ايضا من اللغو وهو قول ابى حنيفة

باب البيع والشرط فى البيع

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى
بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال له انطلق الى اهل الله يعنى اهل مكة فانههم عن
اربع خصال عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضمنوا وعن
شرطين فى بيع وعن سلف وبيع قال محمد وبهذا كله ناخذ
واما قوله سلف وبيع فالرجل يقول للرجل ابيعك عبدى هذا
بكذا وكذا على ان تقرضنى كذا وكذا او يقول تقرضنى على ان ابيعك
فلا ينبغى هذا وقوله شرطين فى بيع فالرجل يبيع الشئ بالحال
بالف درهم والى شهر بالفين فيقع عقدة البيع على هذا لا يجوز
واما قوله ربح ما لم يضمنوا فالرجل يشترى الشئ فيبيعه قبل ان

هذا ح

يقبضه بيع فليس ينبغى له ذلك وكذلك لا ينبغى له ان يبيع شيئا
اشتراه حتى يقبضه وهذا كله قول ابى حنيفة الا فى خصلة العقار
من الدور والارضين قال لا باس ان يبيعها الذى اشتراها
قبل ان يقبضها لانها لا تحول عن موضعها قال محمد وهذا عندنا
لا يجوز وهو كغيره من الاشياء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم فى الرجل يشترى الجارية ويشترط عليه ان لا يبيع
فكرهه وقال ليست بامراة تزوجها لا يملك يمينه قال محمد
وبهذا ناخذ كل شرط اشترط فى البيع ليس من البيع فيه منفعة
للبايع او للمشترى له فالبيع فيه فاسد وما كان
من شرط له منفعة فيه لواحد منهم فالبيع فيه جايز والشرط
باطل وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال سمعت
عطاء بن ابى رباح وسئل عن ثمن الهر فلم ير به باسا قال
محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة لا باس ببيع السباع
كلها اذا كان لها قيمة

باب من باع نخلا حاملا او عبدا وله مال

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابن الزبير عن جابر بن
عبد الله الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من باع
نخلا مؤبرا او عبدا له مال فثمرته والمال للبايع الا ان يشترط
المشترى قال محمد وبه ناخذ اذا طلع الثمر فى النخل او كان فى
الارض زرع نابت فباعها صاحبها فالثمر والزرع للبايع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا ان يشترط ذلك المشتري قال محمد وبه نأخذ وكذلك العبد
اذا كان له مال وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** من اشترى
سلعة فوجد بها عيبا او حبلا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
الهيثم عن ابن سيرين عن علي بن ابي طالب ع الرجل يشتري
الجارية فيطأها ثم يجد بها عيبا قال لا يستطيع ردها ولكنه
يرجع بنقصان العيب قال محمد وهذا ناخذ وكذلك ان لم يطأها
وصدر بها عيب عنده ثم وجد بها عيبا دلسه له البايع فانه
لا يستطيع ردها ولكنه يرجع بحصة العيب من الثمن
ان شاء ان يأخذ بالعيب الذي حدث عند المشتري
ولا يأخذ للعيب ارشا ولا للوطي عقرا فان شاء ذلك اخذها واعطى
الثمن كله وهذا كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم انه قال من باع جارية حبلى ثم ادعى الولد المشتري
والبايع جميعا فهو للمشتري فان ادعاه البايع ونفاه المشتري
فهو ولده وان نفياه جميعا فهو عبد للمشتري وان شكا فيه فهو
بينهما يرثهما ويرثانه قال محمد وبهذا نأخذ هذا ولكنا نقول ان
جاءت به عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعياه جميعا
معا فهو ابن البايع وينتقض البيع فيه وفي امه وان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر فذ وقع الشراء فهو ابن المشتري ولا دعوة
للبايع فيه على كل حال وان شكا فيه او جحداه فهو عبد للمشتري

كله قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا وطئ المملوكة ثلثة نفر في طهر واحد فادعوه
جميعا فهو للآخر وان نفوه جميعا فهو عبد للآخر وان قالوا
لا ندري ورثوه وورثهم جميعا قال محمد وبهذا نأخذ ولكنهم
ان ادعوه جميعا معا نظرنا لكم جاءت به فذ ملكه الآخر فان
كانت جاءت به لاكثر من ستة اشهر فهو ابن المشتري الآخر وان
كانت جاءت لاقل من ستة اشهر فذ باعها الاول فهو ابن الاول
وان نفوه جميعا او شكوا فيه فهو عبد للآخر ولا يلزم النسب بالشك
حتى يأتي اليقين وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** الفرقة
بين الامة وزوجها وولدها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
عبد الله بن الحسن قال اقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن فاختار
الى نفقة ينفق عليهم فباع غلاما من الرقيق كان معه امه فلما
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فتصفح الرقيق فبصر بالام فقال
مالي ارى هذه والهة قال احتجنا الى نفقة فبعنا ابنها فامره
ان يرجع فيبتاعها قال محمد وبهذا نأخذ يكره ان يفرق بين الوالدة
او الوالد وولده اذا كان صغيرا وكذلك الاخوان وكل ذي رحم محرم
اذا كانا صغيرين او كان احدهما صغيرا ولا ينبغي ان يفرق بينهما في
البيع فاما اذا كانوا كبارا كلهم فلا باس بالفرقة بينهم وهذا كله
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

عن ابن مسعود فى مملوكة تباع ولها زوج قال بيعها طلاقها
قال محمد ولسنا ناخذ بهذا فى امراته وان بيعت قال بلغنا
ذلك عن عمر بن الخطاب وعن على بن ابى طالب وعن عبد الرحمن
بن عوف وعن حذيفة ابن اليمان رضى الله عنهم ولكن لا بأس
ان يفرق بينهما بالبيع وهى امراته على حالها وهو قول ابى حنيفة
رحمه الله **باب** السلم فيما يكال ويوزن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما
يكال ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن واذا اختلف
النوعان فيما يكال ولا يوزن فلا باس باثنين بواحد يدا بيد ولا
بأس به نساء واذا كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس
به اثنين بواحد يدا بيد قال محمد وبهذا كله ناخذ وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يكون له
على الرجل الدين فيجعله فى السلم قال لا خير فيه حتى يقبضه قال
محمد وبه ناخذ لانه ذلك بيع الدين بالدين وهو قول ابى حنيفة
باب السلم فى الفاكهة الى العطاء وغيره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال يكره السلم الى الحصاد والى العطاء قال
محمد وبه ناخذ لانه اجل مجهول يتقدم ويتاخر وهو قول ابى حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى الرجل يسلم فى الفاكهة
الى العطاء ياخذ قفيزا قفيزا قال لا خير فيه قال محمد وبه ناخذ وهو

قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم فى
الرجل يسلم فى الثمر قال لا حتى يطعم قال محمد وبه ناخذ لا ينبغى ان
يسلم فى ثمر ليست فى ايدى الناس ترا فى زمانها بعد بلوغها ويجعل
اجل السلم قبل انقطاعها فاذا فعل ذلك فهو جايز وترا فلا خير
فيه وهو قول ابى حنيفة **باب** السلم فى الحيوان محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال رفع عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه الى زيد بن وديعة البكرى مالا مضاربة فاسلم زيد
الى عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلايص فلما حلت اخذ
بعضا وبقى بعض فاعسر عتريس وبلغه ان المال لعبد الله
فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد قال نعم فارسل اليه
فسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا
تسلمن مالنا فى شئ من الحيوان قال محمد وبهذا كله ناخذ لا يجوز
السلم فى شئ من الحيوان وهو قول ابى حنيفة **باب** الكفيل
والرهن فى السلم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
فى السلم فى الفلوس فياخذ الكفيل قال لا باس به قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة **باب** السلم ياخذ بعضه وبعض راس
ماله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو عمرو عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فى السلم يحل فياخذ بعضه ويأخذ بعض راس
ماله فيما بقى قال هذا المعروف الحسن الجميل قال محمد وبه ناخذ

وهو قول ابي حنيفة **باب** السلم في الثياب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا اسلم في الثياب ثم كان موروفا عرضه ورقعته فهو جايز وهو قول ابي حنيفة قال محمد وبه ناخذ اذا سمى الطول والعرض والرقعة والجنس والاجل ونقد الثمن قبل ان يتفرقا فهو جايز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يسلم في الثياب قال اذا اختلفت انواعه فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** السوم على سوم اخيه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستام الرجل على سوم اخيه ولا يخطب على خطبته ولا تناجشوا ولا تبايعوا بالقاء الحجر ومن استاجر اجيرا فيعلمه اجره ولا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها ولا تسال طلاق اختها لتكفا ما في صحفتها فان الله هو رازقها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة واما قوله لا تناجشوا فالرجل يبيع الشيء فيزيد الرجل الاخر في الثمن وهو لا يريد ان يشتري ليسمع بذلك غيره ويشتري على سومه فهذا هو النجش فلا ينبغي واما قوله لا تبايعوا بالقاء الحجر فهذا كان بيعا في الجاهلية يقول احدهم اذا القيت الحجر فقد وجب البيع فهذا مكروه فلا ينبغي والبيع فيه فاسد **باب** حمل التجارة الى ارض الحرب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه

قال في التاجر يختلف الى ارض الحرب انه لا باس بذلك مالم يحمل اليهم سلاحا او كراعا او سبيا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** التجارة في العصير والخمر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العصير قال لا باس باذن ببيعه ممن يصنعه خمرا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سالته رفيقة له عن بيع الخمر واكل ثمنها قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم ان يباعوها فاكلوها فاستحلوا بيعها واكل ثمنها ان الله حرم الخمر فحرام بيعها واكل ثمنها وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم كل عام راوية من خمر فاهدى اليه العام الذي حرمت راوية كما كان يهدي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الله حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال فخذها يا رسول الله فبعها واستغن بثمنها على حاجتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا عامر ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** بيع الاجام والسمك والقصب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم انه كان يكره بيع صيد الاجام وقصبها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا

حماد قال طلبت الى عبد المجيد ان يكتب الى عمر بن عبد العزيز ان
يسأله عن صيد الآجام وقصبها فكتب اليه عمر انه الحبس لا بأس
به ولسنا ناخذ هذا نجيز بيع الغصب اذا باعه خاصة فأما
الصيد فلا نجيز بيعه الا ان يكون يؤخذ بغير صيد فيجوز البيع
فيه ويكون صاحبه بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** شرا الذهب والفضة
يكون فيه السير والجوهر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال اذا كان الخاتم فضة وفيه فص فاشتره بما شئت
ان شئت قليلا وان شئت كثيرا ولسنا ناخذ هذا ولا نجيز البيع
حتى نعلم ان الثمن اكثر من الفضة التي في الخاتم فيكون فضل الثمن
بالفص وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الوليد بن سريع عن انس بن مالك رضي الله عنه قال بعث عمر
باناء من فضة خسروانية قد احكمت صنعته فامر الرسول
ان يبيعه فرجع الرسول فقال اني ازاد على وزنه قال عمر رضي
الله عنه لا فان الفضل ربوا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب شرا الدراهم الثقال بالخفاف والربوا محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا مسروق عن ابي جبلة عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قلت له انا نقدم الارض بها الورق الثقال الكاسد
ومعنا ورق خفاف نافقة انبيع ورقنا بورقهم قال لا ولكن

بيع ورقك بالدنانير واشتر ورقهم بالدنانير ولا يفارقنك
صاحبك شبرا حتى تستوفي منه فان صعد فوق البيت فاصعد
معه وان وثب فثب معه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية العوفي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الذهب بالذهب مثل
بمثل والفضل ربوا والحنطة بالحنطة مثل بمثل والفضل ربوا والشعير
بالشعير مثل بمثل والفضل ربوا والتمر بالتمر مثل بمثل والفضل
ربوا والملح بالملح مثل بمثل والفضل ربوا وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب القرض محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
رجل اقرض رجلا ورقا فجاءه بافضل منها قال الورق بالورق
اكره الفضل فيها حتى يأتي بمثلها ولسنا ناخذ هذا ولا بأس بهذا ما لم يكن
شرطا اشترطه عليه فاذا كان شرطا اشترطه فلا خير فيه وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
الرجل يقرض الرجل الدراهم على ان يوفيه بالري قال اكرهه
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال كل قرض جر منفعة فلا خير فيه وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب** العقار والشفعة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن شريح قال الشفعة من قبل
الابواب ولسنا ناخذ هذا الشفعة للجيران الملازقين وهو قول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال
له شفعة الا في ارض او دار وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الكريم عن المسور بن مخرمة
عن رافع ابن خديج قال عرض علي سعد بيتا له فقال خذه فاني
قد اعطيت به اكثر مما تعطيني به ولكنك احق به لاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بسقبه قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب** المضاربة بالثلث والمضاربة
بمال اليتيم ومخالطته محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
ان الرجل يعطي المال مضاربة بالثلث او النصف وزيادة عشرة دراهم
قال لا خير في هذا رايت لو لم يربح درهما ما كان له وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت لو وليت مال يتيم يخلط طعامه
بطعامي وشرابه بشرابي ولم اجعله بمنزلة الربيب قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد في مال اليتيم قال ما شا الوصي صنع
به ان رأى ان يودعه اودعه وان رأى ان يتجر به اتجر به وان
رأى ان يدفعه مضاربة دفعه وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن سعيد بن جبير
انه قال في هذه الآية ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال قرضا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم

عن رجل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لا يأكل الوصي
من مال اليتيم شيأ قرضا ولا غيره وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ليث ابن ابي سليم عن مجاهد
عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة رحمه الله **باب** من كان عنده مال مضاربة او وديعة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في المضاربة والوديعة
اذا كانت عند الرجل فمات وعليه دين قال يكونون جميعا اسوة
الغرماء اذا لم يعرفا باعيانهما الوديعة والمضاربة وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة **باب** المزارعة بالثلث والربع محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد انه سأل طاووسا سالم بن عبد الله عن
المزارعة بالثلث او الربع فقالا لا بأس به فذكرت ذلك لابرهيم
فكرهه وقال ان طاووسا له ارض يزارعه فمن اجل ذلك قال
ذاك قال محمد كان ابو حنيفة ياخذ بقول ابرهيم ونحن ناخذ بقول سالم
وطاووس لا نرى بذلك باسا محمد قال اخبرنا عبد الرحمن بن زياد عن
عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال اشترك اربعة نفر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال واحد من عندي البذر
وقال الآخر من عندي العمل وقال الآخر من عندي الفدان
وقال الآخر من عندي الارض قال فالقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم صاحب الارض وجعل لصاحب الفدان اجر امثل وجعل

الألوكة www.alukah.net

لصاحب العمل دينارا لكل يوم والحق الزرع كله بصاحب البذر

باب ما يكره من الزيادة على من آجر يستأجر الأرض ثم يؤاجرها

بأكثر مما استأجره محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها قال لا خير في الفضل الا ان يحدث فيها شيئا، قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي حصين عن ابن رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر بحايط فأعجبه فقال لمن هذا فقال لي يا رسول الله استأجرته قال لا تستأجر شيئا منه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله حرم مكة فحرام بيع رباعها واكل ثمنها وقال من اكل من اجور بيوت مكة شيئا فانما ياكل نارا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة يكره ان يبتاع الأرض ولا يكره بيع البناء

باب العبد يأذن له سيده التجارة انه ضامن

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في العبد يأذن له سيده في التجارة فيداين عليه ديونا فاعتقه صاحبه ان عليه قيمته فان فضل عليه بعد قيمته من الدين الذي كان عليه فضل طلب الغرماء العبد بما كان عليه من فضل وان باعه السيد غرم للغرماء ثمنه وان اعتق العبد يوما من الدهر اخذه الغرماء بما كان فضل عليه من الدين بعد ثمنه قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا اجاز

الغرماء البيع فان لم يجيزوه كان لهم ان ينقضوه حتى يباع العبد لهم في ديونهم الا ان يقضيهم البايع او المشتري ديونهم فيجوز البيع وهو قول ابي حنيفة

باب ضمان المؤاجر والشريك

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان شريكا لم يضمن اجيرا قط قال محمد وهذا قول ابي حنيفة لا يضمن الأجير المشترك الا ما جنت يده

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن بشر او بشير شك محمد عن ابي جعفر محمد بن علي ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار ولا الصايغ ولا الحايك قال محمد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب الرهن والعارية والوديعة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال في العارية من الحيوان المتاع ما لم يخالف المستعير الى غير الذي قال فسرق المتاع او اضله او نفقت الدابة فليس عليه ضمان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه لم يكن يضمن العارية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا كان الرهن اكثر مما فيه فهو في الفضل مؤتمن فاذا كان الرهن اقل مما رهن فيه ذهب من حقه بقدر الرهن وكان ما بقي على صاحب الرهن قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الأقمر عن شريح قال اتى شريحا رجل وانا عنده فقال دفع الي هذا ثوبا لأصبغه فاحترق فقبله

في بيتي قال ادفع اليه ثوبه قال أرفع اليه ثوبه وقد احترق بيتي قال
ارايت لو احترق بيته اكنت تدع اجرك قال محمد قال ابو حنيفة
لا يضمن ما احترق في بيته لان هذا ليس من جناية يده باب
من ادعى دعوى ض على رجل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابرهيم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان
لا يرد اليمين قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب من اصاب
في غير فنائه فهو ضامن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
في الرجل يجعل في حايطه الكوة او يخرج الكنيف
الى الطريق قال يضمن كل شيء اذا اصاب هذا الذي ذكرت لانه احدث
شيا فيما لا يملك ولا يملك سماءه فقد ضمن ما اصاب قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة باب الاضحية واخصاء الفحل
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الاضحية واجبة
على اهل الامصار ما خلا الحاج قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال الاضحى ثلثة ايام
يوم النحر ويومان بعده قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن عبد الرحمن بن سابط
ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين ذبح احدهما
عن نفسه والآخر عمن قال لا اله الا الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن كدام بن عبد الرحمن عن ابي كباش انه سمع اباهريرة يقول نعم

الاضحية الجذع السمين من الضان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا مسلم الاعور عن رجل
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال البقرة تجزي عن سبعة
يضحون بها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الرجل يطعم اضحيته ولا ياكل منها شيا قال
لا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم في الاضحية يشتريها الرجل وهي صحيحة ثم يعرض
لها عور او عجف او عرج قال تجزيه ان شاء الله قال محمد ولسنا
ناخذ بهذا لا تجزي اذا عورت او عجفت عجفا لا ينقي او عرجت
حتى لا تستطيع ان تمشي وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس ان تشتري بجلد اضحيتك
متاعا ولا تبيعه بدراهم قال ابرهيم اما انا فاتصدق بجلد اضحيتي
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم في الجذع من الضان يضحى به قال يجزي والثني
افضل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد قال سئل ابرهيم عن الخصي والفحل ايهما اكمل
للاضحية فقال الخصي لانه انما طلب بذلك صلاحه قال محمد
اسمنهما وافضلهما خيرهما وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا باس باخصاء البهايم

الألوكة www.alukah.net

اذا كان يُراد بها صلاحها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يكره ان
يذكر اسم انسان مع اسم الله على ذبيحته ان يقول بسم الله تقبل
الله من فلان قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب**
الذبايح محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن يزيد بن عبد الرحمن
عن رجل عن جابر رضي الله عنه قال في كل مسلم اسم التسمية سمّى
اولم يسمّ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا ترك التسمية
ناسيا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن رجل عن جابر
قال ذكوة كل مسلم ملّته بذاك ان الرجل يذبح ويُنسّي ان يسمّي
انه لا بأس باكل ذبيحته قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي قال اصاب
رجل من بني سلمة اذنبا باصدفلم يجد سكينا فذبحها بمروة
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامره باكلها قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال اذبح بكل شي افرى الاوداج
وانهر الدم ماخلا السن والظفر والعظم فانها مدى الحبشة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا عبد الملك ابن ابي بكر عن نافع عن ابن عمر قال اتى
كعب بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن راعية له كانت في

غنمه فخشيت على شاة الموت فذبحتها بمروة فامر النبي صلى
الله عليه وسلم باكلها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا سعيد بن مسروق عن عباية
بن رفاعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان بعيرا من ابل الصدقة
ندّ فطلبوه فلما اعياهم ان ياخذوه رماه رجل بسهم فاصاب
مقتله فقتله فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فقال ان
لها اوابدكاوابد الوحش فاذا احسستم منها شياء من هذا
فاصنعوا به كما صنعتم بهذا ثم كلوه قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سعيد بن مسروق عن
عباية بن رفاعة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان بعيرا تردى في بئر
بالمدينة فلم يقدر على مخرج فوجئ بسكين من قبل خاصرته حتى
مات فاخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في
البعير يتردى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب ذكوة الجنين والعقيقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال لا تكون ذكوة نفس ذكوة نفسين يعني
ان الجنين اذا ذبحت امه لم يوكل حتى تدرك ذكوته قال محمد
ولسنا ناخذ بهذا وذكوة الجنين ذكوة امه اذا تم خلقه وقال
ابو حنيفة يقول ابرهيم هذا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد

في بعض النسخ اذا لم تقدر على مخرج فوجئ
وجاء في بعضها فوجئ

قال كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا رجل عن محمد بن الحنفية ان العقيقة
كانت في الجاهلية فلما جاء الاسلام رفضت قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب** ما يكره من الشاة والدم
وغيره محمد قال اخبرنا عبد الرحمن ابن عمرو الاوزاعي
عن واصل بن ابي جميل عن مجاهد قال كره رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الشاة سبعا المرارة والمثانة والغدة والحياء والذكر
والانثيين والدم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب من
الشاة مقدمها والله اعلم بالصواب **باب** ما اكل في البر
والبحر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا خير
في شئ مما يكون في الماء الا السمك قال وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل ما جزر عنه
الماء وما قذف ولا تاكل ما طفا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل
السمك كله الا الطافي محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وجدت ان عندي
قفعة او قفعتان من جراد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب ما يكره من اكل السباع والبازي والحمر محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عايشة رضي الله عنها انها اهدى

لها ضب فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله فنهاها عنه
فجاء سايل فاراد ت ان تطعمه اياه فقال اتطعمينه مالا تاكلين
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا مكحول الشامي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
كل ذي ناب من السبع وكل ذي مخلب من الطير وان توطا
الحبالى من السبي وان توكل لحوم الحمر الاهلية قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه كره لحم الفرس قال محمد هذا قول ابي
حنيفة ولسنا ناخذ بهذا لانا نرى بلحم الفرس باسا وقد جاء في اطلاقه
آثار كثيرة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لا
خير في لحم الحمر والبانها قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
باب اكل الجبن محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عطية
العوفي عن ابن عمر قال كنت جالسا عنده اذ اتاه رجل فساله
عن الجبن قال وما الجبن قال شئ يصنع به من انفحة البهم
والبان المعز وعامة من يصنعه المجوس قال اذكروا اسم الله
وكلوا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة **باب** الصيد
ترميه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الرجل يرمي
الصيد او يضربه قال اذا قطعه بنصفين فكلهما جميعا وان
كان مما يلي الراس اقل فكلهما جميعا وان كان مما يلي الراس اكثر

فكل ما يلي الراس والق ما بقي منه مما يلي العجز فان قطعت
منه قطعة او عضوا فبانت فلا تاكلها الا ان تكون معلقا فكل
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس اتاه عبد اسود
فقال اني في ماشية اهلي واني بسبيل من الطريق افاسقي من
البانها قال نعم واني ارمي الصيد فاضحي وانحي قال كل ما
امسيت ودع ما انميت قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
وانما يعني بقوله امسيت ما لم يتوار عن بصرك وما انميت ما
توارى عن بصرك فاذا توارى عن بصرك وانت في طلبه حتى تصيبه
ليس به جرح غير سهمك فلا باس باكله محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا رميت الصيد وسميت
فان قطعته بنصفين فكله وان كان مما يلي الراس اكثر اكلت
مما يلي الراس ولم تاكل مما سواه وان قطعت منه يدا او رجلا
او قطعة منها فكل منه غير ما قطعت منه قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابي حنيفة **باب** صيد الكلب محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن عدي بن حاتم انه سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد اذا قتله الكلب قبل ان تدركه
ذكوته فامره النبي صلى الله عليه وسلم باكله اذا كان عالما قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن

ابرهيم قال اذا امسك على كلبك المعلم غير المعلم فلا تاكل قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال اذا امسك عليك كلبك ان كان عالما فكل فان كان غير عالم فلا
تاكل منه فانما امسك على نفسه واما الصقر والباز فكل وان
اكل فان تعليمه اذا دعوته ان يجيبك ولا تستطيع ضربه
حتى يدع ان لا يكل قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم في الذي يرسل كلبه وينسى
ان يسمي فاخذ فقتل قال اكره اكله وان كان يعود يا او ضراريا
فمثل ذلك قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا باس باكله اذا ترك التسمية
ناسيا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا قتادة
عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قلنا انا نادي ارض المشركين افنا كل في آنيتهم قال اذا لم تجدوا
منها بدا فاغسلوها ثم كلوا فيها قلنا فانا بارض صيد قال كل
ما امسك عليك سهمك او فرسك او كلبك اذا كان عالما ونهانا عن
اكل ذي ناب من السباع واكل ذي مخلب من الطير وان
نا كل لحوم الحمر الاهلية قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
باب الرأشربة ونبذ نبيذة والشرب قايما وما يكره في
الشراب محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن سليمان الشيباني عن ابن

زياد انه افطر عند عبد الله بن عمر فسقاه شرابا له فكاد ان
اخذه فيه فلما اصبح قال ما هذا الشراب ما كدت اهتدي
الى منزلي فقال عبد الله ما زدناك على عجوة وزبيب قال محمد
وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن نافع
عن ابن عمر انه كان ينبذ له نبيذ الزبيب فلم يكن يستمريه فقال
للجارية اطرحي فيه تمرات قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه قال لا باس
بشرب نبيذ التمر والزبيب اذا خلطا فانهما انما كرها لشدة العيش
في الزمن الاول كما كره السمن واللحم فاما اذا وسع الله تعالى على
المسلمين فلا باس بهما قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

باب النبيذ الشديد محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال كنت
اتقي النبيذ فدخلت على ابرهيم وهو يطعم فطعمت معه فاوتي قدحا
من نبيذ فلما رأى ابطاء عنه قال حدثني علقمة عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه كان يتطعم عنده ثم دعا بنبيذ له تنبذه
سيرين ام ولد عبد الله فشرب وسقاني قال محمد وهذا ناخذ
وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
زبيد بن زيد عن الضحاك بن مزاحم قال انطلق ابو عبيدة فاراه
جرا اخضر لعبد الله بن مسعود كان ينبذ له فيه قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو

اسحق السبيعي عن عمرو بن ميمون الاودي عن عمر بن الخطاب
قال ان للمسلمين جزورا اطعامهم وان العنق منها لآل عمر
وانه لا يقطع لحوم هذه الابل في بطونها الا النبيذ الشديد قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
حماد عن ابرهيم ان عمر اتي باعرابي قد سكر فطلب له عذرا فلما
اعياه الا ذهاب عقله قال احبسوه فاذا صحا فاجلدوه ودعا
بفضله فضلت في اداوته فذاقها فاذا نبيذ شديد ممتنع فدعا
بماء فكسره وكان عمر رضي الله عنه يحب الشراب الشديد فشرب
وسقى جلساءه ثم قال هكذا اكسروه بالماء اذا غلبكم شيطانه
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة

باب نبيذ العجين والعصير

محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا طرح العصير
فذهب ثلثاه وبقي ثلثه قبل ان يغلي فلا باس به قال محمد وبه
ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
انه كان يشرب الطلاء قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ويجعل له
منه نبيذ فيتركه حتى اذا اشتد شربه ولم ير بذلك باسا
قال محمد وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا
الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن انس بن مالك انه
كان يشرب الطلاء على النصف قال محمد ولسنا ناخذ بهذا لا ينبغي
له ان يشرب من الطلاء الا ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وهو قول

الى حنيفة رحمه الله **باب** السكر والخمر محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن الهيثم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه اتاه رجل به
صفاد فسأله عن السكر فنهاه عنه قال محمد وبه نأخذ وهو
قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
ابن مسعود رضى الله عنه قال ان اولادكم ولدوا على الفطرة
فلا تداووهم بالخمر ولا تغذوهم بها ان الله لم يجعل الرجس شفاء
انما اثم على من سقاهم قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة
باب الشرب من الاوعية والظروف والجر وغيرها محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن
ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا فقد اذن لمحمد فى زيارة
قبر امه وعن لحوم الاضاحى ان تمسكوها فوق ثلثة ايام فامسكوها
ما بدا لكم وتزودوا فانما نهيتكم ليتسع موسعكم على فقيركم
وعن النبيذ فى الدباء والحنتم والمزفت فاشربوا فى كل ظرف
فان الظرف لا يحل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوا المسكر قال
محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا اسحق بن ثابت عن ابيه عن على بن حسين عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه غزا غزوة تبوك فمر بقوم ينبذون فقال لهم
ما هذا قالوا اصابوا من شراب لهم قال ما ظروفهم قالوا الدباء

والحنتم والمزفت فنهاهم ان يشربوا فيها فلما مر بهم راجعا من
غزاته شكوا اليه ما لقوا من التخمة فاذن لهم ان يشربوا
فيها ونهاهم ان يشربوا المسكر قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما اسكر
كثيره فقليله حرام حظاء من الناس انما اراد والسكر حرام من كل
شراب قال محمد وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه شرب
من قربة وهو قايم وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب**
الشرب فى آنية الذهب والفضة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ابو فروة عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن حذيفة بن اليمان
قال نزلت مع حذيفة على دهقان بالمداين فاتانا بطعام فطعمنا
فدعا حذيفة بشراب فاتاه بشراب فى اناء من فضة فاخذ الاناء
فضرب به وجهه فسألنا الذى صنع به قال فقال هل تدرون
لم صنعت هذا قلنا لا قال نزلت به مرة العام الماضى فاتانى
بشراب فيه فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان
نأكل فى آنية الذهب والفضة وان نشرب فيهما ولا نلبس الحرير
والديباج فانها للمشركين فى الدنيا ولنا فى الآخرة قال محمد
وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** اللباس من الحرير
والشهرة والخز محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم

عمر ابن الخطاب بعث جيشا ففرق الله عليهم واصابوا غنايم
كثيرة فلما اقبلوا ابلغ عمر بن الخطاب انهم قد دنوا خرج بالناس
ليستقبلهم فلما بلغهم خروج عمر بالناس اليهم لبسوا ما معهم من
الحرير والديباج فلما راهم عمر غضب واعرض عنهم ثم القوا ثياب
اهل النار فلما راوه غضب عمر القوها ثم اقبلوا يعتذرون
فقالوا انا لبسناها لنريك فيها الذي افاء علينا قال فسري
ذلك عن عمر ثم رخص في العلم ثلاث اصبع واصبعين والثلاث والاربع
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال قال عبد الله ابن مسعود اتقوا الشهرتين
في اللباس ان يتواضع احدكم حتى يلبس الصوف او يجر الخز
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن سلمان بن ابي المغيرة قال سالت بجير سعيد بن جبير وانا
جالس عنده عن لبس الحرير فقال سعيد غاب حذيفة بن
اليمان غيبة فكسى بنيه وبناته قمص الحرير فلما قدم اهدى به
فنزع عن الذكور وترك على الاناث قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم بن
ابي الهيثم البصري ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
وابا هريرة وانس بن مالك وعمران بن حصين وحسينا
وشريحا كانوا يلبسون الخز قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي

حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زيد بن ابي انيسة
عن رجل من اهل مصر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الحرير
والذهب بيده ثم قال هذا حرام للذكور من امتي قال محمد ولا نرى
به للاناث باسا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم انه قال لا باس بالحرير والذهب للنساء
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عمرو بن دينار عن عايشة انها حلت اختها بالذهب وان
ابن عمر حلى بناته بالذهب قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة

باب لباس جلود الثعالب وجلد الباغ الجلد محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد انه راى على ابرهيم قلنسوة ثعالب وكان
لا يرى باسا بجلود النمر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن عمر قال ذكوة كل مسك
وباغة قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو
حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال كل شي منع الجلد من الفساد
فهو دباغ قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة رحمه الله **باب**
التختم بالذهب والحديد وغيره ونقش الخاتم محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد قال كان نقش خاتم ابرهيم النخعي الله ولي
ابرهيم قال وكان خاتم ابرهيم من حديد قال محمد لا يعجبنا ان
يتختم بالذهب والحديد ولا بشي من الحلية غير الفضة للرجال

فأما للنساء فلا بأس لهن بالذهب وهو قول ابي حنيفة محمد قال
اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه
انه كان ينقش خاتم مسروق بسم الله الرحمن الرحيم قال وكان
نقش خاتم حماد لا اله الا الله قال محمد لا نرى باسا ان ينقش في
الخاتم ذكر الله عز وجل ما لم يكن آية تامة وأن ذلك لا ينبغي ان يكون في
يده من الجنابة والذي على غير وضوء وهو قول ابي حنيفة **باب**
الجهاد في سبيل الله وان يدعوا من لم تبلغه الدعوة محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان اذا بعث جيشا قال اغزوا بسم الله
وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تمثلوا لا تغلوا
ولا تقتلوا وليدا واذا حصرتم حصنا او مدينة فادعوهم
الى الاسلام فان اسلموا فاخبروهم انهم من المسلمين لهم مالهم وعليهم
ما عليهم والا دعوهم الى التحول الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبروهم
انهم كاعراب المسلمين وان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية
فان فعلوا فاخبروهم انهم ذمة وان ابوا ان يعطوا الجزية فانبذوا
اليهم ثم قاتلوهم وان ارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم
فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم
واذا ارادوا منكم ان تعطوهم ذمة الله فلا تعطوهم ولكن اعطوهم
ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم خير من ان تخفروا ذمة الله

لا تغلوا

اي ينقضوا اخفره الرجل اذا نقض
عهده وخفرت بالرجل وخفرته اذا
كنت له خفيرا ومنه
الذمة لئلا يكون القوم في ضمانه
وحفارته وممن وثقته

عبيد وجد قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا قاتلت قوما فادعهم اذا لم تبلغهم الدعوة
قال محمد وبه ناخذ فان كانت بلغتهم الدعوة فان شئت فادعهم وان
شئت فلا تدعهم وهو قول ابي حنيفة **باب** الغنيمة والنفل
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبيد الله بن داود عن المنذر
بن ابي حمصة قال بعثه عمر رضي الله عنه في جيش الى مصر فاصابوا غنائم
فقسم للفارس سهمين وللراجل سهما فمضى بذلك عمر قال محمد وهذا قول
ابي حنيفة ولسنا ناخذ بهذا ولكنا نرى للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يستحب
النفل ليضرب بذلك المسلمين على عدوهم قال محمد وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال النفل ان يقول
من جاء بسلب فهو له ومن جاء برأس فله كذا وكذا فهذا النفل قال محمد
وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال ما احرز اهل الحرب من اموال المسلمين ثم اصابه المسلمون
فهو رد على صاحبه ان اصابه قبل ان يقسم الفئ وان اصابه بعد
ما قسم فهو احق به بثمنه قال محمد والثمن القيمة وبه ناخذ وهو قول
ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان كل شئ
اصابه العدو ثم ظهر عليه المسلمون بعد ذلك فان وجده صاحبه قبل
ان يقسمه المسلمون فهو احق به وان وجده بعد ما قسم فهو احق به

بالثمن قال محمد وبه نأخذ وانما يعني بالثمن القيمة وهو قول ابي حنيفة

باب فضايل الصحابة ومن كان يتذاكر الفقه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي قال كان ستة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتذاكرون الفقه منهم علي بن ابي طالب وابي وابو موسى على حدة وعمر وزيد وابن مسعود محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم ان عمر رض الله عنه مس النبي صلى الله عليه وسلم وهو محموم فقال عمر ايا خذك هكذا وانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انها اذا اخذتني شقت علي ان اشد هذه الامة بلاء بنيها ثم الخير فالخير وكذلك سائر الانبياء قبلكم وسائر الامم محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن علي بن الاقمر قال كان عمر بن الخطاب رض الله عنه يطعم الناس بالمدينة وهو يطوف عليهم بيده عصا فمر برجل يأكل بشماله فقال يا عبد الله كل بيمينك فقال يا عبد الله انها مشغولة قال فمضى ثم مر به وهو يأكل بشماله فقال يا عبد الله كل بيمينك قال يا عبد الله انها مشغولة ثلث مرات قال وما شغلها قال اصيبت يوم مؤتة قال فجلس عنده عمر يبكي فجعل يقول له من يوضئك من يغسل راسك ويثيابك من يصنع كذا وكذا فدعا له بخادم وامر له براحلة وطعام وما يصلحه وما ينبغي له حتى رفع اصحاب محمد اصواتهم يدعون الله لعمر مما رأوا من رفقه بالرجل واهتمامه بامر المسلمين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

قال حدثنا جعفر محمد بن علي قال جاء علي بن ابي طالب عمر بن الخطاب حين طعن فقال رحمك الله فوالله ما في الارض احد كنت القى الله بصحيفته احب الي منك باب الصدق والكذب والغيبة والبهتان محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا معن بن عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رض الله عنه قال ما كذبت منذ اسلمت ولا كذبة واحدة قال قيل وما هي يا ابا عبد الرحمن قال كنت ارجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى برجل من الطايف برجل له فقال الرجل من كان يرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له ابن ام عبد فاتاني فقال لي اي الراحلة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت الطايفية المنكبة فرحل بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فركب وكانت من ابغض الراحلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من رحل هذه فقالوا الرجل الطايفي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابن ام عبد فليرحل لنا قال فرددت الراحلة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابرهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق انه كان اذا حدث عن عايشة رض الله عنها قال حدثتني الصديقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال اذا قلت في الرجل ما فيه فقد اغتبته وان قلت ما ليس فيه فقد بهته قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة

باب صلة الرحم وبر الوالدين محمد قال اخبرنا ابو حنيفة

عن ناصح عن يحيى بن ابى كثير اليمانى عن ابى سلمة عن ابى هريرة
ن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من عمل اطيع الله فيه اعجل ثوابا
من صلة الرحم وما من عمل عصى الله فيه اعجل عقوبة من البغى واليمين
الفاجرة تدع الديار بلاقع محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن محمد بن
سوقة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ائتيك لاجناهد
معك وتركت والدى يبكيان قال فانطلق فاضحكهما كما ابكيتهما قال
محمد وبه ناخذ لا ينبغى ان يجاهد الا باذن والديه مالم يضطر المسلمون اليه
فاذا اضطروا اليه فلا باس وهو قول ابى حنيفة رحمه الله **باب**
ما يحل لك من مال ولدك محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم عن عايشة رضى الله عنها قالت افضل ما اكلتم كسبكم وان
اولادكم من كسبكم قال محمد له باس به اذا كان محتاجا ان ياكل من مال
ابنه بالمعروف فان كان غنيا فاخذ منه شيا فهو دين عليه وهو قول
ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ليس
للاب من مال ابنه شئ الا ان يحتاج اليه من طعام او شراب او كسوة
قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** من وقع على جيب
كمن فعله محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال اخبرنا علقمة بن مرثد رفع
الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاء رجل يستحمله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى ما احملك عليه ولكنى ساذل على
فتى من فتيان الانصار فانطلق فانك ستجده فى مقبرة بنى فلان يرمى مع

فان عنده بعيرا تستحمله عليه
فانطلقه الرجل حتى اتى مقبرة
بنى فلان فوجده فيها يرمى
مع اصحاب له
اصحاب له فقال له انى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استحمله
فلم اجد عنده شيا فاخبره الخبر فقال آلله الذى لا اله الا هو لذكر
هذا لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ذلك مرتين فانطلق
فحمله ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم على البعير فحدث النبى صلى
الله عليه وسلم الحديث فقال له النبى صلى الله عليه وسلم انطلق فان
الدال على الخير كفاعله **باب** الوليمة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن الهيثم قال لما تزوج النبى صلى الله عليه وسلم ام سلمة اولم
عليها سويقا وتمرا وقال ان شئت سبعت لك وسبعت لصواحباتك
قال محمد يعنى يقيم عندها سبعا وعند صواحباتها سبعا قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** الزهد محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابرهيم قال ما شبع آل محمد صلى
الله عليه وسلم ثلثة ايام متتابعة من خبز البر حتى فارق محمد
الدنيا وما زالت الدنيا عليهم عسرة كدرة حتى قبض محمد صلى الله
عليه وسلم فلما قبض اقبلت الدنيا عليهم صبا **باب** الدعوة
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا محمد بن قيس ان ابا العوصاء
العشار كان صديقا لمسروق فكان يدعوه فياكل من طعامه
ويشرب من شرابه ولا يساله قال محمد وبه ناخذ ولا باس بذلك
مالم يعرف خبثا بعينه وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اذا دخلت على الرجل فكل من طعامه

واشرب من شرابه ولا تسأله عنه قال محمد وبه ناخذ مالم تستقرب
شيئا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن
ابرهيم قال كان يقال اذا دخلت بيت امرئ مسلم فكل من
طعامه واشرب من شرابه ولا تسأله عن شئ قال محمد وبه ناخذ
مالم تستقرب شيا وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
عن عاصم بن كليب عن رجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع
طعاما فدعاه فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فلما
وضع الطعام تناول وتناولنا معه فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم
بضعة (اي مضغها) فلاكها في فيه طويلا لا يستطيع ان يأكلها فالقاها من
فيه وامسك عن الطعام فقال احزني عن لحمك هذا من اين هو
قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا شئ فنشتريها
عجلنا بها فذبحناها فصنعناها لك حتى يجئ صاحبها فنعطيه
ثمنها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرفع الطعام وان يطعمه الاسرى
قال محمد وبه ناخذ ولو كان اللحم على حاله لتناول ما امر به النبي صلى
الله عليه وسلم ان يطعمه الاسرى ولكنه راءه قد خرج من ملك المتناول
وكره اكله لانه عندنا لم يضمن قيمته لصاحبه الذي اخذت شاته
ومن ضمن شيئا فصار له من وجه غصب فاحب الينا ان يتصدق
به ولا ياكله وكذلك زبحه والاساري عندنا اهل السجن المحتاجين
وهذا كله قياس قول ابي حنيفة **باب** جوائز العمال محمد قال

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه خرج الى زهير بن
عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان فطلب جائزته هو
وذو الهمدانية فاجازهما قال محمد وبه ناخذ مالم يعرف شيا حراما
بعينه وهو قول ابي حنيفة محمد قال اخبرنا العلاء بن زهير
قال رايت ابرهيم النخعي اتى والدي وهو على حلوان فطلب
جائزته فاجازه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال لا باس بجوائز العمال قال قلت فاذا كان العامل مثله
قال اذا كان ما يعطيك لم يكن شيا غصبه بعينه مسلما او معاهدا
فاقبل **باب** الرفق والخرق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
حدثنا ايوب بن عايذ عن مجاهد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو نظر الناس الى خلق الرفق لم يروا شيا خلق الله مخلوقا احسن
منه ولو نظروا الى خلق الخرق لم يروا شيا خلق الله مخلوقا اقبح منه
باب الرقية من العين والاكتواء محمد قال اخبرنا ابو حنيفة
قال حدثنا نافع عن ابن عمر انه اكتوى واقد من حميه واشترقا
من الحمة قال محمد وبه ناخذ ولا باس بذلك وهو قول ابي حنيفة محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الله بن ابي زياد عن ابي بكير
عن عبد الله بن عمر ان اسماء بنت عميس اتت النبي صلى الله عليه
وسلم ولها ابن من ابي بكر وابن من جعفر فقالت يا رسول
الله اني اتخوف على ابن اخيك العين افارقيهما قال نعم فلو كان

شئ يسبق القدر سبقته العين قال محمد وبه ناخذ اذا كان من ذلك
الله او من كتاب الله وهو قول ابى حنيفة **باب** نفقة اللقيط
محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال ما انفقت على اللقيط
تريد به الله فليس عليه شئ وما انفقت عليه تريد ان يكون لك عليه
فهو لك عليه قال محمد هذا كله تطوع ولا يرجع على اللقيط بشئ وهو
قول ابى حنيفة **باب** جعل الآبق محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن
سعيد بن المرزبان عن ابى عمر او ابن عمر شك محمد عن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه انه جعل جعل الآبق اذا اصابه خارجا من المصر اربعين
درهما محمد قال اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابن ابى رباح عن ابيه عن
عبد الله بمثل ذلك فى جعل الآبق قال محمد وبه ناخذ
اذا كان الموضع الذى اصابه فيه مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فجعله اربعين
واذا كان اقل من ذلك رضخ له على قدر المسير وهو قول ابى حنيفة
باب من اصاب لقطة يعرفها محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال
اخبرنا ابو اسحق عن رجل عن على رضى الله عنه قال فى اللقطة يعرفها
حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او باعها وتصدق بثمنها غير
ان صاحبها بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء تركه قال محمد وبه ناخذ
وهو قول ابى حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم
قال فى اللقطة يتصدق بها احب الى من اكلها فان كنت محتاجا فاكلت
فلا باس به قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** الوشم

والفلة فى الشعر واخذ الشعر من الوجه والمحلل محمد قال اخبرنا
ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال لعنت الواصلة والموصولة
والمحلل والمحلل له والواشمة والمستوشمة قال محمد اما الواصلة
فالتى تصل شعرا الى شعرها فهذا مكروه عندنا ولا باس به
اذا كان صوفا فاما المحلل والمحلل له فالرجل يطلق امراته
ثلثا فيسال رجلا ان يتزوجها ليحللها له فهذا لا ينبغى للسايل
ولا للمسؤل ان يفعلا والواشمة التى تشم الكفين والوجه فهذا
لا ينبغى ان يفعل محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الهيثم عن ام
ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لا باس بالوصل فى الراس
اذا كان صوفا قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى حنيفة **باب** حف
الشعر من الوجه محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم عن
عايشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان امراة سالتها احف وجهى
فقالت اميطى عنك الاذى محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا زياد
بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عايشة ان امراة سالتها احف
وجهى فقالت اميطى عنك الاذى قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابى
حنيفة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم انه كان يكره
ان توسم الدابة فى وجهها او يضرب الوجه قال محمد وبه ناخذ محمد
قال اخبرنا ابو حنيفة عن الهيثم عن ابن عمر رضى الله عنهما انه كان
يقبض على لحيته ثم يقص ما تحت القبضة قال محمد وبه ناخذ وهو

قول ابی حنیفة باب الخضاب بالحنا والوشمة محمد قال اخبرنا
ابو حنیفة قال حدثنا عثمان بن عبد الله قال اتتنا ام سلمة زوج
النبی صلی الله علیه وسلم بمشاقة من شعر رسول الله صلی الله علیه
وسلم مخضوبة بالحنا محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد قال سالت
ابرهیم عن الخضاب بالوشمة قال بقلة طیبة ولم یر بذلک باسا قال
محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا
ابو جحیفة عن ابن بریدة عن ابی بردة الدولی عن ابی ذر عن
النبی صلی الله علیه وسلم قال احسن ما غیرتم به الشعر الحنا والکتم
محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا محمد بن قیس قال اتی براس
الحسن ابن علی رضی الله عنهما فنظرت الی لحیته وراسه قد نصلت
من الوسمة محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن یزید بن عبد الرحمن عن
انس بن مالک رضی الله عنه کانی انظر الی لحیة ابی بحافة کانها
ضرام عرفج یعنی من شدة الحمرة والله اعلم باب شرب
الدواء والبان البقر ولا کتواء محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا
قیس بن مسلم عن طارق ابن شهاب عن عبد الله بن مسعود رضی
الله عنه انه قال ان الله تعالی لم یضع داء الا وضع له دواء الا السام
والهرم فعلیکم بالبان البقر فانها تخلط من کل الشجر محمد قال اخبرنا
ابو حنیفة قال حدثنا عطاء ابن ابی رباح عن ابی هریرة رضی الله عنه
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا طلع النجم رفعت العاهة عن

اصله

اهل کل بلد محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم ان خبابا
ان مرات کوی عبد الله ابنه من الفرسة قال محمد وبه ناخذ وهو
قول ابی حنیفة باب تقیید العلم محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن
حماد عن ابرهیم انه کان یکره الکتب ثم حسنها قال حماد ورات ابرهیم
یکتبها بعده قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابی حنیفة باب الذمی
یسلم علی المسلم ایرد السلام محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا الهیثم
عن ابن مسعود انه صحب رجلا من اهل الذمة فلما اراد ان یفارقه
قال السلام علیک قال وعلیک السلام قال محمد نکره ان یبدا المسلم
المشرک بالسلام ولا باس بالرد علیه وهو قول ابی حنیفة باب
لیلة القدر محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا عاصم بن ابی النجود
عن زر بن حبیش عن ابی ابن کعب رضی الله عنه قال لیلة القدر
لیلة سبع وعشرین وذلک ان الشمس تصبح صبیحة ذلک الیوم لیس
لها شعاع کانها طست ترقرق باب من عمل عملا البسه
الله رداءه وارحموا الضعیفین المراة والصبی محمد قال اخبرنا ابو حنیفة
عن حماد عن ابرهیم قال اسروا ما شئتم واعلنوا ما شئتم ما من
عبد یستر شیا الا البسه الله رداءه محمد قال اخبرنا ابو حنیفة قال حدثنا
شیخ لنا یرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال ارحموا الضعیفین الصبی
والمراة باب امارة ومن استن سنة حسنة عمل بها من بعده
محمد قال اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابرهیم قال ثلثة یوجر فیهم المیت

بعد موته ولد يدعو له بعد موته فهو يوجر في دعائه ورجل
علم علما يعمل به ويعلمه الناس فهو يوجر على ما عمل به او علم ورجل
ترك ارضا صدقة محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن ابي عشتان عن الحسن
البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اباذر ان الامارة امانة
وهي يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وادى الذي
عليه فيها وادى له ذلك يا اباذر محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد
عن ابراهيم قال البلاء موكل بالكلم والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب

تم كتاب الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني رحمه الله
على يد اضعف عباد الله ضياء الدين شمس الدين سلار سلكه
الخوارزمي البزاز في ٢٥ ولهر المحرم سنة تسع وخمسين وسبعمائة
في تحت قلعة المصر المنسوب الى الصلصة حماها الله عن الآفات

قال اول من صلى صلوة الصبح صلى آدم حين خرج من الجنة اظلم عليه الليل لانه لم يكن
رآه قبله فخاف فلما بين الصبح صلى ركعتين ركعة لشكر خلاصه من الظلمة وركعة لشكر رجوع النور
عليه فكان ذلك عليه تطوعا فامر الله تعالى امة محمد عم ركعتين فرضا عند الصبح ليذهب عنهم ظلمة
المعصية وينور قلوبهم واول من صلى صلوة الظهر ابراهيم عم اربع ركعات حين امر الله تعالى
بذبح ولده فلما جاء الفداء صلى اربع ركعات ركعة لنجاة ولده من الذبح وركعة لنجاته من الحزن
وركعة لشكر الفداء وركعة لرضاء الرب وكان ذلك تطوعا عليه فامر الله تعالى امة محمد عم
في ذلك الوقت اربع ركعات فرضا حتى يفديهم من النار ويغفر لهم الاثم ويرضى عنهم ويجاهم
من النار